

# الْفَقِيرُ الْمَسِيرُ

النوازل في العبادات

الطهارة - المساجد - الصلاة - الجنائز

الزكاة - الصيام - الحج

موسوعة فقهية حديثة

تناول أحكام لفقه الإسلامي بأسلوب واضح

للمختصين وغيرهم

تأليف

أ.د / عبد الله بن محمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
بجامعة القصيم

د / محمد بن إبراهيم الموسى

عضو مجلس الشورى سابقاً  
والجلس الأعلى للوقاف

أ.د / عبد الله بن محمد الطويل

عضو هيئة كبار العلماء  
وعضو اللجنة الدائمة للوقاف

الجزء التاسع

دار الفکر للطباعة والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الفقه الميسر

التوازيات في العبادات  
الطهارة - المساجد - الصلاة - الأضحية  
الزكاة - الصيام - الحج

# حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م



مَدَارُ الْوَطَنِ لِلنَّشْرِ

المملكة العربية السعودية - المقر الرئيسي: الرياض - المنز

ص.ب. ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف ٤٢٠٤٢٠٧٩٢ (٥ خطوط) فاكس ٤٧٢٣٩٤١

[pop@madaralwatan.com](mailto:pop@madaralwatan.com)

: البريد الإلكتروني

[www.madaralwatan.com](http://www.madaralwatan.com)

: موقعنا على الإنترنت

٥٠٣١٩٣٦٩	التوزيع الغيري للشرقية والجنوبية:	٥٠٢٢٦٩٣١٦	الرياض:
٥٠٦٤٣٦٨٠٤	التوزيع الغيري لباقي جهات المملكة:	٥٠٤١٤٣١٩٨	الغربية:
٥٠٠٩٩٦٩٨٧	التسويق للجهات الحكومية:	٥٠٣١٩٣٦٦٨	الشرقية:
٥٠٣١٩٣٦٦٩	مبيعات المكتبات الخارجية:	٥٠٤١٣٠٧٢٨	الشمالية والقصيم:

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فقد جاءت شريعة الإسلام كاملة وافية شاملة لجميع مناحي الحياة، وقد اشتملت على قواعد ومبادئ عامة تتصف بالعدالة والمرونة، وهذا يجعلها تفي بمتطلبات البشر في كل عصر ومصر.

وكل من يتفياً ظلال الإسلام ويدين بدينه يجد الراحة والطمأنينة، بل إن من لا يدينون بدين الإسلام يجدون في الإسلام كل ما يحتاجون فلا يُظلمون ولا يُعتدى عليهم، بل حقوقهم مضمونة يكفلها لهم الإسلام ما داموا قائمين بما اتفقوا عليه مع المسلمين.

وقد بذل الفقهاء جهوداً مباركة لاستيعاب المسائل التي جرت في عصرهم، فبينوا أحكامها حسب ما ظهر لهم.

والحياة متجددة ويتجدد معها من القضايا والمسائل والنوازل ما يتطلب أحكاماً، وهذه مسؤولية أهل العلم في كل عصر.

وقد كان من توفيق الله لنا أن أتمنا الموسوعة الفقهية، وهي (الفقه الميسر)، وألح علينا الكثيرون أن نتبعها، بنفس الأسلوب، ببيان لحكم بعض النوازل الفقهية والقضايا المعاصرة التي جدت في الساحة العلمية، وبعد تفكير ومشاورة عقدنا العزم على إخراج أجزاء متممة تحمل اسم النوازل.

وهذا هو القسم الخاص بالعبادات نضعه بين أيدي القراء، وقد حرصنا على ذكر آراء المجامع الفقهية ولجان الفتوى، ومتى ظهر لنا ترجيح في تلك المسائل أبديناها، وقد يكون لغيرنا رأي يخالفه، ولا حرج في ذلك؛ فكل ينتهي إلى ما يراه، لاسيما في هذه القضايا المتجددة التي يحتاج الحكم عليها إلى النظر لها من زوايا مختلفة.

ولنا رجاء من كل من يطلع على هذه الموسوعة، أن يوافقنا بما يراه من مسائل إضافية أو ملحوظات أو اقتراحات؛ فالمرء قليل بنفسه كثير بإخوانه. نسأل الله أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

**المؤلفون**

\*\*\*

## أولاً: نوازل الطهارة، وما يتعلق بها

### استعمال مياه الصرف الصحي:

لقد أصبحت مياه المجاري في الوقت الحاضر تعالج عبر عمليات كيميائية عن طريق أجهزة متقدمة، وقد ذكر أهل الاختصاص أنها تمر بأربع مراحل؛ بالتنقية، ثم التهوية، وقتل الجراثيم، والتعقيم، هذه هي المراحل التي تمر بها مياه المجاري لتنقيتها.

وباستخدام هذه المراحل لا يبقى للنجاسة أي أثر من جهة اللون، ولا من جهة الطعم، ولا من جهة الرائحة، فهل نقول: إن هذه المياه بعد هذه المعالجة أصبحت طاهرة يجوز التطهر بها؟

بناء على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه أو بإضافة ماء طهور إليه، أو زال تغيره بطول مُكثِّ، أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو نحو ذلك؛ لزوال الحكم بزوال علته.

وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل، وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير، حيث يُبدل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم.

وبناءً على ذلك فإننا نرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ربح، ويجوز استعمالها

في إزالة الأحداث والأخبث، وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس، وتفادياً للضرر لا لنجاسته<sup>(١)</sup>.

### أثر الأسنان الصناعية على الوضوء:

تعريفها: هي أسنان يحتاج إليها بعض الناس للاستعاضة عن الأسنان الطبيعية، وهي إما أن تكون متحركة، أي تخرج من الفم، وإما أن تكون ثابتة تحل محل ما تم نزعها من الأسنان. لكن هل تأخذ هذه الأسنان حكم الأسنان الطبيعية من حيث عدم نزعها عند الوضوء؟

الجواب: تركيبة الأسنان أو الأسنان الصناعية لا يجب على الإنسان أن يزيلها إذا أراد الوضوء ويشبه هذا الخاتم، والخاتم لا يجب نزعها عند الوضوء، بل الأفضل أن يحركه، لكن ليس على سبيل الوجوب؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسه ولم يُنقل أنه كان ينزعه عند الوضوء، مع أنه قد يحجب الخاتم شيئاً من الماء، ولم يثبت أنه كان يحركه، فلما لم يرد ذلك دلل على أن هذا يعفى عنه.

ومثل ذلك أيضاً أن النبي ﷺ أمر عرفجة بن سعد رضي الله عنه أن يتخذ أنفاً من ذهب<sup>(٢)</sup>، وهذا الأنف سيحجب شيئاً من مواضع الماء ولم يأمره ﷺ أن يزيل هذا الأنف عند الوضوء أو عند الغسل.

ولذلك نقول: إن مثل هذه التركيبة وإن كانت متحركة قد يكون في خلعها شيء من المشقة فلا تنزع ولا تتحرك<sup>(٣)</sup>.

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية (٦/٢١٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠). وصححه الألباني في الصحيحة (٤/٤٨٠) رقم (١٨٦٥).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - رحمه الله - (٤/١٤٠).



### طلاء الأظفار بالمواد الكيميائية:

تتعهد بعض النساء أن تضع على أظفارهن ما يسمى بطلاء الأظافر (المنكير والإكلادور)، وهذا على ما فيه من ضرر يصيب المرأة نتيجة لاتخاذها، إلا أنه كذلك يؤثر على المرأة في عبادتها وبخاصة الصلاة التي هي أعظم الشعائر العملية؛ وذلك لأنه يجلب وصول الماء إلى البشرة التي يجب استيعاب العضو فيها بالغسل.

وهذا مما اتفق عليه أئمة المذاهب؛ حيث اتفقوا على أن من شروط صحة الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

وإن من العجب أن يفتي بعض الناس بأن استخدام هذه الأشياء لا يؤثر على الوضوء لأنها تشبه الحناء أو الجبيرة في المسح عليها، وهذا خطأ بلا شك؛ لأن الحناء ليس لها جرمٌ بخلاف هذه الأشياء المستحدثة فإن لها جرماً واضحاً، وأما الجبيرة فيمسح عليها للحاجة، فإذا وضعها الإنسان بلا حاجة أو برأ من مرضه أو جرحه إن كان به جرح، لزمه إزالتها.

وعلى ذلك نقول بأنه يحرم على المرأة أن تتخذ مثل هذه الأشياء وقت الوضوء أو وقت الغسل؛ لأن استيعاب العضو بالغسل واجب.

فإذا توضحّت أو اغتسلت بعد إزالة هذه الأشياء فلها أن تضع هذه الأشياء؛ إذ لا ينتقض الوضوء بها، ولكن عندما ينتقض الوضوء بأي ناقض من نواقضه فإنه يجب عليها قبل الشروع في الوضوء أو الغسل إزالة هذه القشرة الرقيقة الناتجة عن هذا الطلاء؛ لأنها تعتبر مادة عازلة تمنع وصول الماء إلى الظفر<sup>(١)</sup>.

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - رحمه الله - (٤/١٤٠).

### أثر تركيبية الأظافر الصناعية على الوضوء أو الغسل:

الأظافر الصناعية هي عبارة عن أظافر بلاستيكية تشبه الأظافر الخلقية؛ تأخذها المرأة وتصبغها بأصباغ مختلفة متنوعة، ثم بعد ذلك تضعها على ظفرها أو تلزقها على ظفرها بإداة لاصقة.

وحكم هذه الأظافر حكم ما تقدم من الأصباغ الكيميائية، فهي إن كان اتخاذها وقت الوضوء أو الغسل فهو محرم ولا يجوز لما ذكرنا؛ لأنها تمنع وصول الماء إلى الظفر، وقد تقدم باتفاق الفقهاء أن من شروط صحة الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة من طين أو عجين وغيره.

### أثر أصباغ الشعر على الوضوء أو الغسل:

تنقسم أصباغ الشعر من حيث التركيبات الكيميائية إلى قسمين:

**القسم الأول:** تركيبات كيميائية لا جرم لها وإنما هي عبارة عن أصباغ نباتية تشبه الحناء، فهي مجرد لون لا تكون جرمًا على الشعر ولا تعتبر طبقة عازلة، فهذه استخدامها من حيث الوضوء أو الغسل لا بأس به؛ لأن مثل هذه الأصباغ لا تمنع وصول الماء إلى الشعر وإنما هي مجرد لون يكسو الشعر بلون آخر.

**القسم الثاني:** أصباغ معدنية عبارة عن مركبات معدنية لها جرم تمنع وصول الماء إلى الشعر بحيث تكون الشعرة سميكة، وهذه الأصباغ كثيرة، فهذه استخدامها اختلف فيه أهل العلم المعاصرون:

فقال بعضهم: لا يجوز استخدام هذا النوع من الأصباغ؛ لأنه يمنع وصول الماء إلى الشعر، ولأن فترته تطول والمرأة بحاجة إلى الغسل عن الحدث الأكبر كالجنابة والحيض.

وقال بعضهم: إنه يجوز المسح على هذا النوع من الأصابع، فإن شعر الرأس يجوز المسح فيه على العمامة والخمار، وثبت أن النبي ﷺ لبّد شعره وهو محرم، فدلّ مجموع ذلك على أن الأمر فيه سعة، وأن تطهير الرأس فيه شيء من التسهيل.

### الرموش الصناعية:

تعريفها: هي عبارة عن شعيرات رقيقة تُصنَعُ من المواد البلاستيكية تلتصق على الجفن بواسطة مادة لاصقة على طرف الرمsh الأعلى ليبدو رمش المرأة في عينها طويلاً أو ثخيناً.

أما حكم أثرها على الوضوء أو الغسل: فالظاهر أن هذه الرموش لا تمنع وصول الماء إلى شيء من الأعضاء التي يجب غسلها؛ وذلك لأنها تتحلل ولها فتحات من جهة الأسفل لا تمنع وصول الماء إلى داخل رمش العين. وعلى ذلك فيعتبر الوضوء معها صحيحاً وكذلك الغسل.

### أثر استعمال المواد الدهنية أو الكريمات والمساحيق على الوضوء والغسل:

المواد الدهنية أو الكريمات وغيرها مما يستخدم لترطيب جلد البشرة للوجه والرجلين واليدين. هذه المساحيق وغيرها بعضها خاص بالنساء دون الرجال وبعضها يشترك فيه الرجال والنساء، وهي لا تخلو من قسمين:

الأول: دهونات وكريمات ومساحيق تكون عبارة عن مجرد لون أو رطوبة؛ فهذه الأنواع وما كان على هيئتها لا تمنع من وصول الماء إلى البشرة، فاستخدام مثل هذه الأشياء لا يؤثر على الوضوء والغسل.

القسم الثاني: أن تكون لهذه الأشياء كثافة دهنية وطبقة شمعية بحيث تجد لهذه الأدهان أثراً على الجلد متراكماً على البدن، فمثل هذه الأدهان والكريمات يمنع من وصول الماء إلى البشرة فيجب إزالته قبل الغسل أو الوضوء.

القَسْطَرَة، ومثل ذلك ما يسمى بالشرح الصناعي، وأثرهما على الطهارة:

القسطرة:

هي أن يوضع للمريض في مجرى البول قِسطار - ماسور بلاستيكي - يسبب إخراج البول دون إرادة المريض، ويتجمع هذا البول في كيس ويكون معلقاً في المكان الذي ينام فيه المريض، وإنما يلجأ الطبيب بأن يضع للمريض هذا القسطار: إما لأن المريض لا يقدر أن يتبول تبولاً طبيعياً وإما أن المريض يشق عليه أن يذهب لبيت الخلاء، ويكون البول في كيس بجانب المريض.

أما الشرح الصناعي: فهو أن يُبْتَلَى المريض بسرطان القولون بحيث لا يتمكن من أن يتبرز تبرزاً طبيعياً، أو أن المريض يكون فيه تشوهات خلقية لا يتمكن من أن يتبرز تبرزاً طبيعياً؛ فيعمد الطبيب إلى أن يفتح في جدار البطن فتحةً يسهل خروج البراز دون إرادة المريض عن طريق أنبوب، ويكون هناك علبة يتجمع فيها هذا البراز تزال بين فترة وأخرى.

فما أثر هذا البول وغيره على طهارة المريض؟

هذه المسألة تنبني على مسألة تكلم عليها العلماء - رحمهم الله - وهي صاحب الحدث الدائم «من حَدَثُهُ دائِمٌ لفرضه»، هل يجب عليه الوضوء أو لا يجب عليه الوضوء؟ وإذا قلنا بوجوب الوضوء هل يجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة أو يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة؟

هذه المسألة موضع خلاف بين العلماء - رحمهم الله - وأقرب الأقوال فيها هو أن الذي يخرج منه الحدث الدائم لا يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة ولا ينقض الوضوء إلا إذا خرج منه حدث آخر غير هذا الحدث الدائم فإنه يجب عليه أن يتوضأ، فمثلاً: هذا المريض الذي يخرج منه بول دائم لا يجب عليه أن يتوضأ،

لكن لو خرج منه ريح فيجب عليه أن يتوضأ لهذه الريح، أو خرج منه غائط يتوضأ لهذا الغائط.

وإذا عرفنا ذلك نقول: هذا الذي يخرج منه البول على سبيل الدوام لا يجب عليه الوضوء حتى يخرج حدث آخر غير هذا البول.

كذلك هذا الذي حصل له فرج طبيعي، إذا كان خروج الغائط مستمراً لا يجب عليه أن يتوضأ له حتى يأتي حدث آخر غير هذا الحدث الطارئ، وإن كان خروج هذا الغائط غير مستمر وإنما هو أمر معتاد، كعادة الناس يخرج في اليوم مرة أو مرتين، فهذا يجب عليه أن يتوضأ لخروج هذا الغائط.

### غسيل الكلى وأثره على الطهارة:

أمراض فشل الكلى عن عملها يُعد من الأمراض المنتشرة في وقتنا الحاضر، والكلى تقوم بعمل رئيس في بدن الإنسان، فهي تقوم بتخليص الدم من السموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة، وإذا مرض الإنسان بهذا المرض وفشل عنده عمل الكلى فإن هذا من الأمراض الخطيرة المخوفة على حياته، وعدم تدارك عمل الكلى هذا يؤدي بحياة المريض إلى الهلاك، ومع تطور الطب ورُقِيَّه ظهر في وقتنا الحاضر ما يسمى بغسيل الكلى، والغسيل الكلوي ينقسم إلى قسمين:

### القسم الأول: الغسيل الدموي أو التنقية الدموية:

وهذا هو الذي يكثر في وقتنا الحاضر، والغسيل الدموي طريقته هو أن الطبيب يقوم بسحب دم المريض عن طريق إبرة توضع في أحد الأوردة، ثم بعد ذلك يمر هذا الدم مع الجهاز الذي يقوم بتنظيفه من السموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة، الذي يعمل عمل الكلية الطبيعية، ويضاف إلى هذا الجهاز أثناء عمله شيء من الأدوية والعلاجات والأغذية التي يحتاجها المريض.

ويكون هذا العمل ثلاث مرات أو أربع مرات في الأسبوع، وتقدر كل جلسة بما يقرب من ثلاث أو أربع ساعات على حسب حاجة المريض.

فهل يُعدُّ خروج هذا الدم ثم بعد ذلك دخوله إلى البدن مرة أخرى بعد تنقيته ناقضًا للوضوء أم ليس ناقضًا للوضوء؟

هذه مسألة خلافية اختلف فيها أهل العلم - رحمهم الله -: هل خروج الدم ينقض أو ليس ينقض؟

والصواب في هذه المسألة: أن خروج الدم من بدن الإنسان ليس ناقضًا.

وعلى هذا نقول بأن من يعمل هذا الغسيل الكلوي؛ وهو ما يسمى بالغسيل الدموي أو التنقية الدموية، نقول خروج الدم هذا منه ثم تنقيته ثم إرجاعه إلى البدن مرة أخرى لا يؤثر على الوضوء ولا يجب عليه أن يتوضأ.

#### القسم الثاني: الغسيل البريتوني:

تعريفه: هو عبارة عن أنبوب يوضع في جوف بطن المريض، وهذا الأنبوب يوضع بين السرة والعانة، ويعطى المريض بعض السوائل والأدوية الخاصة التي تساعد الجسم على التخلص من السموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة، ثم بعد ذلك هذه السموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة تظل تجتمع في هذا الأنبوب ما يقرب من ثماني ساعات مع أن المريض يياشر سائر أعماله الحياتية بطريقة معتادة، ثم بعد اجتماعها يقوم المريض بتفريغ هذا الأنبوب في كيس خارجي، ثم بعد ذلك يُبعثُ بهذا الكيس ويؤتى بكيس آخر، وهكذا.

وهذه الطريقة يستعملها المريض ما يقرب من ثلاث مرات في اليوم، على حسب حاجته.

وقد ذكر بعض الباحثين أن من يستعمل الغسيل البريتوني في الغالب أنه يستغني عن التبول الطبيعي، وأن هذه العملية تقوم باستغنائه عن التبول الطبيعي.

حكمه: الأقرب في هذه المسألة أن الغسيل البريتوني ينقض الوضوء؛ لأن هذا الخارج لا يأخذ حكم الدم، وإنما يأخذ حكم البول لأن فيه صفات البول من الفضلات والأملاح والسموم.

### حكم التطهر بالمنظفات:

حكم التطهر بالمنظفات التي يكون في تراكيبها شيء من النجاسات كدهن الخنزير أو الكحول وغيره:

ما يتعلق بالصابون وسائر المنظفات التي يدخل في تركيبها شيء من النجاسات، وكذلك بعض أدوات التجميل التي يستخدم في تركيبها شيء من النجاسات كدهن الخنزير مثلاً، نقول: هذه النجاسات لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: إذا اضمحلت هذه المركبات النجسة وذابت واستهلكت بسبب خلطها بالمواد الأخرى، فاستخدام مثل هذا الصابون الذي فيه مثل هذه الأشياء بنسب يسيرة من دهن الخنزير وغيره، واضمحلت واستهلكت، فهذا جائز ولا بأس به؛ لأن هذا الدهن أصبح لا أثر له، والقاعدة في ذلك: «أن العين التي تنغمر في غيرها وتستهلك فإنه لا حكم لها».

الأمر الثاني: إذا استحالت هذه المركبات النجسة وانقلبت إلى عين أخرى، فهذه أيضاً محل خلاف بين الفقهاء، والصحيح أن الاستحالة تُصَيِّرُ الأعيان النجسة إلى أعيان طاهرة، أي تنقلها من العين النجسة إلى العين الطاهرة.

الأمر الثالث: إذا كانت هذه التركيبات لا تزال باقية، كدهن الخنزير أو

دهن الميتة لا يزال باقياً لم يَسْتَحِلْ ولم يُسْتَهْلَكْ في غيره، فهل يجوز استعمال مثل هذا الصابون أو مثل هذا المنظف الذي دخل في تركيبه هذه النجاسة التي لا تزال باقية فيه؟

هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله في حكم استعمال النجاسة على وجه لا يتعدى، وفي ذلك رأيان لأهل العلم. والصحيح أن استعمال مثل هذا الصابون غير جائز، وهو رأي أكثر العلماء، وبه أفتت اللجنة الدائمة<sup>(١)</sup>.

### الصلاة في الحقائق التي تُسقى بماء المجاري:

مياه المجاري هي عبارة عن مياه ناتجة عن استخدام الإنسان للماء في الأنشطة الحياتية العادية؛ مثل ما يتعلق بالغسيل والتنظيف والاستنجاة ونحو ذلك، وهذه المياه لا يجوز استعمالها في الحقائق والمنتزعات التي يقصدها الناس، اللهم إلا إذا تمت تنقيتها عبر وسائل التنقية الحديثة ومرت بمراحل التنقية النهائية، وذلك لأن هذه المياه نجسة؛ إذا سُقيت بها هذه الحقائق نَجَسَتْها، وهذه الحقائق والمنتزعات يحتاجها الناس للجلوس فيها والصلاة فيها، فإذا قصدها الناس وهي على ذلك تنجست ثيابهم وفسدت صلاتهم؛ لأن طهارة الثوب والبقعة شرط لصحة الصلاة.

### إزالة النجاسة بالبخار:

إزالة النجاسة ليست مما يتعبد به قصداً، أي أنها ليست عبادة مقصودة، وإنما إزالة النجاسة هو التخلي من عين خبيثة نجسة، فبأي شيء أزال النجاسة وزالت وزال أثرها، فإنه يكون ذلك الشيء مطهراً لها، سواء كان بالماء أو بالبخرين، أو أي مزيل يكون.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/٢٨٢).



فمتى زالت عين النجاسة بأي شيء يكون، فإنه يعتبر ذلك تطهيراً لها؛ لأنها عين نجسة خبيثة، متى وجدت صار المحل متنجساً بها، ومتى زالت عاد المكان إلى أصله، أي إلى طهارته، فكل ما تزول به عين النجاسة وأثرها فإنه يكون مطهراً لها<sup>(١)</sup>، علماً أنه يعفى عن اللون المعجوز عنه.

### حكم استعمال الكحول في تعقيم الجروح وخطأ بعض الأدوية به:

الكحول مادة مطهرة للجروح، وركن من أركان الصيدلة، والعلاج الطبي، والصناعات الكثيرة، وتدخل فيما لا يحصى من الأدوية، وتحريم استعمالها على المسلمين يحول دون إتقانهم لعلوم وفنون وأعمال كثيرة هي من أعظم أسباب تفوق غيرهم عليهم؛ كالكيمياء والصيدلة والطب والعلاج والصناعة، وتحريم استعمالها في ذلك أيضاً قد يكون سبباً لموت كثير من المرضى والمجروحين أو يطول مرضهم وتزيد آلامهم، وخطأ بعض الأدوية بشيء من الكحول لا يقتضي تحريمها إذا كان الخلط يسيراً لا يظهر له أثر مع المخلوط، كما نص على ذلك أهل العلم، وبناءً على ذلك نقول: استعمال الكحول في تعقيم الجروح لا بأس به؛ للحاجة لذلك<sup>(٢)</sup>.

### حكم دخول الحمام بالمصحف أو أشرطة القرآن:

الدخول بالمصحف إلى المراض والأماكن القذرة صرح العلماء بأنه حرام؛ لأن ذلك ينافي احترام كلام الله - سبحانه وتعالى -، إلا إذا خاف أن يسرق لو وضعه خارج المراض، أو خاف أن ينسأه؛ فلا حرج أن يدخل به لضرورة حفظه. أما الأشرطة فليست كالمصاحف؛ لأن الأشرطة ليس فيها كتابة، غاية ما هنالك أن ذبذبات معينة موجودة في الشريط إذا مرت بالجهاز المعين ظهر الصوت؛ فلذلك يدخل بها ولا إشكال في ذلك.

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - رحمه الله - (١١/٨٦).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - رحمه الله - (١١/١٩٢).

### من فقد أحد أعضائه واستبدلها بعضو صناعي:

إذا فقد الإنسان عضواً من أعضاء الوضوء، فإنه يسقط عنه فرضه إلى غير تيمم، لأنه فقد محل الفرض فلم يجب عليه، حتى لو رُكِّب له عضو صناعي، فإنه لا يلزمه غسله، ولا يقال إن هذا مثل الخفين يجب عليه مسحهما لأن الخفين قد لبسهما على عضو موجود يجب غسله، أما هذا فإنه صنع له على غير عضو موجود.

لكن أهل العلم يقولون: إنه إذا قُطع من المفصل، فإنه يجب عليه غسل رأس العضو، فمثلاً لو قطع من المرفق، وجب عليه غسل رأس العَضُد، ولو قُطعت رجله من الكعب، وجب عليه غسل طرف الساق<sup>(١)</sup> والله أعلم.

### حكم وضوء من يعيشون لحظات غيبوبة:

هذا فيه تفصيل: وهو مثل النوم إن كان شيء يسير لا يزيل الوعي، ولا يمنع الإحساس بخروج الحدث، فلا يضر؛ كالنائم الذي ينعس نعاساً خفيفاً لا يستغرق في نومه، فهو يسمع كلام الناس ويسمع حركاتهم، هذا طهارته صحيحة حتى يعلم أنه خرج منه شيء.

وهكذا إذا كانت الغيبوبة لا تمنع الإحساس إن تعاطى بعض الأدوية وبعض الأشياء التي قد يحصل بها شيء من الغيبوبة لكنها غير تامة، يحس معها بالحدث، فهو مثل الناعس.

أما إن كانت غيبوبة تمنع شعوره بما يخرج منه، كالسكران، والمصاب بمرض أفقده شعوره صار في غيبوبة، هذا ينتقض وضوءه كالإغماء، كمن أغمي عليه بأي سبب من الأسباب فإنه أعظم من النوم ينتقض معه الوضوء، والمصاب بالصرع كذلك يكون أعظم إذا صرع، ثم عافاه الله وزال عنه الصرع يتوضأ.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - رحمه الله - (١٠٦/١١).

**من عجز عن غسل عضو أو مسحه:**

إذا كان في موضع من مواضع الوضوء جرح ولا يمكن غسله ولا مسحه؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن هذا الجرح يزداد أو يتأخر برؤه، فالواجب على هذا الشخص هو أن يتيمم، فمن توضعاً تاركاً موضع الجرح ودخل في الصلاة وذكر في أثنائها أنه لم يتيمم، فإنه يتيمم ويستأنف الصلاة؛ لأن ما مضى من صلاته قبل التيمم غير صحيح، ومنه تكبير الإحرام، فلم يصح دخوله في الصلاة أصلاً؛ لأن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة وترك موضع من مواضع الوضوء أو ترك جزء منه، لا يكون الوضوء معه صحيحاً<sup>(١)</sup>.

**حكم طهارة المياه المستخدمة في إطفاء الحريق:**

إذا كانت هذه الرغويات التي تخلط مع ماء إطفاء الحريق مُصنَّعة من مواد نجسة وغيرت الماء، فإنه لا يصح الوضوء به.

وأما إذا كانت مُصنَّعة من مواد طاهرة، فلا بأس بالوضوء بالماء الذي خلط بها، ما لم تغلب عليه ويتحول من مسمى الماء إلى مسمى غيره.

**الولادة القيصرية هل لها نفاس؟**

النفاس هو الدم الخارج من المرأة مع الولادة، أو بعدها، أو قبلها بيسير سواء كانت ولادة طبيعية أو قيصرية، ولا يلزمها مع خروج هذا الدم صلاة ولا صوم وغير ذلك من العبادات التي يشترط لها الطهارة.

أما إذا استخرج الجنين بأي طريقة ولم يحصل مع المرأة دم فلا نفاس عليها وتؤدي سائر العبادات.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٣٥٧)، الفتوى رقم (٢٩٦).

### حكم استعمال حبوب منع الحيض:

استعمال المرأة حبوب منع الحيض إذا لم يكن عليها ضرر من الناحية الصحية، فإنه لا بأس به، بشرط أن يأذن الزوج بذلك، ولكن حسب ما علمنا أن هذه الحبوب تضر المرأة.

قال ابن مفلح - رحمه الله -: «نص أحمد في رواية صالح وابن منصور في المرأة تشرب الدواء يقطع عنها دم الحيض، أنه لا بأس به إذا كان دواءً يعرف»<sup>(١)</sup>.

لكن من المعلوم أن خروج دم الحيض خروجٌ طبيعي، والشيء الطبيعي إذا مُنع في وقته، فإنه لا بد أن يحصل من منعه ضرر على الجسم.

وكذلك أيضًا من المحذور في هذه الحبوب أنها تخلط على المرأة عاداتها، فتختلف عليها، وحيثُ تبقى في قلق وشك من صلاتها ومن مباشرة زوجها وغير ذلك.

لكن كما سبق لا مانع من استعمالها في حال العمرة أو الحج أو الصيام للحاجة فقط، ولا ينبغي للمرأة أن تستعملها خوفًا من الضرر عليها، وينبغي للمرأة أن ترضى بما قدر الله لها<sup>(٢)</sup>.

### نزول دم بسبب اللولب:

إذا كان هذا اللولب معروفًا بأنه يؤثر في الحيض فيطيل مدته، فتعتبر تلك الأيام الزائدة حيضًا ترك لها المرأة الصلاة والصيام، ولا يحل فيها الوطء، وإذا كان الذي ينزل بعد الطهر، وبعد انقطاع الحيض من أثر اللولب فقط، فلا يعتبر حيضًا وتجب فيه الصلاة، ويجوز فيه الوطء.

(٢) الآداب الشرعية (٦٢/٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٠٠/٥) الفتوى رقم (١٣٦٧)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - رحمه الله -

(١١/٢٨٣).

**اضطراب الدورة بسبب حبوب الحمل:**

المرأة التي تستخدم حبوبًا لتنظيم الحمل ثم اضطربت معها الدورة، فأصبحت تأتيها في الشهر أكثر من مرة، وخلال أوقات متعددة، فمتى تيقنت أنه حيض - ما لم يتجاوز أكثر الحيض -؛ وهو خمسة عشرة يومًا - فهو حيض، وما لم تتيقن أنه حيض فلا تجلسه؛ لأن الأصل وجوب الصلاة عليها ما لم تتيقن ما يسقطها؛ والذي هو الحيض أو النفاس.

**نزول الدم من المرأة بسبب الفحص:**

إذا خضعت المرأة للعلاج بالإبر التي تُعطى في العضل لعملية تنشيط المبايض، ثم تخضع لفحص داخلي، وقد ينزل الدم أثناء الفحص، فهذه الدماء التي تعرض للمرأة لا تفسد صيامها، فلا يُفسد الصوم إلا دم الحيض الصريح ودم النفاس فقط.

**اضطراب الدورة بعد تركيب اللولب:**

إذا اضطربت دورة المرأة بسبب تركيب اللولب وأصبحت حيضتها غير منتظمة ولم تنضب، فإنها تعود إلى التمييز، بمعنى أنها تنظر إلى الدم الخارج منها، فما وجدته بلون الحيض أو رائحته المعتادة فهو حيض تترك الصلاة والصيام عند مجيئه، وإذا ذهب عنه هذا الوصف فتعتبره دم فساد، فتصلي بعد أن تتطهر وتصوم ولا يؤثر في الصوم ولا الصلاة؛ وذلك لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) رواه أبو داود (٣٠٤)، والنسائي (٢١٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٦٥).

## ثانياً: النوازل المتعلقة بالمساجد

### حضور من ابتلي بشرب الدخان لصلاة الجماعة في المسجد:

نرى أن رائحة الدخان كريهة يستقذرها الناس وخاصة من لا يشرب الدخان ويتضايق منها، والملائكة يتأذون مما يتأذى منه بنو آدم. وعليه فنرى إلحاق ذلك بما ورد في النهي عن أكل كراثاً أو بصلاً أو ثوماً من الإتيان للمسجد، وأنه يَأْتَمُّ إذا أتى بتلك الرائحة؛ لما يسببه من تضايق للمصلين والملائكة.

وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - سؤالاً حول هذه النازلة جاء فيه: هناك حديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَكَلَ بَصَلًا أَوْ ثَوْمًا أَوْ كَرَاثًا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ. هل معنى ذلك أن من أكل أيًا من هذه الأشياء لا تجوز له الصلاة في المسجد حتى تمضي عليه تلك المدة، أم يعتبر أكلها غير جائز لمن تلزمه صلاة الجماعة؟

فأجاب - رحمه الله -: «هذا الحديث وما في معناه من الأحاديث الصحيحة يدل على كراهة حضور المسلم لصلاة الجماعة ما دامت الرائحة توجد منه ظاهرة تؤذي من حوله، سواء كان ذلك من أكل الثوم أو البصل أو الكراث أو غيرها من الأشياء المكروهة الرائحة كالدخان حتى تذهب الرائحة، مع العلم بأن الدخان مع قبح رائحته هو محرم لأضراره الكثيرة وخبثه المعروف، وهو داخل في قوله سبحانه عن نبيه ﷺ في سورة الأعراف: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ

أَلْخَبِيثَ ﴿١﴾، ويدل على ذلك أيضًا قوله سبحانه في سورة المائدة: ﴿بَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلُّ أَحَلَّ لَكُمْ أَطْيَبْتُ﴾ ﴿٢﴾، ومعلوم أن الدخان ليس من الطيبات فعلم بذلك أنه من المحرمات على الأمة.

أما التحديد بثلاثة أيام فلا أعلم له أصلًا في شيء من الأحاديث الصحيحة، وإنما الحكم متعلق بوجود الرائحة؛ فمتى زالت - ولو قبل ثلاثة أيام - زالت كراهية الحضور في المساجد؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، ولو قيل بتحريم حضوره المساجد ما دامت الرائحة موجودة لكان قولًا قويًا؛ لأن ذلك هو الأصل في النهي، كما أن الأصل في الأوامر الوجوب إلا إذا دل دليل خاص على خلاف ذلك، والله ولي التوفيق ﴿٣﴾.

### أثر المرض المعدي في حضور الجمعة والجماعات:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يمنع المريض بمرض مُعْدٍ من المسجد وحضور الجمعة والجماعات، وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية ﴿٤﴾، وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

١ - حديث: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ» ﴿٥﴾. ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن مخالطة المريض بمرض

(١) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٢) سورة المائدة: ٤.

(٣) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - (١٢/٨٢).

(٤) مواهب الجليل (٢/١٨٤)، حاشية الدسوقي (١/٣٨٩)، التاج والإكليل (٢/٥٥٦)، نهاية المحتاج (٢/١٦٠)، معني المحتاج (١/٤٧٦)، أسنى المطالب (١/٢١٥)، مطالب أولي النهى (٣/٦٩٩).

(٥) أخرجه البخاري معلقًا، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم (٥٧٠٧)، ومسلم كتاب السلام، باب

لا عدوى ولا طيره ولا هامه، حديث رقم (٢٢٢٠).

معد للأصحاء، لئلا يكون قدر الله على المختلط به مثل دائه، وحضور المريض لأداء الصلوات جماعة مظنة لهذا الاختلاط.

٢- حديث: «لا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ»<sup>(١)</sup>: حيث إن المصلين يتأذون من المريض المصاب بمرض معد أشد من تأثرهم بمن يأكل البصل والثوم، وقد أمرهما النبي ﷺ بأن لا يقربا المسجد.

**القول الثاني:** لا يمنع المريض بمرض معد من المسجد وحضور الجمعة والجماعات كصلاة العيد وأداء الحج والعمرة، وهو قول عند المالكية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا: بالأثر الذي رواه مالك في الموطأ: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مرَّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس. لو جَلَسْتِ في بيتِك! فَجَلَسْتُ، فمر بها رجل بعد ذلك قال لها: إن الذي كان هناك قد مات فاخرجي، فقالت: «ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال به: أن عمر رضي الله عنه لم يعزم عليها بالنهي عن الطواف ودخول البيت، وإنما خاطبها على سبيل الرفق من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

**القول الثالث:** تسقط عنهم صلاة الجمعة والجماعات إذا لم يجدوا موضعاً يتميزون فيه عن الناس، وأما لو وجدوا وجبت عليهم ومنعت المخالطة. وهذا

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٢٦/٥)، وابن ماجه في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وأخرجه الإمام أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه (٢٣٤١) عن ابن عباس رضي الله عنه. وأخرجه مالك (٧٤٥/٢) مرسلًا، وللحديث طرق كثيرة يتقوى بها، ولذلك حسنه النووي في الأربعين (٣٢)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٢١٠)، والألباني في الإرواء (٨٩٦).

(٢) مواهب الجليل (٢/١٨٤)، حاشية الدسوقي (١/٣٨٩).

(٣) الموطأ (١٦٠٣).



أحد الأقوال عند المالكية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا: بأنهم يُمنعون من حضور المسجد لتضرر الناس بهم، فإذا وجدوا مكاناً يصلون فيه ولا يلحق ضررهم بالناس، فإن الجمعة والجماعات واجبة عليهم.

الرأي الراجح: وبعد عرض هذه الأقوال الذي يظهر لنا - والله تعالى أعلم - رجحان قول أصحاب الرأي الأول في منع المريض بمرض معد كالأنفلونزا وغيرها من حضور المسجد والجمعة والجماعات، مظنة لنقل العدوى وتفشي الوباء بين الناس فتحصل لهم الضرر الذي نهى عنه النبي ﷺ في قوله: «لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

ويمكن أن يستدل أيضاً لهذا القول بما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه أنه كان هناك رجلٌ مجذومٌ في وفد ثقيف الذي جاء مبايعاً للنبي ﷺ فأرسل إليه النبي ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»<sup>(٢)</sup>.

فالنبي ﷺ لم يمنع هذا الرجل من دخول المسجد فحسب بل منعه من دخول المدينة حماية لها من الوباء.

### فصل مُصَلَّى النِّسَاءِ عَنِ مُصَلَّى الرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ:

كانت النساء يشهدن الصلاة مع النبي ﷺ في المسجد الذي يصلي فيه كما دلت على ذلك نصوص السنة، وكنَّ يصلين خلف صفوف الرجال، وقد بَوَّب أبو داود - رحمه الله - في سننه (باب اعتزال النساء في المسجد عن الرجال)<sup>(٣)</sup>،

(١) مواهب الجليل (٢/١٨٤)، حاشية الدسوقي (١/٣٨٩)، الطرق الحكيمة، (ص: ٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه حديث رقم (٢٢٣١).

(٣) رواه أبو داود (٤٦٢)، وصححه الألباني في سنن أبي داود (١/١٢٦).

وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ»، قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.

فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ»، يدل على ترك هذا الباب الخاص بالنساء يدخلن منه ويخرجن منه، وأنه يشرع أن يكون مصلى للنساء خاصاً بهن.

ومن الأدلة أيضاً حديث أم سلمة رضي الله عنها: «أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا سَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ الرِّجَالُ»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث يدل على منع اختلاط الرجال بالنساء في المسجد.

فهذه الأدلة وغيرها تدل دلالة واضحة على اعتزال النساء في مكان خاص بهن وأنهن لا يختلطن بالرجال.

وما يحصل في بعض البلدان من اختلاط صفوف الرجال بالنساء في المساجد، بل وتقدُّم صفوف النساء على صفوف الرجال كل ذلك وغيره مخالف لنصوص الشريعة.

### بناء مصلى خاص للنساء:

إذا كان مصلى النساء داخل المسجد صحَّ اقتداؤهن بالإمام إذا سمعن صوته بالتكبير، وإن لم يرينه فيه ولا من وراءه، وإن كان مصلاهن خارج المسجد مفصولاً عنه بطريق ونحوه، لم يجز إقتداؤهن بالإمام، ولهن أن يخترن مَنْ تصلي بهن، وإن صلَّت كل واحدة منهن منفردة جاز لها ذلك؛ لأن الصلاة في جماعة ليست واجبة في حقهن.

(١) رواه البخاري (٨٦٦).

**بناء المسجد من دورين أو أكثر:**

يجوز أن يقام المسجد من دورين أو أكثر إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويلاحظ أثناء الصلاة فيه تأخُّر المأمومين عن الإمام مع القرب منه حسب الإمكان للأدلة الدالة على أفضلية الصف الأول فالأول، والدنو من الإمام.

**البناء على المسجد:**

إذا أنشئ بناء مسجد مستقلاً كان سقفه وما علاه تابعاً له جاريًا عليه حكمه، فلا يجوز بناء سكن عليه لأحد.

أما إذا كان المسجد طارئاً على المسكن، مثل ما لو أُصلحت الطبقة السفلى من منزل ذي طبقات وُعِدَّت لتكون مسجداً، جاز إبقاء ما عليه من الطبقات مساكن لسبق تملكها على جعل الطبقة السفلى مسجداً، فلم يكن ما فوقه تابعاً له.

وهكذا لو احتاج الناس إلى مصلى داخل المبنى فلا بأس بتخصيص جزء من المبنى يصل فيه.

**استخدام الكفار لبناء المساجد:**

المساجد بيوت الله أنشئت لذكره - تعالى - وعبادته وإقامة شعائره وإعلاء كلمته، فأولى الناس بتصميمها وبنائها من يؤمن بدين الله ويتعبد فيها، أما من لا يؤمن بدين الإسلام فلا يحق له ذلك، والكفار أعداء الله، وأعداء دينه وشريعته والمسلمين، فلا يجوز أن يستخدم أعداء الله في وضع تصميم هندسي يقام على رسمه بناؤها، ولا أن يتولوا بناءها أو تركيب كهربائها أو أبوابها أو أدواتها الصحية أو إصلاح ما فسد فيها ونحو ذلك. ولأنه يوجد في المسلمين من يستطيع عمل ذلك.

وقد صدر قرار من مجلس هيئة كبار العلماء في هذا الموضوع: «حكم دخول الكفار مساجد المسلمين والاستعانة بهم في عمارتها»، ومما جاء فيه: «ولما اطلع المجلس على البحث الذي أعدته في الموضوع، واستمع إلى كلام أهل العلم فيه، رأى بالإجماع أنه لا ينبغي أن يتولى الكفار تعمير المساجد؛ حيث يوجد من يقوم بذلك من المسلمين، وأن لا يستقدموا لهذا الغرض أو غيره؛ تنفيذاً لوصية الرسول ﷺ بأن لا يجتمع في الجزيرة العربية دينان، وعملاً بما يحفظ لهذه البلاد دينها وأمنها واستقرارها وإبعاداً لها عن الخطر الذي أصاب البلدان المجاورة بسبب إقامة الكفار فيها وتوليهم لكثير من أمورها، ولأن الكفار لا يؤمنون من الغش عند تصميم مخططات المساجد أو تنفيذها، فقد يصممونها على هيئة قريبة أو مشابهة لهيئة الكنائس كما حدث من بعضهم، وقد يغشون كذلك في التنفيذ والبناء؛ لأنهم أعداء لهذا الدين ولمن يدين به من المسلمين، ويوصي المجلس بأن ينبه على الجهات الحكومية في وزارة الأشغال ووزارة الحج والأوقاف وغيرها ممن يتولى عمارة المساجد والإشراف عليها، أن تلاحظ ذلك بدقة وعناية، وأن تشرط في كل العقود التي تبرمها لإقامة المساجد مع المقاولين أن لا يستعينوا في التصميم أو التنفيذ بأحد من غير المسلمين»<sup>(١)</sup>.

### المساجد التي تبنيها دولة كافرة لشعبها:

من المعلوم أن الحقوق على اختلاف أنواعها، مالية وبدنية ومعنوية، متبادلة بين الحكومات وشعوبها ومن تحت رعايتها، فإذا كانت الحكومة غير إسلامية وتحت رعايتها مسلمون، فالواجب عليها أن تقوم بإنشاء مساجد في الأحياء الإسلامية، وهي بذلك تقوم بما عليها من الحقوق الواجبة لرعاياها عليها، وتحقق

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٢٦٦)، الفتوى رقم (٥٣٦١).

لهم الرغبات وتيسر لهم المرافق العامة دينية ودنيوية مقابل ما يؤدونه لها من حقوق وما تكسبه من ورائهم من أنواع المصالح والمنافع، وليس على المسلمين غصاصة أن يقبلوا ما أنشأته لهم من المساجد قياماً بما عليها من واجب نحوهم، دون أن يكون لها في ذلك مَنَّةٌ عليهم أو يد تطلب جزاءها أو التعويض عنها، بل ينبغي لهم أن يقبلوا تلك المساجد ويطالبوا بأمثالها وبإنشاء مدارس إسلامية دون أن يثنيهم عن عزمهم في استيفاء حقوقهم دينية ودنيوية أو مصالح مادية أو معنوية.

والواجب على جميع المسلمين أن يتعاونوا فيما بينهم في إنشاء مرافق أخرى من مساجد ومدارس إسلامية وغير ذلك مما يحتاجون إليه، مع العناية بأن تكون الولاية والإشراف على المساجد والمدارس ونحوها التي تبنيتها لهم الحكومة، للمسلمين لا لغيرهم؛ حتى لا يحدثوا فيها ما يخالف الشرع<sup>(١)</sup>.

### دخول غير المسلم المساجد:

يحرم على المسلمين أن يمشوا أي كافر من دخول المسجد الحرام وما حوله من الحرم كله؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾<sup>(٢)</sup>، أما غيره من المساجد فقال بعض الفقهاء: يجوز؛ لعدم وجود ما يدل على منعه، وقال بعضهم: لا يجوز؛ قياساً على المسجد الحرام.

والصواب: جوازه لمصلحة شرعية أو حاجة تدعو إلى ذلك لسماح ما قد يدعوه للدخول في الإسلام، أو حاجته إلى الشرب من ماء في المسجد أو نحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ ربط تامة بن أنال الحنفي في المسجد قبل أن يسلم، وأنزل

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٢٦٢)، الفتوى رقم (١٦٧٩).

(٢) سورة التوبة: ١٢٨.

وفد ثقيف ووفد نصارى نجران قبل أن يسلموا في المسجد؛ لما في ذلك من الفوائد الكثيرة؛ وهي: سماعهم خطب النبي ﷺ ومواعظه، ومشاهدتهم المصلين والقراء، وغير ذلك من الفوائد العظيمة التي تحصل لمن لازم المسجد.

### إقامة التمرينات الرياضية في قاعة تحت المسجد:

إذا كانت هذه القاعة لا يحتاج إليها لأمر أهم من التمرينات الرياضية، وكانت التمرينات تحت إشراف أمناء من المسلمين خالية من ارتكاب محرم، غير شاغله عن أداء واجب من صلاة في وقتها جماعة، ودراسة لما هو ضروري من أحكام الإسلام ونحو ذلك، فلا بأس بها؛ لما فيها من نفعهم واستمالتهم، وربط نفوسهم بأهل الخير وصددهم عن مجامع أهل الشر، وحمايتهم من غوائل الدعايات المنحرفة والفتن المهلكة دون أن يصيبهم ضرر أو تفریط في شؤون دينهم. نسأل الله السلامة من كل سوء للجميع، والاستقامة على الطريق المستقيم.

### قفل المساجد بعد الصلاة:

لم تكن المساجد تقفل في عهد رسول الله ﷺ فيما علمنا، وكانت غير مفروشة، وكان الناس أتقى لله من أن يفسدوا فيها أو يقذروها، فلما فرشت المساجد ووجد فيها ما يخاف عليه من السراق، وكثر جهل الناس وحصل من بعضهم الفساد في المساجد، جاز لولي الأمر قفل ما يرى منها إذا رأى المصلحة في ذلك؛ صيانةً وحمايةً لها وحفاظاً على ما يوجد فيها.

### وضع الدفائيات الكهربائية أمام المصلين:

هذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يكره إذا كان لها هب مثل أن يكون لها نار حطب أو شمع أو سراج، وأما إذا كان ليس لها هب وإنما مجرد جمر، فإنه لا يكره.

الرأي الثاني عكس هذا القول: إذا كانت جمرًا يكرهه، وإذا كانت لهبًا فلا يكرهه.

الرأي الثالث: الأصل في ذلك الجواز سواء كان لهبًا أو كان جمرًا، ولا دليل على الكراهة، فالكراهة حكم شرعي يفترق إلى الدليل الشرعي ولم يرد عن النبي ﷺ ما يدل على كراهة ذلك.

والأقرب في هذه المسألة أنه لا بأس بذلك للحاجة، وهو ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة<sup>(١)</sup>.

### زخرفة جدران المسجد بالآيات:

يكره زخرفة المساجد وكتابة الآيات القرآنية على جدرانها؛ لما في ذلك من تعريض القرآن للامتهان، ولما فيه من زخرفة المساجد المنهي عنها، وإشغال المصلين عن صلاتهم بالنظر في تلك الكتابات والنقوش.

فقد قال النبي ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ بِالْمَسَاجِدِ»<sup>(٢)</sup>، وقال أبو سعيد: «كان سقف المسجد من جريد النخل»، وأمر عمر ببناء المسجد، وقال: «أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفُرَّ فَتَفْتَنَ النَّاسَ».

وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «لترخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى».

وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي

(١) فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية (٧/٨٨)، الفتوى رقم (٤٧٦٩).

(٢) المعجم الكبير (١/٢٥٩)، حديث رقم (٧٥٢)، وصححه الألباني في الثمر المستطاب (١/٤٦٥).

جَهْمٌ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي»<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>.

### تعليق الإعلانات بالمساجد:

تعليق إعلانات المحاضرات والندوات والدروس الشرعية في المساجد جائز شرعاً، لأن المسجد هو مركز تجمع المسلمين في اليوم خمس مرات، وهو أكثر مكان يجتمع فيه المسلمون في الوقت الحاضر؛ لذا فهو المكان الملائم لإخبار المسلمين بهذه الدروس والندوات، ولأن هذه الدروس والندوات في خدمة الإسلام والمسلمين، وتقدم لهم الفقه والنصح والإرشاد فيما يتعلق بأمور دينهم، فإن كانت هذه الإعلانات ليس لها مقصد شرعي، كأن تكون دعاية لمؤسسة، فلا يجوز تعليقها داخل المسجد ولا خارج المسجد على جدرانه.

### مكبرات الصوت والتشويش على المصلين:

جرت العادة في هذا الزمن في كثير من المساجد صلاة الأئمة بقرب مكبرات الصوت من باب المصلحة؛ لإسماع الناس تكبيرات الصلاة وقراءة القرآن في الصلوات الجهرية، حتى اعتاد بعض المصلين عدم الذهاب إلى المسجد إلا بعد سماع شروع الإمام في الصلاة والقراءة، ولو لم يسمع ذلك فاتته الصلاة أو بعضها.

لكن ينبغي مراعاة عدم التشويش على المصلين في المساجد القريبة؛ لأن في ذلك مفسدة وضراً، ويكون ذلك من خلال عدم رفع صوت تلك المكبرات فوق الحاجة، أو تأخر المسجد المجاور في إقامة الصلاة لبعض الوقت.

(١) رواه البخاري (٣٦٦)، مسلم (١٢٦٧).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٩٠/٢١)، الفتوى رقم (٢٠٦٠٨).



### مضاعفة الصلوات في مساجد مكة :

مكة منها ما يقع داخل حدود الحرم، ومنها ما هو خارج حدود الحرم؛ وهي الأجزاء الحديثة التي امتدت إليها المدينة بسبب التوسع العمراني، وحدود الحرم معروفة وهي أمور مقررة ثابتة دلت عليها الشريعة.

ومكة الواقعة داخل حدود الحرم يصدق عليها أنها المسجد الحرام كما ورد في كتاب الله الكريم في قصة الإسراء بالنبي ﷺ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا...﴾<sup>(١)</sup>، ومن المعلوم أن الإسراء به ﷺ لم يكن من المسجد وإنما كان من بعض بيوت مكة، وبناءً على هذا فما ثبت من مضاعفة أجر الصلاة للمسجد فإنه يثبت لبقية أجزاء مكة الداخلة في حدود الحرم، وما كان من المساكن خارج حدود الحرم فلا تشمله المضاعفة<sup>(٢)</sup>.

### تحويل المسجد إلى منزل:

إذا تعطلت منافع الموقف كالمسجد جاز نقله أو بيعه واستبداله بموضع آخر، فالوقف إذا تعطلت منفعه جاز نقله إلى موقع آخر إن أمكن، وإلا جاز بيعه ووضع ثمنه في مسجد آخر، وعليه يجوز تمليك المسجد الذي تعطلت منفعه ببناء مسجد بديل له، وهذه المعاوضة نوع من البيع.

والدليل على نقل المسجد والتصرف فيه للصالح العام إذا تعطلت منفعه ما ثبت عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى واليه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما بلغه أن بيت المال بالكوفة قد نقب - أي لغرض سرقة - أن انقل المسجد الذي بالتمارين؟ - اسم موضع - واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه

(١) سورة الإسراء: ١.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٧٦/٢١)، الفتوى رقم (١٦٥٢٧).

لا يزال في المسجد مصل، وكان هذا بمشهد الصحابة رضي الله عنهم، ولم يخالف فيه أحد فصار إجماعاً، ووجه الاستدلال أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بنقل المسجد من مكانه إلى جوار بيت المال لمصلحة بيت المال<sup>(١)</sup>.

### مصلى المدرسة هل يأخذ أحكام المسجد؟

المصلى الذي لم يتخذ مسجداً على سبيل الدوام، ليس مسجداً يأخذ أحكام المسجد، وعلى هذا فلا تصلى فيه تحية المسجد وقت النهي، وإذا صلاها أحد في وقت النهي فإنه ينهى عن ذلك؛ لأنها أصبحت من التطوع المطلق، وليست من ذوات الأسباب، والتطوع المطلق لا يفعل في أوقات النهي؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(٢)</sup>.

### جعل المراحيض في الطابق العلوي من المسجد:

أماكن العبادة ينبغي أن تنزه عن النجاسات وما يكون عرضة للتنجيس من قريب أو بعيد، والنهي ورد عن الصلاة في الحش أو الحمام، أو معاطن الإبل، ولكن هل أسطحها تكون مثلها، أو نُحُومُهَا وما تحتها يأخذ حكمها؟

هذا محل خلاف بين أهل العلم؛ فبعض أهل العلم قصر التحريم على هذه الأماكن دون نُحُومِهَا - وهو ما تحتها - ودون أسطحها، وبعضهم عدى الحكم إلى ما كان تحتها وما فوقها، وقال: إن القرار يتبعه الهواء، وكذلك نُحُومِهَا - وهو ما تحتها - يأخذ حكمه. وبعضهم قال: إن المنع إنما هو للنجاسة، والنجاسة إذا لم تكن موجودة فلا حرج حينئذ.

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/٤٠٥).

(٢) رواه البخاري (١٨٦٤)، مسلم (١٩٦٠).

والذي ننصح به هو أن وجود دورات المياه والمراحيض فوق جزء من المسجد، حتى لو احتاطوا لذلك بالمواد العازلة، فإنه بعد سنوات سيوجد شيء من التسرب إلى هذا السقف الذي يصلي الناس تحته، وهذا يؤدي إلى تنجيسهم وتنجيس مصلاًهم، فالذي ننصح به أن تكون المواضع والمراحيض في أماكن خارج المسجد، وإذا لم يكن هناك وسيلة فكونها في الدور الأرضي ولا يتسرب منها شيء إلى ما تحتها قد يكون أخف مما لو كانت في مكان يصلي الناس تحته.

### تأجير جزء من المسجد:

لا يصح التصرف في أي جزء من أجزاء المسجد إلا بعد مراجعة إدارة الأوقاف والمساجد؛ لأنها هي الجهة التي جعل لها ولي الأمر رعاية المساجد.

### بناء دورات المياه أسفل المسجد:

الأفضل أن تكون دورات المياه خارج المسجد، وأن تكون منعزلة عن المصلي، فإن لم يتيسر ذلك، إما لشح النفقة أو العقار، أو غير ذلك، فلا بأس أن تكون دورات المياه في الدور الأول، والمصلي يكون في الدور الثاني، والصلاة على النجاسة إذا كان هناك حائل لا بأس به؛ لأن المصلي إنما صلى على أرض طاهرة، وفي حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»<sup>(١)</sup>.

### تحديد القبلة بالأجهزة الحديثة:

إذا ثبت لدى أهل الخبرة الثقات من المسلمين أن جهازاً أو آلة تضبط القبلة وتبينها عيناً، أو جهة، لم يمنع الشرع من الاستعانة بها في ذلك وفي غيره، بل قد

(١) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (١١٩١).

يجب العمل بها في معرفة القبلة إذا لم يجد مَنْ يريد الصلاة دليلاً سواها<sup>(١)</sup>.

### حكم عمل خط على الحصير أو السجاد بالمسجد:

الأمر بتسوية الصفوف وارد في أحاديث كثيرة مشهورة، منها قوله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها قوله ﷺ: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَحَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

فينبغي للإمام أن يأمر الناس بالتسوية، وأن يتعاهدهم في ذلك.

ووضع خط على الحصير أو السجاد للمساعدة في تسوية الصف لا حرج فيه، وليس هو من البدع.

وقد سُئِلت اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم عمل خط على الحصير أو السجاد بالمسجد نظرًا إلى أن القبلة منحرفة قليلاً بقصد انتظام الصف؟

فأجابت: «لا بأس بذلك، وإن صلوا في مثل ذلك بلا خط فلا بأس؛ لأن الميل اليسير لا أثر له»<sup>(٤)</sup>.

### حكم حفلات الزواج في المساجد:

عقد النكاح في المسجد مندوب، نطقت باستحبابه الأحاديث، ولكن ما يصحبه من الرقص والغناء، فلا يجوز أصلاً، فإن كانت حفلات الزواج لا تخلو من هذه المنكرات، فلتجنب المساجد منها<sup>(٥)</sup>.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٣١٥)، الفتوى رقم (٤٢٥٤).

(٢) رواه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

(٣) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٣١٥)، الفتوى رقم (٦٣٩١).

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/٢٢١٠).

وهل المواظبة على عقد عقود الزواج في المساجد يعتبر من السنة المستحبة، أم يعتبر من البدع؟

نقول: الأمر في إبرام عقد النكاح في المساجد وغيرها واسع شرعاً، ولم يثبت فيما نعلم دليل يدل على أن إيقاعها في المساجد خاصة سنة، فالتزام إبرامها في المساجد بدعة<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/١١٠)، الفتوى رقم (٩٣٨٨).

## ثانياً: النوازل المتعلقة بالصلاة

### أولاً: النوازل المتعلقة بشروط الصلاة:

هل ينوب مناب العلامات الكونية الأفقية شيء . كالحساب . أو لا ؟

التقويم من الأمور الاجتهادية، والذين يضعونه بشر يخطئون ويصيبون، ولا ينبغي أن تناط به أوقات الصلاة والصيام من جهة الابتداء والانتهاء؛ لأن ابتداء هذه الأوقات وانتهاءها جاء في القرآن والسنة؛ فينبغي الاعتماد على ما دلت عليه الأدلة الشرعية.

ولكن هذه التقاويم الفلكية قد يستفيد منها المؤذنون والأئمة في أوقات الصلاة على سبيل التقريب، أما في الصوم والإفطار فلا يعتمد عليها من جميع الوجوه؛ لأن الله سبحانه علّق الحكم بطلوع الفجر إلى الليل ولأن الرسول ﷺ قال: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِمْ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِمْ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ»<sup>(١)</sup>.

### صلاة الرجل بالبنطال:

البنطال لم يكن موجوداً في الأزمنة السابقة، ولهذا اختلف المتأخرون في حكم الصلاة فيه، والصحيح أن من صلى في هذا البنطال فإن صلاته صحيحة وجائزة، لكن لبس البنطال الضيق أقل أحواله الكراهة؛ لأن العلماء - رحمهم الله - كرهوا ذلك.

فمن ابتلي بهذا البنطال كمن اعتاد لبسه، أو مثل أصحاب الوظائف المهنية، نقول بأنه يجتهد بأن يوسع هذا البنطال ولا يجعله يصف العورة ويحجمها.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/١٤١) الفتوى رقم (٤١٠٠)، وانظر في ذلك: مجلة البحوث العلمية (٢/٢٠٤).

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: صلاة الرجل بالبنطال لا بأس بها إذا تمكن من إقامة الصلاة من التجافي في موضعه، والاعتدال في السجود، والجلوس بشرط أن لا يكون ضيقاً يصف حجم البدن<sup>(١)</sup>.

### صلاة المرأة بالبنطال:

صلاة المرأة في (البنطال) صحيحة إذا لم يكن عند المرأة رجال أجنب وغطت جميع بدنها، وكلما كان اللباس ساتراً ولا يبين تقاطيع جسم المرأة فهو أفضل، علماً أن - البنطال - لا يستر جميع جسم المرأة، بل يظهر شيئاً من محاسنها، وقد يحسن القبيح ولا يستر جميع الجسم؛ لأن كل المرأة الحرة عورة في الصلاة، إلا الوجه إذا لم يكن عندها رجال أجنب، فإذا كان عندها رجال أجنب وجب عليها أن تستر الوجه وجميع البدن، والصلاة هي أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، والواجب على المسلم والمسلمة الاعتناء بها والمحافظة عليها وعلى ما يلزم لها من طهارة وستر وطمأنينة وخشوع وإقبال على الله تعالى.

### حمل المصلي للصور:

قد يكون حمل الصور في البطاقات وقد يكون حمل الصور في النقود، وقد يكون حمل الصور في بطاقات الوظائف، كما أن بعض الموظفين قد يضع الصورة في جيبه أو أمامه. فما حكم حمل هذه الصور في الصلاة؟

الأقرب في هذه المسألة: أن حمل مثل هذه الصور جائز ولا بأس به؛ فالإنسان مضطر إلى تملكها وحفظها في بيته أو حملها معه للانتفاع بها بيعاً وشراءً وهبةً وصدقةً وتسديد دين ونحو ذلك من المصالح المشروعة، فلا حرج عليه، وليست ممتهنة، بل مصنونة تبعاً لصيانة ما هي فيه من النقد، وإنما ارتفع الحرج عنه

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - رحمه الله - (٣٤٨/١٣).

من أجل الضرورة<sup>(١)</sup>.

حكم الصلاة بالثوب الذي عليه صورة:

تصوير ذوات الأرواح حرام، وجعل صور ذوات الأرواح في الحيوان ونحوها حرام كذلك، والصلاة في المكان الذي فيه تلك الصور غير جائزة إلا للضرورة مع أنها صحيحة مجزئة، وهكذا الصلاة في الملابس التي تشتمل على صور لحيوان لا تجوز، لكن لو صلى صحت مع التحريم<sup>(٢)</sup>.

الأذان عن طريق المسجل:

الاعتماد على مثل هذا المسجل يفوت كثيرًا من سنن المؤذن وآدابه وأحكامه، لأن المؤذن له سنن وله آداب وله شروط، فمن السنن: الالتفات يمينًا وشمالًا، والطهارة واستقبال القبلة وغير ذلك، فلا توجد هذه الأشياء في هذا المسجل، ومن شروط الأذان أن يكون الأذان من مسلم ذكر عاقل، وهذا لا ينطبق على المسجل.

ولفوات هذه الأمور التي ذكرت، فالأذان من هذا المسجل غير صحيح ولا يُكتفى به في فرض الكفاية، ولا يكتفى به في المشروعية إذا كان هناك من يؤذن وسقط فرض الكفاية، ولا تترتب عليه أحكام الأذان من إجابة المؤذن إلى غير ذلك من الآداب.

فالأذان فرض كفاية بالإضافة إلى كونه إعلانًا بدخول وقت الصلاة ودعوة إليها، فلا يكفي عن إنشائه عند دخول وقت الصلاة إعلانه مما سجل به من قبل، وعلى المسلمين في كل جهة تقام فيها الصلاة أن يعيّنوا من بينهم من يحسن أداءه

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١/٧٠٤) الفتوى رقم (٤٣٨٠).

(٢) المرجع السابق، الفتوى رقم (٦١٢٧).



عند دخول وقت الصلاة<sup>(١)</sup>.

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في فتوى له حول استبدال الأذان الشرعي بأسطوانات مسجلة قال: «... وللأذان شروط منها (النية)؛ ولهذا لا يصح من النائم والسكران والمجنون لعدم وجود النية، والنية أن ينوي المؤذن عند أدائه الأذان أن هذا أذان لهذه الصلاة الحاضرة التي دخل وقتها. ومن أين للأسطوانات أن تؤدي هذه المعاني السامية، وقال النبي ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» [متفق عليه]. فهل الأسطوانة تعتبر كواحد من المسلمين. والحقيقة أننا نستنكر استبدال الأذان بالأسطوانات. وننكر على من أجاز مثل هذا لما تقدم، ولأنه يفتح على الناس باب التلاعب بالدين، ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائهم»<sup>(٢)</sup>.

ومما قاله المجمع الفقهي حول هذه النازلة: «... وبعد استعراض ما تقدم من بحوث وفتاوى، والمداولة في ذلك، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تبين له ما يلي:

١- أن الأذان من شعائر الإسلام التعبديّة الظاهرة، المعلومة من الدين بالضرورة بالنص وإجماع المسلمين، ولهذا فالأذان من العلامات الفارقة بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر، وقد حُكي الاتفاق على أنه لو اتفق أهل بلد على تركه لقوتلوا.

٢- التوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه في السنّة الأولى من الهجرة وإلى الآن، ينقل العمل المستمر بالأذان لكل صلاة من الصلوات الخمس في كل مسجد، وإن تعددت المساجد في البلد الواحد.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٦٦/٦) الفتوى رقم (٤٠٩١)، ورقم (١٠١٨٩).

(٢) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٨٤/٢).

٣- في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ» [متفق عليه].

٤- أن النية من شروط الأذان، ولهذا لا يصح من المجنون ولا من السكران ونحوهما؛ لعدم وجود النية في أدائه فكذلك في التسجيل المذكور.

٥- أن الأذان عبادة بدنية، قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني (١/ ٤٢٥): «وليس للرجل أن يبني على أذان غيره؛ لأنه عبادة بدنية فلا يصح من شخصين كالصلاة» اهـ.

٦- أن في توحيد الأذان للمساجد بواسطة مسجل الصوت على الوجه المذكور، عدة محاذير ومخاطر منها ما يلي:

أ- أنه يرتبط بمشروعية الأذان أن لكل صلاة في كل مسجد سنناً وآداباً، ففي الأذان عن طريق التسجيل تفويت لها وإماتة لنشرها مع فوات شرط النية فيه.

ب- أنه يفتح على المسلمين باب التلاعب بالدين، ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائهم؛ لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية والاكتفاء بالتسجيل.

وبناء على ما تقدم فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر ما يلي: أن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا يجزئ ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد، على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد ﷺ إلى الآن<sup>(١)</sup>.

قلنا: فهذه المسألة الحكم فيها ظاهر؛ وهو أن الأذان عن طريق المسجل لا يجوز ولا يجزئ وغير مشروع، بل هو من البدع المنكرة، إذا كان يُستعاض به عن الأذان عن طريق أحد الناس، ويفتح باب التلاعب بالدين.

**فائدة:** هل معنى هذا أنه لا يجوز الأذان عن طريق المسجل مطلقاً؟

نقول: الذي قصدناه في بحث هذه النازلة أن يستعاض بالأذان عن طريق المسجل عن الأذان من أحد الناس في المساجد، لكن لو جعل الأذان عن طريق المسجل في بعض الأماكن العامة، كالمطارات والمستشفيات وبعض الدوائر الحكومية، نقول: هذا لا بأس به إذا كان يقصد به التذكير، لكن لا بد أن يؤذن أحد الناس، فإذا كان ذلك المستشفى فيه مسجد أو مصلى، أو ذلك المطار أو ذلك المرفق فيه مسجد أو مصلى فلا بد أن يؤذن أحد الناس، ولا يكتفى بالأذان عن طريق المسجل.

هل يشترع متابعة المؤذن الذي يؤذن عن طريق الآلات مثل المذياع؟

نقول هذا الأذان الذي ينقل له حالتان:

الأولى: أن يكون منقولاً نقلاً مباشراً، فهذا يتابع، فإذا سمعت المؤذن فإنك تتابعه وتجيئه، ودليل ذلك عموم قول النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». وهذا يشمل ما إذا أذن في بلد الإنسان أو أذن في بلد آخر.

الثانية: أن يكون هذا الأذان تسجيلاً كما تقدم كما تسلكه بعض الإذاعات، نقول: هذا لا تشرع إجابته، وذكرنا فيما تقدم أن أصل هذا الأذان غير مشروع وأنه يخشى أن يكون بدعة؛ لأن العبادات توقيفية.

### الالتفات أثناء الأذان في مكبرات الصوت هل يشرع أم لا؟

يشرع للمؤذن الذي يؤذن في غير (ميكرفون) أن يلتفت يميناً وشمالاً عند الحيلة مع ثبوت قدميه؛ لأن ذلك ثبت من فعل مؤذن رسول الله ﷺ (بحضرته)، ولأنه أبلغ في إسماع النداء للصلاة لمن بُعد عن المسجد<sup>(١)</sup>.

وهل يشرع الالتفات مع وجود مكبرات الصوت؟

هذا محل خلاف بين العلماء المعاصرين:

فقد قال بعضهم: الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا، والعلة بالالتفات هو انتشار الصوت وهي منتفية مع وجود المكبرات.

وقال بعضهم: بل المؤذن يستحب له الالتفات حال أذانه عبر مكبرات الصوت حفاظاً على السنّة، لكن يكون التفاته قليلاً؛ لئلا يبتعد عن اللاقط، وهذا أقرب.

### حكم توحيد الأذان في المدينة الواحدة:

معنى توحيد الأذان في المدينة الواحدة، أي ربط جميع مساجد المدينة الواحدة بشبكة للأذان الموحد، ويؤذن مؤذن واحد ويبيت الأذان من جميع المساجد، وهذه الطريقة معمول بها في بعض الدول.

### حكم هذا العمل؟

الأذان شعيرة من شعائر الإسلام، وينبغي المحافظة على شعائر الإسلام، وعدم إدخال أي تغيير أو تبديل فيها؛ لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى الابتداع في الدين.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥٨/٦) الفتوى رقم (٩٨٥٤).

وتوحيد الأذان، وجعل جميع مساجد المدينة الواحدة مربوطة بشبكة موحدة للأذان، ويؤذن مؤذن واحد فيها، ويث أذانه في جميع المساجد، لا يجوز العمل بها، لما يأتي:

أولاً: إن تعدد المؤذنين نظراً لتعدد المساجد أمر معروف ومشروع، وجرى عليه العمل عند المسلمين منذ عهد بعيد جداً، حتى ولو كانت المساجد متقاربة.

ثانياً: إن الرسول ﷺ قد أمر بالأذان لكل جماعة عند حضور الصلاة كما في حديث مالك بن الحويرث قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَجِيماً رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»<sup>(١)</sup>، والأذان الموحد فيه مخالفة لنص هذا الحديث، حيث إن مسجداً واحداً فقط يؤذن فيه، وبقية المساجد لا يؤذن فيها.

ثالثاً: إن الأذان الموحد فيه تفويت الأجر والثواب على المؤذنين، وقصر الأجر على مؤذن واحد، ومن المعلوم أن ثواب الأذان عظيم؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَمَّةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: احتمال انقطاع التيار الكهربائي أو حصول عطل في أجهزة البث، وتغيب المؤذن ونحو ذلك، مما يؤدي إلى تعطل الأذان.

(١) رواه البخاري (٦٢٨).

(٢) رواه البخاري (٦١٥)، مسلم (١٠٥٩).

خامساً: إن ادّعاء بعض الناس بحصول التشويش بسبب كثرة المساجد والمؤذنين غير صحيح؛ لأن هذا أمر شرعي ولا بد من الالتزام به، وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء «بعدم جواز إذاعة الأذان من المساجد، ولا بد من الأذان في كل مسجد وإن تعددت المساجد».

### التبليغ خلف الإمام مع وجود مكبرات الصوت:

التبليغ وراء الإمام يشرع إذا احتيج إليه بأن يكون المأمومون كثيرين ولا يسمعون تكبير الإمام، ويركعون ويسجدون ويسلمون على صوت المبلغ؛ لأن النبي ﷺ لما صلى بالناس في مرضه الأخير كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه هو الذي يبلغ الناس عنه؛ لضعف صوته رضي الله عنه بسبب المرض وعدم سماع المأموم له.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي هو المبلغ لغير حاجة باتفاق الأئمة؛ فإن بالأول لم يكن يبلغ خلف النبي ﷺ هو ولا غيره، ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين، لكن لما مرض النبي ﷺ صلى بالناس مرة وصوته ضعيف وكان أبو بكر يصلي إلى جنبه يسمع الناس التكبير، فاستدل العلماء بذلك على أنه يشرع التكبير عند الحاجة مثل ضعف صوته، فأما بدون ذلك فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع»<sup>(١)</sup> ١.هـ.

وقال في موضع آخر: «أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة، وإنما يجهر بالتكبير الإمام كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون، ولم يكن أحد يبلغ خلف النبي ﷺ لكن لما مرض النبي ﷺ وضعف صوته، فكان أبو بكر رضي الله عنه يسمع بالتكبير»<sup>(٢)</sup> ١.هـ.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٤٠٢-٤٠٣).

(٢) المرجع السابق.

وقال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار وفي حاشية أبي السعود: واعلم أن التبليغ عند عدم الحاجة إليه بأن بلغهم صوت الإمام مكروه، وفي السيرة الحلبية: اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينئذ بدعة منكرة، أي مكروهة، وأما عند الاحتياج إليه فمستحب<sup>(١)</sup> ا.هـ.

وجاء في فتاوى المالكية: «ولا ينبغي فعله من غير حاجة إليه، ولا إشكال حينئذ في كونه منهيًا عن الإقدام عليه ابتداءً ويبقى النظر إذا وقع من غير ضرورة في صحة الصلاة، فأما المأمومون إذا كانوا يسمعون صوت الإمام فلا كلام في صحة صلاتهم؛ لأن اقتداءهم حينئذ بصلاة إمامهم، وأما المسمع فالصواب صحة صلاته؛ لأن الفقهاء قالوا: إن الذكر إذا كان في محله من الصلاة وجهر به المصلي قاصدًا للتفهيم فإنه معتبر<sup>(٢)</sup>» ا.هـ.

وقال ابن مفلح في الفروع: «ويستحب جهر إمام به - أي بالتكبير - بحيث يسمع من خلفه وأدناه سماع غيره، ويكره جهر غيره به ولا يكره الحاجة ولو بإذن إمام بل يستحب به وبالتحميد لا بالتسميع<sup>(٣)</sup>» ا.هـ.

#### صدى الصوت:

صدى الصوت يعني وضع جهاز يفخم صوت القارئ أو صوت المؤذن، وهذا الصدى ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يترتب على هذا الصدى ترديد وتكرار للحرف، فنقول بأن هذا لا يجوز لما في ذلك من عدم احترام كتاب الله ﷻ وتعظيمه حق التعظيم،

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٢٠).

(٢) (المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب)، أبو العباس أحمد بن يحيى النونسي (١/١٥٢).

(٣) الفروع (١/٤١٠).

وأيضًا فيه شيء من الابتدال بهذا العمل.

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: «نعم، أفيتت بأن الصدى حرام، وأرجو ممن سمع مقالي هذا أن يبلغه؛... لا بأس إن اكتفى بالميكرفون الداخلي خاصة دون المنارة، لا بأس إذا كان هذا أئين لصوتك وأهون لك أنت؛ لأن الإنسان في التراويح إذا لم يكن صوته قويًا جدًا ربما يزداد في رفع الصوت فيتكلف ويشق عليه، فإذا جعل مكبر الصوت مكبرًا عاديًا أعانه على ذلك، هذا لا بأس لكن بشرط: ألا يكون في المنارة، وبشرط أن يكون مكبر الصوت بلا صدى»<sup>(١)</sup>.

القسم الثاني: أن لا يترتب عليه ترديد للحرف وتكرار له وهذا لا بأس به وجائز، والأولى أن تكون عناية المصلي وكذلك أيضًا الإمام هي ما يتعلق بالتدبير والتذكر وعدم التعلق بالظاهر دون الباطن.

#### مواقيت الصلاة في الدائرة القطبية:

تنقسم الجهات التي تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية إلى ثلاث: الأولى: تلك التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعًا وعشرين ساعة فأكثر، بحسب اختلاف فصول السنة.

ففي هذه الحال تقدر مواقيت الصلاة والصيام وغيرهما في تلك الجهات على حسب أقرب الجهات إليها، مما يكون فيها ليل ونهار متميزان في ظرف أربع وعشرين ساعة.

الثانية: البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر، بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب، ففي هذه الجهات يقدر وقت العشاء الآخرة والإمساك في الصوم وقت صلاة الفجر بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان.

(١) اللقاء الشهري لابن عثيمين - رحمه الله - رقم (٢٢).



الثالثة: تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة، وتتمايز فيها الأوقات إلا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طولاً مفرطاً ويطول النهار في فترة أخرى طولاً مفرطاً.

ومن كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس، إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً لعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾<sup>(١)</sup>، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: النوازل المتعلقة بصلاة الجماعة:

#### صلاة الجماعة في الاستراحات:

الاستراحة إما أن تكون قريبة بحيث من كان فيها يسمعون الأذان، وإن لم يكن بالمكبر، مكبر الصوت، فعليهم الحضور إلى المسجد على القول الراجح ليحضروا جماعة، أما إذا كانت الاستراحة بعيدة بحيث لولا المكبر ما سمعوا الأذان، فلهم الصلاة جماعة في أماكنهم.

#### قراءة الضاد (ظاء) في الفاتحة:

تسامح العلماء في إخراج الضاد (ظاء) ما دام أن الإنسان لا يفرق بين مخرج الحرفين لتقارب مخرجهما، لكن إذا كان الإنسان إماماً فالأحسن له أن يتعلم، فإذا كان الإنسان يجهل فإن هذا معفو عنه، وخصوصاً فيما يتعلق بعمامة الناس، وعلى

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

(٢) سورة النساء: ١٠٣.

هذا إذا صلى إنسان يعرف مخرج الحرفين ويفرق بينهما، خلف إمام لا يعرف ذلك، فإن هذا جائز ولا بأس به؛ فالعلماء - رحمهم الله - يسروا إذا كان الإنسان يجهل التفريق بين مخارج الحروف وصحّحوا صلاته.

### حكم إمامة المقعد للمصلين:

إذا كان لا يقدر على القيام فلا تجوز إمامته للقادرين على القيام؛ قال في المغني: «ولا يؤم القاعد من يقدر على القيام إلا بشرطين: أحدهما: أن يكون إمامً الحلي، نص عليه أحمد.

الثاني: أن يكون مرضه يرجى زواله؛ لأن إمامة من لا يرجى زوال علته يفضي إلى ترك القيام على الدوام».

### المرض المعدي هل يسقط صلاة الجماعة؟

من الأعداء المسقط للجماعة والجمعة المرض المعدي الذي يتعدى ضرره إلى الآخرين، فهذا الإنسان معذور بمثل هذا العذر، فلا تجب عليه صلاة الجماعة باعتبار المرض وباعتبار العدوى، فإذا كان النبي ﷺ نهي مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ؛ لثلاثي يؤذي الناس برائحته وهذا - فيما يظهر - أشد ضررًا ممن يأكل شيئاً له رائحة كريهة.

### صلاة المأمومين أمام الإمام في المسجد الحرام:

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أن الصلاة لا تصح أمام الإمام مطلقاً، سواء كان لعذر أو لغير عذر.

الثاني: أن الصلاة تصح أمام الإمام - ولو لغير عذر - مع الكراهة.

الثالث: أن الصلاة لا تصح أمام الإمام إلا للضرورة، إما لضيق المكان، أو

لرحام...، فتصح الصلاة للعدر، والواجب يسقط بالعدر؛ ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام والقراءة واللباس الساتر للعدرة، والطهارة ونحو ذلك، ودليل ذلك الآيات والأحاديث الدالة على رفع الحرج، وعلى التكليف بقدر الاستطاعة، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا...»، وهذا القول هو رواية عن مالك<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>، وما يقع في الحرم المكي في موسم الحج مُنزَلٌ على هذا القول؛ لأنه مظنة الزحام، والله تعالى أعلم.

متابعة الإمام عبر وسائل الإعلام الموجودة اليوم سواء كانت هذه

الوسائل مرئية أو كانت مسموعة:

إذا كانت الصلاة تنقل نقلًا مباشرًا حيًّا على الهواء، فهل تصح الصلاة خلف هذا الإمام الذي تنقل صلاته؟

نقول: من صلى في بيته أو مزرعته أو متجره جماعة مع إمام المسجد على صوت المذياع مثلًا وتخلّف عن شهود الجماعة في بيت الله، دلّ ذلك على فتوره عن امتثاله أوامر الشريعة، وصدوده وعزوف نفسه عما يضاعف له به الحسنات، ويرفعه الله به إلى أعلى الدرجات، ويغفر له به السيئات، وخالف الأوامر الدالة على وجوب أدائها في المساجد، واستحقّق الوعيد الذي توعدّ الشارع به المتخلفين عن شهود الجماعة في المساجد.

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن: ١٦.

(٣) الكافي لابن عبد البر (١/٢١١-٢١٢).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/٤٠٤-٤٠٥).

ثم إنه قد تقع صلاته على أحوال لا تصح معها صلاته، عند جماعة من أهل العلم، مثل كونه منفردًا خلف الصف مع إمكان دخوله في صف لو كان بالمسجد، وكونه أمام الإمام، وقد يعرض ما لا يمكنه معه الاقتداء بالإمام كخَلَل في جهاز الاستقبال أو الإرسال، أو انقطاع التيار الكهربائي، وهو في أمن من هذا؛ لو صلى في مكان يرى فيه الإمام والمأمومين.

وبهذا نرى أنه لا يجوز أن يصلي في بيته منفردًا أو في جماعة مستقلة عن جماعة المسجد أو مقتديًا بإمام المسجد عن طريق الإذاعة<sup>(١)</sup>.

متابعة المأموم للإمام إذا كان يسمعه عن طريق مكبرات الصوت وكذلك المرأة التي تصلي في بيتها مع الإمام من خلال مكبرات الصوت، هل لهما أن يصليا بصلاة الإمام؟

هذه المسألة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون بيت جار المسجد ملاصقًا للمسجد وبين المسجد والبيت منفذ.

فالجمهور يقولون بصحة متابعة الإمام وأن صلاته صحيحة، ولا تشترط الرؤية، وإنما يكفي سماع الصوت.

الحالة الثانية: أن تكون هذه البيوت غير ملاصقة كما يوجد الآن في عصرنا أن أغلب البيوت ليست ملاصقة للمساجد. فهل يصح لأصحاب هذه البيوت أن يصلوا فيها وهم يسمعون الإمام أو نقول ليس لهم ذلك؟

هذه المسألة اختلف فيها العلماء - رحمهم الله - على ثلاثة آراء:

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢١٣/٨) الفتوى رقم (٢٤٣٧).

- الرأي الأول: أن الصلاة في هذه البيوت تصح ما دام أنهم يتمكنون من الاقتداء سواء كان الاقتداء بالتكبير أو بالرؤية.
- الرأي الثاني: أنه يشترط مع إمكان الاقتداء اتصال الصفوف. وهذا قول ابن قدامة.
- الرأي الثالث: أنه لا يشترط اتصال الصفوف، بل لابد من شرطين:
  - ١- الرؤية للإمام أو لبعض المأمومين ولو في بعض الصلاة.
  - ٢- سماع التكبير.

والصحيح في هذه المسألة: أن الصفوف إذا اتصلت فلاصحاب البيوت أن يصلوا، أما إذا كانت لم تتصل فهذا محل نظر عند أهل العلم؛ لأن منهم من يشترط مع إمكان الاقتداء اتصال الصفوف.

والدليل على ما ذكرنا أن الجماعة لها هيئة شرعية والعبادات توقيفية، وهيئتها الشرعية كما ورد عن النبي ﷺ والصحابة أنهم يجتمعون في مكان واحد وزمان واحد، هذه هي الهيئة الشرعية، لكن إذا اتصلت الصفوف فإنها تأخذ حكم هذا المكان، فيصبح المكانان في حكم المكان الواحد؛ لاتصال الصفوف، ففي هذه الحالة نقول بأنه لا بأس أن يصلوا في بيوتهم ويتابعوا الإمام، أما ما عدا ذلك فالصواب أن المتابعة لا تصح.

إذا انقطع التيار الكهربائي أثناء الصلاة:

إذا انقطع صوت المكبر عنهم بعيدون عن الإمام فإنهم يكملون الصلاة فرادى؛ كل يكمل لنفسه، ولهم أن يقدموا واحداً منهم يكمل بهم الصلاة.

### من يعملون في إطفاء الحرائق:

إذا وقع حادث حريق في وقت صلاة تتجمّع مع غيرها، كالظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، جاز تأخيرها وجمعها مع الصلاة التي تجمع إليها، فتؤخر الظهر وتصلى مع العصر، وتؤخر المغرب وتصلى مع العشاء.

وأما إذا وقع الحادث في وقت صلاة الفجر أو العصر أو العشاء فتؤخر الصلاة عن أول وقتها، ولكن لا تؤخر حتى يخرج الوقت، بل الواجب صلاتها في وقتها ولو بالتناوب بين العاملين في الحادث فيما لو استمر، فتصلي فرقة والأخرى تباشر العمل في الحادث، ثم يباشر العمل الذين صلوا وتصلي الفرقة الأخرى.

ثانيًا: إذا كان البلاغ عن الحادث من ثقة، وكان خطيرًا؛ جاز قطع الصلاة والتوجه إلى مقر الحادث، وتقضى الصلاة حسبما ذكر في الفقرة الأولى.

ثالثًا: إذا حصل للعاملين في الإطفاء والإنقاذ في الحوادث مشقة لا تحتمل أثناء الصيام في نهار رمضان، جاز لهم أن يأخذوا من الطعام ما يُذهب المشقة عنهم، ثم يمسكوا بقية اليوم، ويقضوا يومًا بدله<sup>(١)</sup>.

### العذر في ترك الجماعة بسبب الخطر:

يجوز للأشخاص المرابطين على الحدود صلاة الجماعة في مواقعهم على الحدود، ولا يجب عليهم الذهاب إذا كان في ذهابهم إلى المسجد خطر، أما إن لم يكن هناك خطر فالواجب الصلاة في المسجد لوجوب الصلاة جماعة في المسجد؛ عملاً بالأدلة الشرعية، ولا مانع من إبقاء من تدعو الحاجة إلى إبقائه ليكون حارسًا للمكان<sup>(١)</sup>.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٥٢) الفتوى رقم (١٣٤٥٧).

### حكم صلاة موظفي البنك في محل العمل:

جرت السنة الفعلية والقولية من الرسول ﷺ على أداء الصلاة جماعة في المسجد، وقد همَّ ﷺ أن يحرق على المتخلفين عنها بيوتهم بالنار، وجرى على أدائها جماعة في المساجد خلفاؤه والصحابة - رضوان الله عليهم - وأتباعهم.

فالواجب على موظفي البنك أن يصلوا الظهر جماعة في المسجد المجاور لهم؛ عملاً بالسنة، وأداءً للواجب، وسدًا لذريعة التحايل للتخلف عن أداء الصلاة في المساجد، وابتعادًا عن مشابهة أهل النفاق.

وأما إذا كان العدد كبيرًا، أو خاف المسؤول أن يختل العمل، أو تتعطل حاجة الناس، فهنا لا مانع من صلاتهم في مقر عملهم.

### ثالثًا: النوازل المتعلقة بصلاة المسافرين:

#### الصلاة في السفينة والطائرة:

إذا حان وقت الصلاة في الطائرة أو السفينة وجب على مَنْ فيها مِنَ المسلمين أن يصلي الصلاة في وقتها على حسب حاله وقدرته، فإن وجد ماءً وجب عليه التطهر به، وإن لم يجد ماءً أو وجده وعجز عن استعماله، تيمَّم، إن وجد ترابًا أو نحوه، فإن لم يجد ماءً ولا ترابًا ولا ما يقوم مقام التراب، سقط عنه ذلك وصلى على حسب حاله؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وعليه أن يتوجه للقبلة، ويدور مع الطائرة أين دارت، في صلاة الفرض حسب الطاقة، أما النافلة فيصلى إلى جهة سير الطائرة؛ لأن النبي ﷺ كان في السفر يصلى النافلة على راحلته حيث كان وجهه، وثبت في حديث أنس ما يدل على شرعية استقبال القبلة عند الإحرام

(١) سورة التغابن: ١٦.

من حيث التنفُّل في السفر<sup>(١)</sup>.

من صلى جمع تقديم ثم أدرك وقت الثانية عند الوصول:

المسافر إذا أدى فرضه، ثم سافر فأدرك هذا الفرض في البلد الذي سافر إليه، فإنه لا يجب عليه أن يعيد صلاة ذلك الفرض، بل ولا يشرع له أن يعيده، إلا إذا صلاه بنية النافلة؛ وذلك لأنه قد أدى ما عليه على الصفة المشروعة، فسقط عنه الواجب، وبرئت ذمته، والقاعدة في ذلك أن: «من فعل العبادة كما أمر فلا إعادة عليه».

تأخير الصلاة لراكب الحافلة أثناء فريضة الحج:

أداء الصلاة في وقتها هو أكّد فرائض الصلاة، فلا يجوز لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها لتحصيل شرط آخر من شروطها، فلا يجوز تأخيرها لجنابة، ولا لحدث، ولا لنجاسة ثوب، ولا لعدم القدرة على أدائها قيامًا.

وعلى هذا فيجب على من أدركته الصلاة - وهو في الحافلة - وخشي أن يخرج وقتها لو أخرها حتى يصل إلى المزدلفة أو منى - عليه أن يصلها في وقتها على حسب استطاعته؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُضُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، فيصلها قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا حيثما توجهت به الحافلة، ولا يجوز له أن يؤخرها عن وقتها لأجل أنه لا يستطيع أن يؤديها على صفتها الكاملة.

ويُسْتثنى من ذلك صلاة الظهر والمغرب؛ لأنه يرخص للمسافر أن يؤخرهما فيجمعهما مع ما بعدهما، فيصلي الظهر مع العصر جمع تأخير، وكذا المغرب مع العشاء.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ١٢١) الفتوى رقم (٦٢٧٥).

(٢) سورة التغابن: ١٦.



وكثير من الناس يخطئون في هذه المسألة، فيظنون أن تعذر أداء الصلاة على هيئتها الكاملة الواجبة يبيح لهم تأخيرها إلى حين الاستطاعة ولو بعد خروج الوقت، وإنما أتوا من جهلهم بكون الوقت أكد من فرائض الصلاة.

فالحاصل أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ولا غير ذلك، بل يصلي في الوقت بحسب حاله، فإن كان محدثاً وقد عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله، تيمم وصلى.

وكذلك الجنب ييمم ويصلي إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد، وكذلك العريان يصلي في الوقت عرياناً، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت في ثيابه.

وكذلك إذا كان عليه نجاسة لا يقدر أن يزيلها فيصلي في الوقت بحسب حاله.

وهكذا المريض يصلي على حسب حاله في الوقت، كما قال النبي ﷺ لعمران ابن حصين رضي عنه: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»، فالمريض - باتفاق العلماء - يصلي في الوقت قاعداً أو على جنب، إذا كان القيام يزيد في مرضه، ولا يصلي بعد خروج الوقت قائماً. وهذا كله لأن أداء الصلاة في وقتها فرض، والوقت أوكد فرائض الصلاة، كما أن صيام شهر رمضان واجب في وقته، ليس لأحد أن يؤخره عن وقته.

#### الجمع بين الصلاتين في المدرسة:

يجب على من كان بالمدرسة أو الجامعة أداء كل صلاة في وقتها إلا إذا كانوا ممن يشملهم رخص السفر، فإذا قصروا الصلاة جاز لهم الجمع.

ولهم أن يؤخروا صلاة الظهر إلى آخر وقتها، ويقدموا العصر في أول وقتها، ولعل ذلك يتسنى لهم بالتنسيق مع القائمين على الدراسة، ويكون هذا الوقت الذي يشمل آخر الظهر وأول العصر هو وقت راحتهم.

### الجمع في البرد والضباب:

شدة البرد بدون ريح ولا مطر لا يجوز معها الجمع؛ لأن البرد يمكن أن يتقى بكثرة الملابس الواقية، ثم قد يكون طيلة أيام الشتاء - أي أنه معتاد - لكن إذا كان الضباب يأتي أحياناً بشكل غير معتاد بحيث يكون الخروج مع وجوده قد يؤدي إلى خطورة بسبب عدم الرؤية لا سيما في السيارات، فهنا يجوز الجمع لوجود المشقة الظاهرة، أما إذا كان الضباب لا يسبب إلا البرد فقط فهذا لا يجوز معه الجمع كما سبق، والله أعلم.

### الجمع بين الصلاتين للضلل الكلوي:

أصحاب الغسيل الكلوي لهم الجمع تقديمًا أو تأخيرًا حسب دخولهم للغسيل؛ فإن كان دخولهم بعد دخول وقت صلاة الظهر مثلاً فليجمعوا تقديمًا بلا قصر إذا كانوا في بلدهم، وإذا كانوا مسافرين فلهم الجمع والقصر، وإذا كان دخولهم للغسيل قبل دخول وقت صلاة الظهر فليؤخروا الظهر ويجمعوها مع العصر، ولا يجوز تأخيرهما إلى ما بعد الغروب، والله أعلم.

### صلاة من خرجوا للنزهة:

إذا كان خروجهم يعد سفرًا فلهم القصر ولهم الجمع، لكن صلاة كل فريضة في وقتها أفضل.

وإذا كانت المسافة بين البلد وبين محل النزهة مسافة قصر وهي (ثمانون كيلو متر) في أصح قولي العلماء، وصاروا يقيمون إقامة يحملون من أجلها الزاد والمزاد

كاليومين والثلاثة، فهم مسافرون؛ يترخصون برخص السفر.

وقد ذكر الفقهاء أنه لا فرق بين أن يكون السفر لعبادة، كسفر الحج والعمرة، أو لتجارة، أو لزيارة صديق أو لنزهة؛ لأن النصوص جاءت مطلقة غير مقيدة، وأما من يخرج يومًا ويرجع في يومه، أو في أول الليل ويرجع في آخره فلا يترخص إذا لم تكن المسافة مسافة سفر (٨٠ كم).

من أحكام صلاة بعض المسافرين للدراسة في الخارج:

المغتربون عن بلادهم لهم ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن ينووا الإقامة المطلقة في بلاد الغربية كالعمال المقيمين للعمل، والتجار المقيمين للتجارة، وسفراء الدول ونحوهم ممن عزموا على الإقامة إلا لسبب يقتضي نزوحهم إلى أوطانهم، فهؤلاء في حكم المستوطنين؛ في وجوب الصوم عليهم وإتمام الصلاة الرباعية والاقتصار على يوم وليلة في المسح على الخفين.

الحال الثانية: أن ينووا إقامة لغرض معين غير مقيدة بزمن، فمتى انتهى غرضهم عادوا إلى أوطانهم - أي لا يعلمون متى تنتهي مهمتهم - كالتجار القادمين لبيع السلع أو شرائها أو القادمين لمهمات تتعلق بأعمالهم الرسمية، أو لمراجعة دوائر حكومية، ونحوهم ممن عزموا على العودة إلى أوطانهم بمجرد انتهاء غرضهم - فهؤلاء في حكم المسافرين وإن طالت مدة انتظارهم - فهم لا يعلمون متى تنتهي، فلهم الترخيص برخص السفر من الفطر في رمضان، وقصر الصلاة الرباعية، ومسح الخفين ثلاثة أيام، وغير ذلك، وهذا قول جمهور العلماء.

لكن لو ظن هؤلاء أن غرضهم لا ينتهي إلا بعد المدة التي ينقطع بها حكم السفر، كما لو ظنوا أنه لا ينتهي إلا بعد أربعة أيام مثلاً، فهل لهم الترخيص؟ على قولين كما سيأتي في الحالة الثالثة.

الحال الثالثة: أن ينووا إقامة لغرض معين مقيدة بزمن، ومتى انتهى غرضهم عادوا إلى أوطانهم، فقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في حكم هؤلاء. والذي نرجحه في هذه الحالة أن المسافر الذي نوى الإقامة ببلد أكثر من أربعة أيام لا يقصر الصلاة، وإذا كانت الإقامة دون هذه المدة فإنه يقصر الصلاة. وهذا هو اختيار اللجنة الدائمة<sup>(١)</sup>.

#### دوريات حرس الحدود:

الدوريات التي تعمل في نطاق ثمانين كيلو متر فأكثر من محل إقامتها، تقصر الصلاة خلال القيام بالدورية، أما إن كانت المسافة أقل من ذلك أو لم تقصد الدورية ما يبلغ المسافة المذكورة؛ لأنها لا تدري هل تكون مسافة دوريتها طويلة أو قصيرة، فإن أفرادها يتمون الصلاة، وأما أثناء الإقامة فإن كانوا يقصدون إقامة أربعة أيام فأقل أو لا يعرفون مدة إقامتهم، فإنهم يقصرون الصلاة في الحالتين إذا كانت المسافة التي قطعوها ثمانين كيلو فأكثر، أما إن كانوا يقصدون إقامة أكثر من أربعة أيام فإنهم يتمون الصلاة<sup>(٢)</sup>.

من أحكام صلاة العاملين بالبحرية أثناء قيامهم بالعمل:

أولاً: ليس على العاملين من العسكريين على السفن جُمعة؛ لأنهم ليسوا مستوطنين بها كأهل القرى والأمصار، إلا من كان منهم مقيماً على الرصيف

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٩٥) الفتوى رقم (٢٨٥٢).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٩٥)، الفتوى رقم (٢٠٨٦٦).

وليس في حكم السفر، فإنها تلزمهم صلاة الجمعة في المساجد التي تقام فيها الجمعة، وأما التراويح فلا بأس بفعلها في السفر.

ثانياً: من صلى من أهل السفن جمعاً بين الظهر والعصر لكونه في حكم المسافر، فليس له التنفل بعد صلاة العصر ولو كان الجمع جمع تقديم؛ لعموم الأحاديث الناهية عن الصلاة بعد صلاة العصر، وهي تعم المسافرين وغيرهم، أما الجمع بين المغرب والعشاء فلا يمنع من التنفل بعده ولو كان الجمع جمع تقديم.

#### رابعاً: النوازل المتعلقة بصلاة الجمعة:

##### صلاة الجمعة في المصليات الصغيرة:

من أعظم مقاصد صلاة الجمعة اجتماع المسلمين في مسجد واحد، ويجوز تعددها في البلد الواحد إذا كانت هناك حاجة؛ كازدحام المسجد، وعدم كفايته للمصلين، أو تباعد المنازل كثيراً مما يكون فيه مشقة على المصلين ونحو ذلك، فإنه يجوز حينئذ تعدد الجمع بقدر الحاجة، وإذا وجدت الحاجة، فإنه لا يشترط لأداء الجمعة مكان مخصوص، فتصلى في المساجد الكبيرة، والمصليات وغيرها من الأماكن الطاهرة؛ لقوله ﷺ: «... جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا...»<sup>(١)</sup>.

##### طلب التبرعات أثناء الخطبة:

هذا الفعل لا يجوز؛ لأن فيه إشغالاً للحاضرين عن سماع وتدبر الخطبة؛ وذلك لأن الإنصات واجب على الجميع، فالواجب منع مثل ذلك مهما كانت المبررات لجمع المال.

(١) رواه البخاري (٤٣٨).

### الطواف بالكعبة أثناء خطبة الجمعة:

الواجب على المسلم إذا صعد الإمام المنبر أن يستمع إلى ما يقوله الخطيب، وأن يكف عن الحركة، ولو كانت هذه الحركة عبادة؛ كقراءة القرآن، والصلاة والطواف، ما لم تكن الحركة تحية المسجد للداخل والإمام يخطب.

### الخطبة بالعامية:

إذا كان المصلون أو أغلبهم لا يفهمون العربية الفصحى أو يخفى عليهم كثير من معاني ألفاظها ودلالاتها، وكان وعظهم بالعامية أقوى تأثيراً فيهم وأبلغ، فلا بأس أن يخطب الخطيب فيهم باللهجة العامية الدارجة؛ لأن المقصود هو الوعظ والتذكير، فإذا حصل المقصود بالعامية جازت الخطبة.

ولأنه إذا جاز للخطيب أن يخطب بغير العربية فيمن لا يفهمونها، كانت الخطبة بالعامية التي هي أقرب للعربية أولى بالجواز.

على أن الأولى للخطباء ألا يتوسَّعوا في ذلك فيأخذوا بالأسهل ويتركوا الأجزل والأبلغ؛ فإن الأصل أن يخطب الخطيب باللغة العربية، فهي تشتمل على ألفاظ سهلة ميسرة يفهمها كل عربي، فلا ينبغي أن يتركها إلى العامية إلا إذا رأى أن أكثر المصلين لا يفهمونها ولا ينتفعون بخطابها كما هو الشأن في كثير من القرى والبادية.

### حكم تبكير الإمام إلى الجمعة أسوة بالمؤمنين:

المشروع في حق الإمام إذا دخل أن يسلم أول ما يدخل على من حول الباب، ثم يصعد المنبر ويتوجه إلى الناس ويسلم عليهم عامة، ثم يجلس إلى فراغ الأذان، ثم يقوم فيخطب الخطبة الأولى، ثم يجلس، ثم يخطب الخطبة الثانية، ثم ينزل فيصلي بالناس، هذا هو المشروع للإمام في يوم الجمعة، ولا ينبغي للإمام أن

يتقدم إلى المسجد قبل حلول وقت الخطبة والصلاة، كما يفعله بعض الناس المحيين للخير الذين يرغبون في السبق إلى الطاعات؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يكن يفعل هذا، فلم يكن ﷺ يتقدم إلى المسجد في يوم الجمعة ينتظر الخطبة والصلاة، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، فالذي ينبغي للإنسان أن يكون متحرراً لهدي النبي ﷺ فإنه خير الهدي.

#### النداء لصلاة العيد:

من هدي رسول الله ﷺ ألا ينادى لصلاة عيد الفطر ولا لصلاة عيد الأضحى قبلها، من أجل أن يحضروا إلى المصلى ولا من أجل إفهامهم حكم الصلاة، ولا ينبغي فعل ذلك لا بالميكروفون ولا بغيره؛ لأن وقتها معلوم والحمد لله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup>، وينبغي لأولي الأمر من الحكام والعلماء أن يبينوا للمسلمين حكم هذه الصلاة قبل يوم العيد، وأن يبينوا لهم كيفيتها وما ينبغي لهم فيها، فيما قبلها وما بعدها؛ حتى يتأهبوا للحضور إلى المصلى في وقتها، ويؤدوها على وجهها الشرعي.

#### حجز مكان في المسجد يوم الجمعة:

إذا كان المرء داخل المسجد فلا حرج عليه أن يحجز مكاناً في الصف الأول، أو الصفوف المتقدمة. أو كان في المكان وخرج لحاجة كالوضوء فله أن يحجز المكان.

وأما إن حجز المكان وخرج لحاجة من حوائج الدنيا، أو لوقت طويل، أو للنوم، فلا يجوز له حجز المكان؛ لأن غيره أحق به منه.

(١) سورة الأحزاب: ٢١.

## استئجار مكان لأداء صلاة الجمعة:

المسلمون الذين يكونون في بلد غير إسلامية ولا يجدون مكانًا مناسبًا لإقامة صلاة الجمعة، فلا بأس باستئجارهم مكانًا لأداء صلاة الجمعة، وفعلهم هذا يُؤجرون عليه - إن شاء الله - لإقامة شعيرة من شعائر الإسلام في بلاد الكفر، وفعلهم هذا داخل في معنى قوله تعالى: ﴿فَأَنْفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>، ولا يسمى ما استأجروه مسجدًا وإنما هو مصلى مؤقت، والمصلى لا يأخذ أحكام المسجد في الجملة، فلا تؤدي تحية المسجد عند الدخول؛ لكونه غير مسجد، وإنما تصلى ركعتان أو أكثر لا بنية تحية المسجد وإنما سنة مطلقة؛ لحديث: «يَبْنَ كُلُّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً»<sup>(٢)</sup>، أي ما بين الأذان والإقامة، كما تؤدي فيه أربع ركعات بعد صلاة الجمعة؛ لأنها سنة تابعة للصلاة لا للمسجد، كما تؤدي سائر الطاعات من قراءة القرآن وتعليمه والصدقة وغير ذلك.

## ترجمة خطبة الجمعة:

لم يثبت في حديث عن النبي ﷺ ما يدل على أنه يشترط في خطبة الجمعة أن تكون باللغة العربية، وإنما كان ﷺ يخطب باللغة العربية في الجمعة وغيرها؛ لأنها لغته ولغة قومه، فوعظ من يخطب فيهم وأرشدهم وذكرهم بلغتهم التي يفهمونها، لكنه أرسل إلى الملوك وعظماء الأمم كتبًا باللغة العربية، وهو يعلم أن لغتهم غير اللغة العربية، ويعلم أنهم سيترجمونها إلى لغتهم ليعرفوا ما فيها. وعلى هذا يجوز لخطيب الجمعة في البلاد التي لا يعرف أهلها أو السواد الأعظم من سكانها اللغة العربية، أن يخطب باللغة العربية ثم يترجمها إلى لغة بلاده؛ ليفهموا ما نصحهم وذكرهم به، فيستفيدوا من خطبته، وله أن يخطب خطبة الجمعة بلغة

(١) سورة التغابن: ١٦.

(٢) رواه البخاري (٦٢٤)، مسلم (٨٣٨).



بلاده مع أنها غير عربية، وبذلك يتم الإرشاد والتعليم والوعظ والتذكير ويتحقق المقصود من الخطبة، غير أن أداء الخطبة باللغة العربية ثم ترجمتها إلى المستمعين أولى؛ جمعاً بين الاهتداء بهدي النبي ﷺ في خطبه وكتبه، وبين تحقيق المقصود من الخطبة؛ خروجاً من الخلاف في ذلك<sup>(١)</sup>.

#### الطبيب المناوب له ترك الجمعة:

الطبيب المناوب قائم بأمر ينفع المسلمين، ويترتب على ذهابه إلى الجمعة خطر، فلا حرج عليه في ترك صلاة الجمعة، وعليه أن يصلي الظهر في وقتها، ومتى أمكن أداؤها جماعة وجب ذلك؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، فإذا كان من الموظفين من يتناوب معه وجب عليهم أن يصلوا الظهر جماعة.

#### إقامة الجمعة على دفعتين لضيق المسجد:

إنشاء جماعتين في مسجد واحد غير جائز شرعاً، ولا نعلم له أصلاً في دين الله، والأصل أن تقام جمعة واحدة في البلد الواحد، ولا تتعدد الجمع إلا لعذر شرعي؛ كبعد مسافة على بعض من تجب عليهم، أو يضيق المسجد الأول الذي تقام فيه عن استيعاب جميع المصلين، أو نحو ذلك مما يصلح مسوغاً لإقامة جمعة ثانية؛ فعند ذلك يقام جمعة أخرى في مكان يتحقق بإقامتها فيه الغرض من تعددها، حتى ولو لم يكن مسجداً؛ كالمساكن الخاصة وكالحدايق والميادين العامة التي تسمح الجهات المسؤولة عنها بإقامة الجمعة فيها<sup>(٣)</sup>.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٥٤)، الفتوى رقم (١٤٩٥).

(٢) سورة التغابن: ١٦.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٦٣)، الفتوى رقم (٢٣٦٩).

## تعدد الجمعة في البلد الواحد:

لم يكن في عهد النبي ﷺ مسجد تقام فيه صلاة الجمعة بالمدينة إلا مسجد واحد هو المسجد النبوي، وكان المسلمون يأتون إليه لصلاة الجمعة به، من أطراف المدينة وضواحيها، كالعوالي، واستمر الحال على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وذلك دليل عملي منه ﷺ على قصد جمع المسلمين في صلاة الجمعة في البلد الواحد على إمام واحد، إشعارًا بوحدة القيادة، وجمعًا للقلوب، وتأليفًا للنفوس، وزيادة في التعارف، وتأكيديًا لمعاني الأخوة، ولو كان تعدد الجمع في البلد الواحد من غير مبرر شرعي مباحًا، لأمر النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم، أن يصلي كل منهم الجمعة في مسجده بأطراف المدينة؛ لأنه ﷺ: «ما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه» وفي ذلك تيسيرٌ على أمته وتخفيفٌ عنها، وعملٌ بعموم قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾<sup>(١)</sup>، وعموم قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾<sup>(٢)</sup>، فلما لم يأمرهم بالتعدد، ولم يأذن لهم فيه، دلَّ ذلك على قصده ﷺ، إلى توحيد الجمعة في البلد الواحد، وجمعهم على إمام واحد فيها؛ لما تقدم بيانه من الحكمة في ذلك.

لكن إذا كانت المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة تضيق بمن يصلي فيها الجمعة حتى أن كثيرًا منهم يصلي في الشمس الشديدة الحرارة وفي الطرق وفوق السقوف؛ فلا مانع من أن تقام الجمعة في مساجد أخرى زيادة على المساجد التي تقام فيها الجمعة، حسب ما تقتضيه الحاجة؛ تيسيرًا على الناس، ودفعًا للحرَج عنهم، ولهذا لما كثر المسلمون بعد عهد الخلفاء الراشدين وازدحمت المساجد بمن

(١) سورة البقرة: ١٥٨.

(٢) سورة النساء: ٢٨.

يُصلي فيها الجمعة، صلوا الجمعة في أكثر من مسجد في المدينة الواحدة؛ عملاً بأدلة التيسير ورفع الحرج، ولنا فيهم أسوة حسنة<sup>(١)</sup>.

#### المواعظ بعد صلاة الجمعة:

لا نعلم دليلاً يمنع الموعظة بعد صلاة الجمعة، ومعلوم أن الدواعي لإلقاء الموعظة تختلف باختلاف الأحوال، فمن أراد الجلوس للاستماع جالس، ومن أراد الخروج فعل ولا حرج في ذلك، فالأمر في هذا واسع والحمد لله. لكن من الحكمة عدم إلقاء الموعظة بعد خطبة الجمعة إذا لم تدع لذلك الحاجة، فإن الخطبة موعظة وقد سبقت فلا تكرر، ومعلوم أن المواعظ والخطب إذا كثرت وتوالت سُمِّتَتْ، وقُلِّلَ ذلك من شأنها<sup>(٢)</sup>.

#### الحديث أثناء خطبة الجمعة من قبل القائمين على المسجد:

المساجد الكبار التي تؤدي فيها صلاة الجمعة بعضها قد يكون له أناس يقومون عليه، ينظمون الناس ويرتبونهم، إلى آخره. فما هو حكم حديثهم حال خطبة الإمام؟

لا يجوز لمن في المسجد أن يتكلم أثناء خطبة الجمعة مع آخر مطلقاً، سواء كان في تعديل صفوف أو إسكات النساء أو إرشاد بعض المصلين إلى أماكن الوضوء أو غير ذلك، أما الإمام فله أن يتكلم بما يرى فيه المصلحة؛ لأن النبي ﷺ لما رأى رجلاً دخل المسجد وجلس ولم يصل التحية قال وهو يخطب: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>، وهكذا يجوز لأحد الجماعة أن يسأل الخطيب فيما تدعو الحاجة إليه؛

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٥٦)، الفتوى رقم (٢٢١٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٢/ ٢٦٢)، الفتوى رقم (١٨٦١٢).

(٣) رواه البخاري (٩٣١).

لأن النبي ﷺ لم ينكر على الذي طلب منه الاستسقاء وهو يخطب، بل أجابه واستغاث ﷺ<sup>(١)</sup>. قلنا: لكن يستثني من هذا الحكم أمران:

الأول: الحرمان الشريفان. كما أفتت بذلك اللجنة أيضاً حيث قالت: «إذا كان الأمر كما ذكر فلا حرج عليكم في الكلام أثناء الخطبة؛ لعظم المصلحة في ذلك»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: العمل على إصلاح مكبرات الصوت في أثناء الخطبة وأن هذا لا يعتبر من اللغو، أو العمل على تسجيل الخطبة أو العمل على نقل الخطبة إلى مكان آخر، فهذا كله جائز ولا بأس به لما في ذلك من دفع حصول الضرر بانقطاع مكبرات الصوت في أثناء الخطبة ولما يحصل من النفع بتسجيل الخطبة أو نقل الخطبة إلى مكان آخر.

#### وقت نداء الجمعة الأول:

الوقت الذي يفصل بين أذان الجمعة الأول والثاني هو الوقت الكافي للناس في أن يتهيئوا لصلاة الجمعة ويذهبوا إليها، فالأذان الأول لتنبه الناس على قرب وقت صلاة الجمعة حتى ينتبه الناس وينتهوا عن بيعهم وشرائهم وأعمالهم الدنيوية ويتجهوا إلى صلاة الجمعة.

وأما الأذان الثاني؛ فهذا إنما يكون إعلماً بدخول وقت الصلاة، وهو عند دخول الإمام وجلسه على المنبر؛ كما كان في وقت النبي ﷺ.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٠١)، الفتوى رقم (٤٢٦٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٤٧)، الفتوى رقم (١٢٣٤٩).

إذن ولي الأمر يقنوت النوازل:

القنوت عند النوازل يتوقف على ولي الأمر، كما هو المشهور في مذهب الإمام أحمد أنهم قالوا: يقنت الإمام فقط، الإمام الأعظم، أي: الحاكم، أو من ينوب عنه، ومتى أمر بالقنوت قنت الناس وإلا فلا.

والأولى في مثل هذا أن يُتَنَظَّرَ أمرُ الدولة بذلك، إذا أمرَ به ولي الأمر أو من ينوب عنه قنتنا سواء كان من جهة رسمية كالأوقاف أو غيرها، وإلا فلا، وبقاء الأمة على مظهر واحد خير من التفرق؛ لأنه مثلاً: أقنت أنا والمسجد الذي بجانبني لا يقنت، أو نحن أهل بلد نقنت والبلاد الأخرى لا تقنت، ففيه تفريق للأمة وتوزيع، وجمع الشتات من أحسن ما يكون، ونحن نعلم أن عثمان رضي الله عنه في آخر خلافته صار يتم الصلاة في منى، يعني: يصلي الرباعية أربعاً، فأنكر الصحابة عليه، حتى إن ابن مسعود لما بلغه ذلك استرجع، وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، فجعل هذا من المصائب، وكانوا يصلون خلفه أربعاً، ف قيل لابن مسعود: «يا أبا عبد الرحمن، كيف تصلي أربعاً وأنت قد أنكرتَ عليه؟ فقال: إن الخلاف شر» فكون الأمة على حال واحدة أفضل؛ لأن طلبة العلم تتسع صدورهم للخلاف؛ لكن العامة لا تتسع صدورهم للخلاف أبداً.

فالذي ننصح به إخواننا أن لا يتعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، مع أن باب الدعاء مفتوح، يدعو لهم الإنسان في حال السجود، وبعد التشهد الأخير، وفي قيام الليل، وبين الأذان والإقامة، أي: لا يتعين الدعاء في القنوت فقط، صحيح أن القنوت مظهر عام، ويجعل الأمة كلها تتهياً للدعاء وتفرغ له؛ لكن كوننا نترك كل واحد جهواه ونفرق الناس هذا أمر مرفوض<sup>(١)</sup>.

(١) لقاء الباب المفتوح - اللقاء الثاني - (ص: ٥٨).

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: إذا نزل بالمسلمين نازلة فالمشروع أن يقنت الإمام الأعظم - أي رئيس الدولة - ويقنت أيضًا من يأمره رئيس الدولة بالقنوت، وإذا لم يأمر رئيس الدولة بالقنوت فلا قنوت؛ لأن الأمر في القنوت في النوازل يرجع إلى رئيس الدولة لا إلى أفراد الناس، بدليل أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قنت في النوازل ولم نحفظ أنه أمر الناس بذلك - أي أمر بقية المساجد؛ فالأمر في قنوت النوازل إلى الإمام - يعني رئيس الدولة -، إن أمر به فسمعاً وطاعة وإن لم يأمر به فلا، والحمد لله، الدعاء ليس خاصاً بالقنوت، تدعو الله تعالى وإن كنت في السجود وإن كنت بين الأذان والإقامة وليس الدعاء المستجاب محصوراً في دعاء القنوت<sup>(١)</sup>.

#### الدعاء على عموم النصارى في قنوت النوازل:

المشروع هو الدعاء على النصارى المحاربين والظالمين والحاquدين الذين يترَبَّصون بالمؤمنين الدوائر، ويعتدون على المؤمنين في أعراضهم وأموالهم ودمائهم وحرمااتهم، أو يناصرون غيرهم من الكافرين في ظلم المؤمنين والاعتداء عليهم. وأما النصارى الذين لم يظلموا المسلمين أو يجاربوهم أو يناصروا عليهم عدوهم، فلا ينبغي الدعاء عليهم، خصوصاً إذا كان ذلك في مقام الدعوة؛ تأليفاً لقلوبهم، وطمعاً في إسلامهم.

\*\*\*

(١) فتاوى نور على الدرب لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -.

## رابعاً: النوازل المتعلقة بالجناز

### الصلاة على المنتحر والترحم عليه:

كل من مات على الإسلام فإنه يصلى عليه؛ لأن المقصود بالصلاة هو الشفاعة له والدعاء له بالمغفرة والرحمة والنجاة من النار، وكل مسلم من أهل الشفاعة له والاستغفار له، وإنما تحرم الصلاة على الكفار والمشركين، كما قال تعالى: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ ﴾ (١)، وكذلك من علم نفاقه لا تجوز الصلاة عليه؛ لأنه سبحانه نهي نبيه ﷺ أن يصلي على المنافقين فقال: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾ (٢).

والمسلم إذا قتل نفسه أو كان معروفاً بارتكاب بعض الكبائر، فإن ذلك لا يخرج عن الإسلام ولا يجرمه من دعوة المسلمين، ولكن ينبغي لأهل العلم وأهل الخير المعروفين أن يتركوا الصلاة على أمثال هؤلاء؛ تنفيراً من أفعالهم وزجراً عنها، دليل ذلك حديث جابر بن سمرة قال: «أتى النبي ﷺ برجلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» (٣).

فهو لم يصل عليه ولكنه لم يئنه عن الصلاة عليه، فترك الصلاة زجراً عن فعله المنكر، ولم يئنه عن الصلاة عليه؛ لأنه مسلم.

(١) سورة التوبة: ١١٣.

(٢) سورة التوبة: ٨٤.

(٣) رواه مسلم (٢٣٠٩).

### دفن المسلم في مقابر النصارى:

اتفق الفقهاء على أنه لا يدفن مسلم بمقابر الكفار، ولا كافر في مقابر المسلمين، وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخر نبش وجوبًا ما لم يتغير؛ لأن الكفار يُعذبون في قبورهم، والمسلم يتأذى بمجاورتهم.

فإذا لم تكن في بعض البلاد التي يسكنها مسلمون مقابر خاصة بهم، فإنه يُنقل وجوبًا إلى بلاد المسلمين، إن أمكن ذلك ماديًا وسمحت سلطات بلاد المسلمين، ولم يُحْفَ تغير جثة الميت، وإلا جاز دفنه في مقابر الكفار على أن يُخصَّص للمسلمين جانبٌ منها لهم، لا يشاركهم فيه غيرهم. فإن لم يمكن جاز دفنه؛ للضرورة، وبه أفتى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

واقترح أحد أعضاء المجمع أن تراعى عند دفنه في مقابر الكفار درجاتُ الكفر، فمقابر النصارى عند الضرورة أولى من مقابر اليهود، ومقابر اليهود أولى من مقابر الوثنيين والملحدين، وهكذا<sup>(١)</sup>.

### السفر للصلاة على الميت:

لا مانع من السفر للصلاة على قريب أو عزيز، ولا دليل على منع ذلك، وليس هو من نوع ما قال فيه الرسول ﷺ: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»<sup>(٢)</sup>.

فالمقصود من الحديث أنه لا يصار إلى أي موضع على وجه التقرب بزيارته إلا هذه المساجد الثلاثة، أما السفر للصلاة على قريب، أو تعزية قريب أو عزيز، فإنه لا بأس به، ولا نعلم مانعًا يمنع منه، والله أعلم.

(١) مجلة المجمع، العدد الثالث (٢/١١٠٤، ١١٦١، ١١٩٣، ١٤٠٠).

(٢) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).



**حكم وضع الزهور على القبور:**

وضع الزهور على قبور الشهداء أو قبور غيرهم، أو عمل قبر الجندي المعلوم أو المجهول - من البدع التي أحدثها بعض المسلمين في الدول التي اشتدت صلتها بالدول الكافرة؛ استحساناً لما لدى الكفار من صنيعهم مع موتاهم، وهذا ممنوع شرعاً لما فيه من التشبه بالكفار، واتباعهم فيما ابتدعوه لأنفسهم في تعظيم موتاهم<sup>(١)</sup>.

**الوقوفُ دقيقةٌ صمتٍ:**

إقامة احتفال للشهداء ووقوف من حضروا الاحتفال على أقدامهم مدة دقيقة صمتٍ؛ ترشحاً على أرواح الشهداء - بدعةٌ منكرةٌ؛ لم يفعلها النبي ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون، ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم، ولا أئمة المسلمين في القرون الأولى، التي شهد لها النبي ﷺ بأنها خير القرون، رحمهم الله تعالى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>.

**حكم النعي في الصحف ووسائل الإعلام:**

لا بأس بنشر خبر وفاة بعض الأشخاص المشهورين بالخير والصلاح عبر الصحف ووسائل الإعلام ليحصل الترحم عليهم والدعاء لهم من المسلمين، ولكن لا يجوز مدحهم بما ليس فيهم؛ فإنَّ ذلك كذب صريح، ولا يجوز الجزم لأحدهم بأنه من أهل الجنة يقيناً؛ فإنَّ أهل السنة لا يجوزون لأحد بجنة ولا نار، ولكن نرجو للمحسنين ونخاف على المذنبين. هذا إذا لم يكن في ذلك كلفة، فإن كان فيه كلفة فتركه أولى؛ لأن الرسول نهي عن إضاعة المال، وهذا من إضاعة المال، ويكفي الكتابة بالخط إليهم، أو بَرَقِيَّةٍ، أو مكاملة تلفونية ونحو ذلك.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٩١)، الفتوى رقم (٤٠٢٣).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (٤٥٨٩).

### دفن الميت في تابوت (صندوق خشبي):

السنة ألا يدفن الميت في تابوت مغلق عليه، أو مفتوح؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ عملاً ولا قولاً، ولم ينقل عن أصحابه رضي الله عنهم. والخير كله في الاتباع والشر في الابتداع، ولأن فيه تشبهاً بالكفار، فإن كانت التربة رخوة وغير متماسكة، أو كان جسد الميت مهترئاً بالاحتراق، أو مقطعاً، أو أشلاءً بحيث لا يضبطه إلا الصندوق، فقد أجازاه الفقهاء<sup>(١)</sup>.

### ما يتعلق بحجز جثة الميت:

حجز جثة الميت من قبل المستشفى مقابل تسديد ما عليه من مبالغ مالية، عمل محرم ولا يجوز، والدليل على ذلك: أن الأصل هو الإسراع والمبادرة بتجهيز الميت وتغسيله وتكفينه؛ ففيه تعطيل لهذه السنة، دليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ نَكَ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»، وأيضاً فعل الصحابة كما في قصة المرأة التي تقم المسجد أو الرجل الذي كان يقيم المسجد؛ مات في الليل، ومع ذلك لم ينتظر به الصحابة لصلاة الفجر، بل جهزوه وغسلوه وصلوا عليه، فدفنوه في الليل. فقال لهم النبي ﷺ: «هَلَا آذَنْتُمُونِي»، فدلُّوه على قبرها أو قبره فصلى عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤٢٨)، الفتوى رقم (٣٩١٣).

(٢) رواه البخاري (١١٨٩)، مسلم (١٣٩٧).

(٣) رواه البخاري (١١٨٩)، مسلم (١٣٩٧).

أما بالنسبة لهذه الديون فهي:

إما أن يكون الميت دخل بكفالة - يعني كفله شخص - فنقول: ليس هناك داعٍ لحبس جثة الميت، وإنما الكفيل هو الذي يقوم بتسديد المبلغ الذي عليه ثم بعد ذلك يرجع على التركة.

وإما أن يكون الميت معسرًا ليس عنده شيء، فالآن فسدت ذمته، يعني ليس له ذمة صحيحة، فكيف يطالب وليس هناك مسوِّغ شرعي لحبس جثة الميت؛ لأنه ليس عنده شيء، وورثته لا يجب عليهم أن يسددوا الديون ولا يُطالب الورثة باتفاق العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾<sup>(١)</sup>.

وإما أن يكون مؤسرًا له تركة، فإن حقه يتعلق بمال الميت في التركة ولا يتعلق ببدن ولا بجثة الميت، فنقول: المستشفى كسائر من له دين على هذا الميت؛ فيرجع على التركة ويأخذ حقه من تركته؛ كما قال الله ﷻ: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾<sup>(٢)</sup>، فتقدم الديون والوصايا ثم بعد ذلك إن بقي شيء فيكون للورثة.

### ما يتعلق بتشريح جثة الميت:

ينقسم التشريح إلى ثلاثة أقسام:

- الأول: التشريح لغرض التحقق عن دعوى جنائية.
- الثاني: التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوءه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.
- الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلمًا وتعليمًا.

(١) سورة فاطر: ١٨.

(٢) سورة النساء: ١١.

### حكم هذه الأقسام الثلاثة؟

بالنسبة للقسمين الأول والثاني: فحكمهما الجواز؛ تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامّة المتحققة بذلك.

وأما بالنسبة للقسم الثالث، وهو التشريع للغرض التعليمي، فنظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدء المفساد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها.

وحيث إن تشريع غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريع الإنسان. وحيث إن في التشريع مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة.

فإننا نرى: جواز تشريع جثة آدمي في الجملة، إلا أنه نظرًا إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتًا كعنايتها بكرامته حيًّا؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِهِ حَيًّا»<sup>(١)</sup>، ونظرًا إلى أن التشريع فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة: فإننا نرى الاكتفاء بتشريع مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر<sup>(٢)</sup>.

قلنا: ومع القول بجواز التشريع إلا أن هناك شروطاً لا بد منها وهي:

(١) رواه أحمد (٢٤٧٨٣)، ابن ماجه (١٦١٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٧٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٢٨/٨)، الفتوى رقم (٣٩١٣).

### أولاً الشروط المعتبرة للتشريح من أجل التعلم:

١- أن يكون التشريح بقدر الحاجة، فإذا احتجنا أن نشرح اليد فلا نشرح بقية الجسم، أو احتجنا أن نشرح الرأس فلا نشرح بقية الجسم، فمثلاً الطلاب الذين يدرسون طب العيون بحاجة إلى تشريح العين وليسوا بحاجة إلى القدم أو الرجل، فالتشريح يكون بقدر الحاجة.

٢- أن تشريح جثث النساء يكون من قبل النساء، وأما تشريح جثث الرجال فإنه يكون من قبل الرجال، ويرى بعض أهل العلم جوازه للحاجة للرجال والنساء.

٣- أن هذه الأجزاء تدفن بعد تشريحها.

### ثانياً الشروط المعتبرة للتشريح الجنائي:

الشرط الأول: أن يكون هناك متهم يتهم بالاعتداء على هذا الشخص وقتله، فإن لم يكن هناك متهم فلا حاجة إلى التشريح.

الشرط الثاني: قيام الضرورة لتشريح هذه الجثة وذلك لضعف الأدلة الجنائية، لأن الأصل في التشريح أنه محرم ولا يجوز؛ لما في ذلك من انتهاك هذه الحرمة ولما في ذلك من التمثيل، والنبي ﷺ «بِهِ عَنِ الْمُثَلَّةِ»<sup>(١)</sup>، وأما إذا لم تقم ضرورة - بأن كانت الأدلة الجنائية واضحة في أن المعتدي هو زيد من الناس، أو انه قد مات موتاً طبيعياً - فإنه لا يلجأ إلى التشريح.

الشرط الثالث: إذن القاضي الشرعي.

الشرط الرابع: أن يكون هناك طبيب ماهر يتمكن من معرفة ما بين حال الجناية.

الشرط الخامس: أن لا يُسقط الورثة حقهم، فلو أن الورثة أسقطوا حقهم من المطالبة بدم الجاني، فإنه لا فائدة من التشريح حيثئذ.

### نبش قبر الميت:

الأصل أنه لا يجوز نبش قبر الميت وإخراجه منه؛ لأن الميت إذا وضع في قبره فقد تبوأ منزلاً وسبق إليه، فهو حبس عليه ليس لأحد التعرض له، ولا التصرف فيه، ولأن النباش قد يؤدي إلى كسر عظم الميت وامتئانه، وإنما يجوز نبش قبر الميت وإخراجه منه إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أو مصلحة إسلامية راجحة يقررها أهل العلم<sup>(١)</sup>.

### نقل الميت من بلد إلى بلد آخر:

أولاً: هناك مواضع لا يجوز فيها نقل الميت من بلد إلى بلد آخر: الموضع الأول: إذا أدى ذلك إلى هتك حرمة الميت أو تغيير جثته، فنقول: هذا لا يجوز؛ كما لو كان النقل لفترة طويلة وسيسبب ذلك أن تتغير جثة الميت مما يؤدي إلى هتك حرمة، فنقول بأن هذا غير جائز ويجب أن يدفن في محله.

الموضع الثاني: الشهداء لا يجوز نقلهم، ويجب دفنهم في مواضعهم. ودليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ، وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ»<sup>(٢)</sup>.

الموضع الثالث: نقل الميت للضرورة: هذا جائز ولا بأس به - رحمه الله - كما لو مات في بلاد كفار وخشي على هذا الميت من أن يعذب الكفار بجثته بالتمثيل أو بالتحريق أو بالتقطيع أو البيع ونحو ذلك.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/١٢٢).

(٢) رواه ابن ماجه (١٥١٦)، وصححه الألباني في سنن ابن ماجه (٤٨٦/١).

أما في غير هذه المواضع الثلاثة فهل ينقل الميت أم لا ينقل؟  
هذا محل خلاف بين أهل العلم، والراجح أن نقل الميت من قبره إلى قبر آخر  
يدفن فيه، لا يجوز إلا لضرورة تقتضي ذلك شرعاً<sup>(١)</sup>.

### الجلوس للعزاء:

اختلف فيه العلماء - رحمهم الله - على قولين:  
القول الأول: لا يشرع الجلوس للعزاء، وذهب إليه بعض العلماء، ومن  
ذهب إليه من المتأخرين الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله -<sup>(٢)</sup>.  
القول الثاني: أن هذا جائز لا بأس به؛ يعني كون أهل الميت يجتمعون في  
مكان ويقصدهم الناس للتعزية.

قال الخلال - رحمه الله -: سهّل الإمام أحمد - رحمه الله - في الجلوس للعزاء،  
ومن أخذ بهذا من المتأخرين الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>.

### الموعظة في القبرة:

الموعظة التي تعتبر كلام مجلس، هذه لا بأس بها، فإنه قد ثبت في السنن أن  
الرسول ﷺ خرج أو أتى بقبع الغرقد، وفيه ناس يدفنون ميتاً لهم، لكن الميت لما  
يلحد، يعني معناه أنهم يحفرون القبر، فجلس وجلس حوله أصحابه وجعل  
يحدثهم بحال الإنسان عند موته، وحال الإنسان بعد دفنه حديثاً هادئاً ليس على  
سبيل الخطبة.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٩٥).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - رحمه الله - (٣٩٧/١٧).

(٣) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - (٣٧٣/١٣).

وكذلك ثبت عنه في صحيح البخاري وغيره أنه قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُنِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «لَا. اْعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٌ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيْرُهُ لِلْيُسْرَى﴾، إلى قوله: ﴿فَسَنِيْرُهُ لِلْعُسْرَى﴾<sup>(١)</sup>.

والحاصل أن الموعدة التي هي قيام الإنسان يخطب عند الدفن أو بعده، ليست من السنة ولا تنبغي؛ لما عرفت.

وأما الموعدة التي ليست كهيئة الخطبة، كإنسان يجلس ومعه أصحابه فيتكلم بما يناسب المقام، فهذا طيب اقتداء برسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

### إحضار المشروبات إلى المقبرة:

الأحوط للمسلم أنه لا يفعل مثل هذه الأشياء، ويؤيد ذلك أنه لم يفعل في عهد النبي ولا الصحابة، والعبادات توقيفية. أما ما يتعلق بالماء والحاجة إليه، فمن يحتاج إليه فإنه يخرج من المقبرة ويشرب من البرادات التي بجانب المقبرة، ويؤيد ذلك أنه ربما يتوسع في الأمر ويكبر ويترتب محاذير شرعية، ولو أحضر الماء إلى المقبرة في السيارات ومن احتاج إليه أخذ منه، فلا بأس بذلك، المهم أن الماء يختلف عن غيره؛ لشدة الحاجة إليه.

\*\*\*

(١) رواه البخاري (٦٦٠٥)، مسلم (٢٦٤٧).

(٢) لقاءات الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٥٥/٢) - (٥٦).



## خامساً: النوازل المتعلقة بالزكاة

### ما يتعلق بزكاة الأوراق النقدية:

اختلف المتأخرون في تكييف هذه الأوراق النقدية، والصواب أن هذه الأوراق النقدية عبارة عن نقد مستقل قائم بذاته يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من الأحكام.

وهذا القول هو قول أكثر العلماء، وبه أفتت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، حيث قالت: «لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار؛ بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، فيجب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الإثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها»<sup>(١)</sup>.

### نصاب الأوراق النقدية:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في نصاب الأوراق النقدية: هل يقدر بالذهب أو يقدر بالفضة أو يقدر بالأحظ للفقراء من الذهب والفضة؟ على ثلاثة أقوال:

فقال بعضهم: نصاب الأوراق النقدية يقدر بالفضة، يعني: إذا بلغ نصاب الفضة وجبت فيه الزكاة، وإذا لم يبلغ نصاب الفضة لا تجب فيها الزكاة.

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول (١/٢٢١).

وقال آخرون: بأن نصاب الأوراق النقدية يقدر نصابها بالذهب.  
القول الثالث، وهو الأقرب: أنه ينظر إلى الأخط للفقراء من الذهب أو الفضة.

### زكاة الديون:

الديون التي في ذمة الناس - سواء كانت ثمنًا لمبيع، أو أجره، أو قرصًا، أو قيمة متلف أو أرش جنائية، أو غير ذلك مما يثبت في الذمة - تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** لا زكاة فيه: وهو ما إذا كان الدين مما لا تجب الزكاة في عينه، مثل أن يكون في ذمة شخص لآخر أصواع من البر أو كيلوات من السكر أو من الشاي وما أشبه ذلك، فهذا لا زكاة فيه حتى ولو بلغ النصاب.

**القسم الثاني:** الدين الذي تجب الزكاة في عينه كالذهب والفضة، ولكنه على معسر، فهذا لا زكاة فيه إلا إذا قبضه. وهل يزكيه لسنة واحدة ثم يستأنف به حولاً، أم أنه يستأنف به حولاً على كل حال؟

على قولين: أرجحها أنه يزكيه لسنة واحدة بمجرد قبضه.

**القسم الثالث:** ما فيه الزكاة كل عام، وهو الدين الذي تجب فيه الزكاة لعينه، وهو على موسر، فهذا فيه الزكاة كل عام، ولكن إن شاء صاحب الدين أن يخرج زكاته مع ماله، وإن شاء أخرها حتى يقبضه من المدين.

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي بشأن زكاة الديون جاء فيه:

- «أولاً: أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله يفصل زكاة الديون.
- ثانيًا: أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون.

- ثالثاً: أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناءً على ذلك اختلافاً بيّناً.
- رابعاً: أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة: هل يُعطى المال الذي يمكن الحصول عليه صفةً المال الحاصل؟  
وقد قرر ما يلي:
- أولاً: تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً.
- ثانياً: تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو محاطلاً<sup>(١)</sup>.

### زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية:

لا زكاة على الإنسان فيما يكتنيه من الأواني والفرش، والمعدات، والسيارات، والعقارات، وغيرها، حتى وإن أعده للإجارة، فلو كان عند الإنسان عقارات كثيرة تساوي قيمتها الملايين، ولكنه لا يتجر بها، أي لا يبيعها ويشترى بدلها للتجارة مثلاً، وإنما أعدها للاستغلال، فإنه لا زكاة في هذه العقارات ولو كثرت، وإنما الزكاة فيما يحصل منها من أجرة أو نماء، فتجب الزكاة في أجزائها إذا تم عليها الحول من العقد، فإن لم يتم عليها الحول فلا زكاة فيها؛ لأن هذه الأشياء - ما عدا الأصناف الأربعة السابقة - الأصل فيها براءة الذمة حتى يقوم دليل على الوجوب، بل قد دل الدليل على أن الزكاة لا تجب فيها، في قول النبي ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». فإنه يدل على أن ما اختصه الإنسان لنفسه من الأموال غير الزكوية، ليس فيه صدقة، أي ليس فيه زكاة، والأموال التي أعدها الإنسان للاستغلال من العقارات وغيرها لا شك أن الإنسان قد أرادها

(١) مجلة المجمع (ع ٢، ج ١/ ٦١).

لنفسه ولم يُرِدْها لغيره؛ لأنه لا يبيعه بل يستبقها للاستغلال والنماء، وهذا ما أقره مجلس مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء في قراره ما يلي:

«أولاً: أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية. وقد قرر ما يلي:

أولاً: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: أن الزكاة تجب في الغلة، وهي ربع العشر، بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع»<sup>(١)</sup>.

### صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي:

أولاً: تعريف صندوق التضامن الإسلامي:

تأسس صندوق التضامن الإسلامي بموجب قرار صادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثاني المنعقد في مدينة لاهور بباكستان عام ١٣٩٤هـ الموافق لعام ١٩٧٤م، كصندوق دائم له شخصية اعتبارية مستقلة. وصادق المؤتمر الخامس المنعقد بمدينة (كوالالمبور) عاصمة ماليزيا في شهر جمادى الثانية ١٣٩٤هـ الموافق لشهر يوليو ١٩٧٤م، على النظام الأساسي للصندوق.

ثانياً: أهداف الصندوق:

بالرجوع إلى المادة الثانية من النظام الأساسي لصندوق التضامن الإسلامي يتضح أن أهدافه هي العمل على تحقيق كل ما من شأنه رفع مستوى المسلمين في العالم، والمحافظة على عقيدتهم، ودعم تضامنهم وجهادهم في جميع المجالات،

(١) مجلة المجمع (ع ٢، ج ١/ ١١٥).

وخاصة في المجالات الآتية:

«أ- التخفيف من أثر نتائج الأزمات والمحن والكوارث الطبيعية والظروف الاجتماعية التي تتعرض لها البلاد والمجتمعات الإسلامية، وتوجيه المساعدات اللازمة لذلك.

ب- تنظيم منح المساعدات والمعونات المادية للبلاد والأقليات والجاليات الإسلامية؛ بُعِيَةً رفع مستواها الديني والثقافي والاجتماعي، والمساهمة في بناء المساجد والمستشفيات والمدارس التي تحتاج إليها.

ج- تنظيم نشر الدعوة الإسلامية ورسالتها وتعاليم الإسلام ومُثله العليا، ودعم المراكز الإسلامية داخل الدول الإسلامية وخارجها؛ لأجل خير المجتمعات الإسلامية ونشر الفكر الإسلامي.

د- تشجيع البحث العلمي والتقني وإنشاء وتمويل الجامعات الإسلامية؛ استجابة لاحتياجات العالم الحديث، حيثما كان ذلك مطلوبًا، ودعم الجامعات القائمة فعلاً.

هـ- دعم وتنظيم نشاط الشباب المسلم في العالم روحياً واجتماعياً ورياضياً.

و- تنظيم الحلقات الدراسية التي تضم نخبة من الخبراء والمختصين في قضايا التشريع والتقنية والإدارة والاقتصاد والثقافة والعلوم، التي يحتاج العالم الإسلامي إلى بلورة الفكر الإسلامي بشأنها.

ز- تنفيذ جميع المشروعات التي يقرها المؤتمر الإسلامي، ويعتبر تنفيذها من اختصاص صندوق التضامن الإسلامي».

## ثالثاً: حكم دفع الزكاة للصندوق:

نقول: لا يجوز دفع الزكاة إلى صندوق التضامن الإسلامي؛ لأن في ذلك حبساً للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة في الكتاب الكريم، ولكنه يمكن أن يكون وكيلاً عن الأشخاص والهيئات في صرف الزكاة في وجوهها الشرعية بالشروط التالية:

- ١- أن تتوافر شروط الوكالة الشرعية بالنسبة للموكل والوكيل.
- ٢- أن يدخل الصندوق على نظامه الأساسي وأهدافه، التعديلات المناسبة التي تمكنه من القيام بهذا النوع من التصرفات.
- ٣- أن يخصص صندوق التضامن حساباً خاصاً بالأموال الواردة من الزكاة، بحيث لا تختلط بالموارد الأخرى التي تنفق في غير مصارف الزكاة الشرعية، كالمرافق العامة ونحوها.
- ٤- لا يحق للصندوق صرف شيء من هذه الأموال الواردة للزكاة في النفقات الإدارية ومرتببات الموظفين وغيرها من النفقات التي لا تندرج تحت مصارف الزكاة الشرعية.
- ٥- لدافع الزكاة أن يشترط على الصندوق دفع زكاته فيما يحده من مصارف الزكاة الثمانية، وعلى الصندوق - في هذه الحالة - أن يتقيد بذلك.
- ٦- يلتزم الصندوق بصرف هذه الأموال إلى مستحقيها في أقرب وقت ممكن؛ حتى يتيسر لمستحقيها الانتفاع بها، وفي مدة أقصاها سنة<sup>(١)</sup>.

(١) مجلة المجمع (ع ٤، ج ١/٥١٧).

## زكاة الأسهم في الشركات:

أولاً تعريفها:

أسهم الشركات يراد بها الحصة التي يملكها الشريك في شركات المساهمة، وهذه الحصة تمثل جزءاً من رأس مال الشركة.

وقال بعض العلماء في تعريف السهم في الشركات: أنه صَكٌّ يمثّل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة، قابلٌ للتداول، يُعطي مالكة حقوقاً خاصة.

ثانياً: كيفية إخراج زكاة الأسهم؟

قد اختلف المتأخرون في كيفية إخراج زكاة الأسهم، وذكروا في ذلك تفصيلات، ولهم أقوال كثيرة.

وقد صدر بشأنها قرار من مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨ م. قرار رقم (٣). جاء فيه:

«أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نُصِّ في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة

الشخص الطبيعي، وذلك أخذًا بمبدأ الخلطة عند من عمّمه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزنة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثًا: إذا لم تُرَكَّ الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكّى أسهمه على هذا الاعتبار؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر (٢٥٪) من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح.

رابعًا: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته.

أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق<sup>(١)</sup>.

### زكاة الأسهم المكتناة بفرض الاستفادة من ريعه:

ذكرنا فيما سبق أسهم الشركات وما يتعلق بها من أحكام الزكاة، ويمكن أن يقال بأن الأسهم عموماً تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

(١) مجلة المجمع (ع ٤، ج ١/٧٠٥).



أسهم قَصَدَ منها المساهم المتاجرة فيها: فهذه لا خلاف فيها أنها تكتسب سمة العروض التجارية، بشرط ألا تكون فيها غلبة الديون والنقود، وفي كل الأحوال جميع موجوداتها تعتبر زكوية.

أسهم قصد منها المساهم المشاركة: أي أنه يظل شريكاً في شركة ما لمدة معينة أو إلى حين التصفية، ويسري على هذا النوع حكم زكاة أموال المشاركة والمضاربة، فقد تكون هناك أصول ثابتة لا تخضع للزكاة، وهي ربما تدخل في مرحلة إنشاء الشركة فقط.

أسهم قصد منها المساهم الحصول على الربح فقط: بمعنى أن نشاط الشركة المساهمة يدور في العقارات والأراضي المأجورة، وفي هذه الصورة لا زكاة إلا في ريعها؛ إذ لا يتصور في الغالب أن تكون هناك موجودات زكوية أخرى في مثل هذه الأسهم.

وقد صدر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار بشأن هذه النازلة؛ ففي الفقرة الثالثة منه ما نصه: «إذا لم تُزَكَّ الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أموالهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكَّى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإذا لم يستطع المساهم معرفة ذلك - فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع السهم السنوي، وليس بقصد التجارة - فإنه يزكِّيها زكاة المستغلات؛ فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربيع، وهي ربيع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربيع، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها

الزكاة كنفود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء، ولم ترك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية، فإنه يجب عليه أن يتحرّى ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها. أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم ٢٨ (٤/٣) من أنه يزكي الربيع فقط ولا يزكي أصل السهم<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

### زكاة الزراعة:

إنه مما لا شك فيه أن الزراعة قد اتسعت دائرتها، وتطورت مشاريعها الإنتاجية، بسبب اختراع وسائل حديثة في هذا الميدان، وهذا قد يقتضي إمعان النظر من جديد في بعض الأحكام المستحدثة المتعلقة بزكاة الزراعة، في ضوء آراء واجتهادات الفقهاء. وليس بخافٍ أنه قد تعددت الاتجاهات الفقهية في عدد من المسائل المنوطة بزكاة الزروع والثمار.

ونظرًا لهذه التطورات الحاصلة في مجال الزراعة وما ينتج عنها من بعض الأحكام المستحدثة، صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي بشأن الزراعة بالوسائل الحديثة. ومما جاء فيه:

«أولاً: لا يحسم من وعاء الزكاة النفقات المتعلقة بسقي الزرع؛ لأن نفقات السقي مأخوذة في الشريعة بالاعتبار في المقدار الواجب.

ثانياً: لا تحسم من وعاء الزكاة نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة.

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (١/١٧٤).

ثالثاً: النفقات المتعلقة بشراء البذور والسياد والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع، إذا أنفقها المزرعي من ماله لا تحسم من وعاء الزكاة، أما إذا اضطر للاستدانة لها لعدم توافر مال عنده، فإنها تحسم من وعاء الزكاة، ومستند ذلك الآثار الواردة عن بعض الصحابة ومنهم: ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وهو أن المزارع يخرج ما استدان على ثمرته ثم يزكي ما بقي.

رابعاً: يحسم من مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار النفقات اللازمة؛ لإيصالها لمستحقيها<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

### زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي بالنسبة للموظف والعامل:

أولاً: التعريف بها:

١- تعريف مكافأة نهاية الخدمة: هي حق مالي أوجبه ولي الأمر بشروط محددة على رب العمل لصالح الموظف - سواء كان موظفًا ضمن مؤسسات الدولة أو ضمن الشركات الأخرى - عند انتهاء خدمته، فإنه يستحق هذا الحق المالي عند تركه للعمل، سواءً كان سبب الترك هي الاستقالة أو التقاعد أو الوفاة.

٢- تعريف مكافأة التقاعد: هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسات المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي.

٣- تعريف الراتب التقاعدي: هو مبلغ مالي، يستحقه شهريًا الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته، بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (١/٢٠٨).

### ثانياً: حكم الزكاة لهذه المذكورات:

لما كانت هذه المذكورات حقوقاً مالية توجبها الدولة للموظف نقول: إن هذه المكافأة التي يقبضها الموظفون سواء كانوا تابعين لمؤسسات الدولة أو تابعين للشركات الأخرى، لا تجب فيها الزكاة إلا بعد أن يحول عليها الحول، فإذا قبضوا هذه المكافأة بعد نهاية خدمتهم فإنهم يستأنفون بها حولاً مستقلاً، فإن استهلكوها قبل الحول فلا زكاة فيها، وإن حال عليها الحول وهي عندهم فإن فيها الزكاة؛ وذلك لما يلي:

أولاً: أن الموظف لا يستحقها إلا عند نهاية خدمته، أما قبل ذلك فإنه لا يستحقها ولا يجوز له أن يتنازل عنها ولا يجوز له أن يتصرف فيها بشراء ونحو ذلك؛ فإنه لا يستحقها إلا عند نهاية خدمته، وإن كان كذلك فلا تجب فيها الزكاة إلا بعد أن يحول عليها الحول.

ثانياً: أن الموظف لا يملك أن يتصرف في هذه المكافأة ولا يملك أن يشتري فيها، فمثلاً لو كان يستحق عند نهاية خدمته مبلغ مئة ألف ريال لا يملك أن يشتري فيه ولا يملك أن يتنازل عنها، مما يدل على أنه لا يملكها إلا عند نهاية خدمته، وحينئذٍ تدخل في ملكه وبالتالي فإنه يحتاج إلى أن يحول عليها الحول.

ثالثاً: أن الموظف لو كان سبب ترك وظيفته هو الوفاة فإنه لا يستحق هذه المكافأة، وإنما يستحقها من يعولهم هذا الموظف.

رابعاً: أن هذه المكافأة غير مستقرة فقد يجرمها الموظف حسب الشروط والأنظمة التي سنت هذه المكافأة؛ فقد يكون عند الموظف أخطاء تقتضي أن يحرم من هذه المكافأة. ولقد صدر قرار من مجمع الفقہ الإسلامي بخصوص ذلك، ومما جاء فيه ما يلي:

أ- مكافأة نهاية الخدمة: هي حق مالي يوجهه القانون أو العقد للعامل أو الموظف بشروط، ويقدر بحسب مدة الخدمة وسبب انتهائها وراتب العامل والموظف ويدفع عند انتهاء الخدمة للعامل أو للموظف أو لعائلتهما.

ولا تجب زكاتها على الموظف أو العامل طوال مدة الخدمة؛ لعدم تحقق الملك التام، وإذا صدر قرار بتحديددها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية، أصبح ملكه لها تاماً فيضمها إلى موجوداته الزكوية.

ب- الراتب التقاعدي: هو مبلغ مالي يستحقه الموظف أو العامل شهرياً على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة وعقود العمل، ويزكى على النحو المشار إليه بشأن مكافأة نهاية الخدمة (البند سادساً/أ).

ج- مكافأة التقاعد: هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسة المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر فيه شروط استحقاق الراتب التقاعدي، وتزكى طبقاً للبند (سادساً/أ).

د- مكافأة الادّخار: هي نسبة محددة تستقطع من الراتب أو الأجر يضاف إليها نسبة محددة من المؤسسة، وهي تستثمر ويستحقها الموظف أو العامل دفعة واحدة في نهاية خدمته أو حسب النظم السائدة.

ويختلف حكم زكاتها بحسب نوع الحساب الذي تودع فيه، فإن كانت في حساب خاص لصالح الموظف أو العامل وله الحق في اختيار استثمارها، فإنها تضم إلى موجوداته الزكوية من حيث الحول والنصاب.

أما إذا لم يكن له على هذا الحساب سلطة فلا زكاة عليه؛ لعدم ملكه التام له، إلا بعد قبضه فيزيكيه عن سنة واحدة.

زكاة مستحقات نهاية الخدمة، بالنسبة للمؤسسات والشركات:

مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد والراتب التقاعدي لدى المؤسسات الخاصة أو الشركات، ومكافأة الادخار التي تظل في حسابات المؤسسات الخاصة أو الشركات، لا تخرج من ملكها فلا تحسم من موجوداتها الزكوية، بل تركزى معها.

وإذا كانت هذه المبالغ لدى المؤسسات العامة - الحكومية - فإنها لا تركزى؛ لأنها من المال العام<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

**زكاة الحسابات الاستثمارية - الودائع الآجلة - والحسابات الجارية والحسابات**

**الاحتجزة لتوثيق التعامل:**

**أولاً: التعريف والتكييف الفضي لها:**

١ - الحسابات الاستثمارية - الودائع الآجلة -: ويقصد بها الودائع التي يضعها أصحابها في المصرف بناء على اتفاق بعدم السحب منها إلا بعد انقضاء فترة محددة.

ويهدف أصحاب هذه الودائع إلى الحصول على الكسب المتمثل بالفائدة في المصارف الربوية أو الربح الحلال في المصارف الإسلامية التي تقوم باستثمارها في الأوجه المناسبة وبالطرق التي يراها دون تدخل من المودع. ويستثمرها المصرف بنفسه أو مع شركاء آخرين، ويقوم المصرف في نهاية كل مدة محددة لعمله بتوزيع الأرباح الناجمة عن نشاطه لأصحاب هذه الحسابات.

وعادة ما يتوقف هذا على إعداد حسابات ختامية للمصرف وتقرير نسبة الأرباح التي ستوزع.

(١) قرارات مجمع الفقہ الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (١/ ٢٦٥).

وبالرغم من وجود اتفاق بعدم السحب من هذه الحسابات إلا بعد انقضاء الفترة المحددة، فقد يطلب صاحب الحساب سحب وديعته كلها أو بعضها قبل انقضاء موعد الاستحقاق.

وللمصرف في هذه الحالة رد الحساب لصاحبه أو الامتناع عن ذلك، وغالبًا ما يعيد المصرف الحساب لصاحبه حفاظًا على سمعته، وتسير المصارف الربوية على رد الحساب دون أن يكون له فوائد خلال المدة التي انقضت والمال في حوزته، أو إقراض المودع بضمان حسابه مبلغًا في حدود وديعته وبفائدة أعلى من فائدة الإيداع.

أما في المصارف الإسلامية فإن الأمر يبحث في إدارة النشاط الذي وظف فيه المال، فإن رأت الإدارة أن ظروف المودع تقتضي إجابته إلى طلبه بدون ضرر يلحق الآخرين، فإنها تعيد المال لصاحبه إقالة لعثرة قد يكون المودع تعرض لها.

وعادة ما يلتزم المصرف أن يعطيه الربح الذي يستحقه خلال فترة الإيداع إن كان هناك ربح، مقابل أن يتعهد صاحب الحساب بتحمل الخسارة إن تبين من خلال الحساب الختامي أن هناك خسارة.

ويمكن تكييف هذا النوع من الحساب بأنه عقد شركة بين المودع والمصرف، وأن المصرف يتصرف بالحساب كتصرف العامل في المضاربة، فما يأخذه صاحب الحساب من الأرباح المتحققة هو جزء مما نتج عن هذا العمل الاستثماري يستحقه باعتباره شريكًا للمصرف، وما يأخذه المصرف من هذه الأرباح باعتباره شريكًا لصاحب الحساب وعملاً في ماله، وبهذا نصل إلى تحديد يد المصرف على المال.

وبالتأمل في تكييف هذا الحساب بأنه مضاربة بين المصرف وصاحب المال: يتضح أن يد المصرف على هذه الودائع يد أمانة، ولا تضمن إلا بالتعدي. فالمودع

يستحق جزءاً من الربح إن تحقق، وفي حالة الخسارة فإن المصرف لا يتحمل أي شيء منها، بل هي على المودعين فقط؛ انسجاماً مع قواعد المضاربة الشرعية.

٢- الحسابات الجارية: الحساب الجاري في البنوك هو: القائمة التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك، وتكون هذه المعاملات متشابكة يتخلل بعضها بعضاً بحيث تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الآخر، ويتميز هذا الحساب بأنه قابل للسحب منه عند الطلب، ولذلك يسمى في بعض الأحيان بالحساب تحت الطلب؛ ولا تمنح البنوك عادة على هذا النوع من الحسابات أي عائد، وإنما قد تطلب من العميل في بعض الأحيان رسوماً قليلة نظير الخدمات المؤداة له.

وعادة ما يقترن الحساب الجاري في البنوك التقليدية بنوع واحد من أنواع التكييف القانوني وهو (القرض)، فيعتبر الإيداع في هذا الحساب من الناحية القانونية كقرض من العميل للبنك.

أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فيتبع بعضها نفس هذا الأسلوب، ويشترط اعتبار صفة الإيداع في الحساب الجاري كقرض حسن من العميل إلى البنك، أما البعض الآخر فيفضل إضفاء صفة الوديعة المأذون باستعمالها على هذا الحساب، رغم أنه من الناحية الشرعية لا فارق بين هاتين الصورتين للحساب؛ فمن المعروف أن الوديعة المأذون باستعمالها تؤول في حالة النقود إلى القرض.

وتفسير ذلك يرجع إلى اعتبار الفقهاء هذه الوديعة كعارية، ويطبق عليها أحكامها إلا أنه لكون أن هذا الوصف يختص بإعارة الأعيان التي ينتفع بها، ولأن الأمر في حالة أرصدة الحسابات الجارية يتعلق بالنقود، وهي بطبيعتها لا ينتفع بها إلا باستهلاكها فإن إطلاق صفة الإعارة عليها تعتبر من طريق المجاز وبالتالي فهي في حقيقتها قرض.



بناء على ذلك فإن التكليف الفقهي للحساب الجاري المعمول به حالياً لدى البنوك الإسلامية، هو عقد قرض بين العميل والبنك، ويترتب على هذا النوع من التكليف كل من الأحكام التالية:

□ أن عقد الإيداع يعتبر عقداً غير لازم في حق البنك (المقرض)، فله في أي وقت رد رصيد الحساب إلى العميل (المقرض)، كما أنه يعتبر عقداً غير لازم في حق العميل (المقرض)، فله المطالبة برصيد حسابه (الدين) من البنك (المدين) في أي وقت شاء.

□ انتقال ملكية الأموال المودعة في الحساب من العميل - الدائن - إلى البنك - المدين - بحيث يمتلكها الثاني ملكاً تاماً يخوِّله حق التصرف فيه.

□ يتفق الفقهاء على أن المقرض في عقد القرض بمجرد تملكه للعين المثلية أن يثبت في ذمته مثلها لا عينها وبالتالي يصير ملتزماً برد بدل مثلها.

ثانياً: حكم زكاة هذا النوع من المعاملات:

لقد صدر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥ م، قرارٌ بشأن هذا النوع من الحسابات جاء فيه ما يلي: «بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة.

أولاً: زكاة الحسابات الاستثمارية:

أ- تجب الزكاة في أرصدة الحسابات الاستثمارية، وفي أرباحها، على أصحاب هذه الحسابات، إذا تحققت فيها شروط الزكاة، سواء أكانت طويلة الأجل أم

قصيرة الأجل ولو لم يقع السحب من أرصدها بتقييد من جهة الاستثمار، أو بتقييد من صاحب الحساب.

ب- تجب الزكاة في مبالغ الحسابات الجارية، ولا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة مالكها أو في تنفيذ مشاريع استثمارية، ما لم تكن لحاجة سداد الديون المترتبة عليه.

### ثانياً: زكاة الحسابات المحتجزة لتوثيق التعامل:

أ- مبالغ هامش الجدية: وهو المبلغ المقدم تأكيداً للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول عنه. إذا لم يودع في حساب استثماري، والتأمينات الابتدائية للدخول في المناقصات، تحسم من الموجودات الزكوية بالنسبة للجهة المودعة لديها، ويؤكفها مالكها مع موجوداته، وإذا مرت عليها سنوات فإنها تُركى لسنة واحدة إذا أعيدت لأصحابها، أما إذا كانت هذه المبالغ في حساب استثماري فيطبق عليها البند (أ/أو/أ).

ب- مبالغ التأمينات التنفيذية للمناقصات، والتأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة، مثل الهاتف والكهرباء وتأمينات استئجار الأماكن أو المعدات، يؤكفها من يقدمها لسنة واحدة إذا قبضها.

ج- مبلغ العربون لا يحسمه البائع من موجوداته الزكوية بل تجب تزكيته عليه؛ لأنه يملكه سواء فسخ المشتري العقد أو أمضاه.

### ثالثاً: الوديعة القانونية:

هي ما تشترط الجهات المختصة إيداعه لدى بنك لمنح الترخيص للشركة، فإذا كانت محتجزة بصفة مؤقتة تزكيتها الشركة مع موجوداتها، وأما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة فإنها تُركى لسنة واحدة إذا أعيدت إلى الشركة.

رابعاً: الاحتياطيات والأرباح المرحلة - المستبقة أو المدورة:-

تزكيها الشركة مع موجوداتها، في حال تطبيق طريقة الموجودات - الأصول - المتداولة عند حساب زكاة الشركات.

خامساً: زكاة شركات التأمين الإسلامية:

أ- المخصصات الفنية والأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين والمطالبات المستحقة السداد والمطالبات تحت التسوية، لا تزكيها الشركة بل تحسم من موجوداتها الزكوية؛ لأنها ديون عليها.

ب- الاحتياطيات ومخصصات الأخطار السارية، والمخصص الإضافي، واحتياطي التأمين على الحياة، والمبالغ المحتجزة عن إعادة التأمين، لا تحسم من الموجودات الزكوية، بل تزكيها الشركة؛ لأنها لم تخرج من ملكها<sup>(١)</sup>.

**ما يتعلق بزكاة السندات:**

السندات:

هي عبارة عن صكوك تُصدِرُها بعض الدول أو بعض الشركات تُمثل قرضاً عليها، تلتزم بسداد هذا القرض الذي عليها في زمن محدد وبفوائد ثابتة.

مثال ذلك: شركة بحاجة إلى أموال لكي تتلافى هذه الخسارة، أو أن هذه الشركة تريد أن تنمي استثماراتها فتقوم بإصدار مثل هذه السندات فتطلب من الناس أموالاً، فتعطيهم هذه السندات بفائدة، ولاشك أن هذه السندات محرمة ولا تجوز؛ لأنها من الربا؛ فهي قرض بفائدة. فهي داخله في الربا المحرم.

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي (١/٢٦٥).

### حكم الزكاة في السندات:

بالرغم من تحريم التعامل بالسندات فإن الزكاة واجبة فيها؛ لأنها تمثل دَيْناً لصاحبها، والدَّيْن الذي يُرجى تحصيله تجب فيه الزكاة عند جمهور العلماء، فيحسب زكاته كل عام، ولكن لا يلزمه إخراجها إلا إذا قبض قيمة السند، أما الفائدة التي يأخذها مقابل السند فهي مال خبيث محرم، يجب عليه التخلص منه في أوجه البر المتنوعة، والقدر الواجب إخراجها من الزكاة هو ٢.٥٪.

### زكاة الصناديق الاستثمارية:

#### أولاً: تعريف الصناديق الاستثمارية:

هي صندوق له ذمة مالية مستقلة يهدف إلى تجميع الأموال واستثمارها في مجالات محددة، وتدير الصندوق عادة شركة استثمار تمتلك تشكيلة من الأوراق المالية، وذلك من خلال قيام جهة تسمى (الكفيل) بشراء تشكيلة من الأوراق المالية (السندات) غالباً أو العمليات بالنسبة للصناديق الإسلامية: التأجير، المرابحات، الاستصناع، السلم الموازي، وتقوم هذه الشركة بجانب جهة الإصدار التي ينتهي دورها ببناء التشكيلة جهات أخرى لكل منها دور خاص، فهناك الأمين الذي يتولى إصدار الشهادات مع الجهة التي تتعهد بتغطية الإصدار، وكذلك، هناك الجهة التي تقوم بالاسترداد والتعهد بإعادة الشراء فضلاً عن الجهة التي تقوم بالتسويق؛ ولذلك من أجل هذا التعدد الذي يجعل الشكل القانوني لتلك الجهات المختلفة اتحاداً وليس شركة، سمي ما يباع للمستثمر من حصة في الصندوق (وحدة) ولا يسمى (سهماً)، كما هو الحال في الشركات، وهذا الاتحاد قد يكون عمره محدوداً: ستة أشهر، سنة، سنتان، وهكذا حسب النظام الأساسي الذي ينشأ من خلاله هذا الصندوق.

## ثانياً زكاة الصناديق الاستثمارية:

فبالنسبة لرب المال فإنه يزكي زكاة عروض تجارته، ينظر إلى قيمة الأسهم السوقية ويخرج ربع العشر، وإذا قبض شيئاً من الربح أخرج ربع عشره؛ لأن الربح هذا حوله حول الأصل. وأما بالنسبة للقائمين على هذه الصناديق فما يأخذونه هو أجرة على عملهم.

والصحيح من أقوال أهل العلم: أن الأجرة لا تجب فيها الزكاة حتى يحول عليها الحول من حين العقد، فنقول: إذا حال الحول على هذه الأجرة من حين العقد، فتجب فيها الزكاة.

## زكاة أجور العقار:

## أولاً: تعريف العقار:

هو كل ما يملكه الإنسان من الأراضي، وما أنشئ عليها من المساكن الفردية، أو قصور للسكنى، أو قصور للولائم، أو الفنادق، أو العمائر ذات المساكن الكثيرة، أو الاستراحات، أو المجمعات التي في الطرقات، أو بالقرب من مداخل المدن، وكذا الحدائق التجارية التي جعلت للنزهة، وما زرع فيها يسمى الكل عقاراً تبعاً لأصله وتغليبا له.

## ثانياً: حكم الزكاة في العقار:

اختلف العلماء في زكاة عروض التجارة - ومنها العقار - على رأيين:

والصحيح: هو ما ذهب إليه جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم إلى وجوبها، وهو ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، وقد صدر منه قرار بشأنها جاء فيه:

«أولاً: العقار المعد للسكنى، هو من أموال القنّية، فلا تجب فيه الزكاة إطلاقاً، لا في رقبته ولا في قدر أجرته.

ثانياً: العقار المعد للتجارة، هو من عروض التجارة، فتجب الزكاة في رقبته، وتقدر قيمته عند مضي الحول عليه.

ثالثاً: العقار المعد للإيجار، تجب الزكاة في أجرته فقط، دون رقبته.

رابعاً: نظراً إلى أن الأجرة تجب في ذمة المستأجر للمؤجر، من حين عقد الإجارة، فيجب إخراج زكاة الأجرة، عند انتهاء الحول، من حين عقد الإجارة بعد قبضها.

خامساً: قدر زكاة رقبة العقار، إن كان للتجارة، وقدر زكاة غلته، إن كان للإجارة، هو ربع العشر، إلحاقاً له بالتقدين<sup>(١)</sup>.

### حكم زكاة الأرض التي يتردد صاحبها في بيعها ولم يجزم بشيء:

الأرض التي يتردد صاحبها في بيعها ولم يجزم بشيء: إذا أعدها للبيع وجبت فيها الزكاة، وإن لم يعدّها للبيع أو تردد في ذلك ولم يجزم بشيء، أو أعدها للتأجير، فليس عليه فيها زكاة، كما نص على ذلك أهل العلم؛ لما روى أبو داود - رحمه الله - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «...إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»<sup>(٢)</sup>.

### حكم الزكاة على السيارات والجمال والحمير المعدة للنقل:

ليس على السيارات والجمال والحمير المعدة لنقل الحبوب والأمتعة وغيرها من بلاد إلى بلاد، زكاة؛ لكونها لم تعد للبيع وإنما أعدت للنقل والاستعمال، أما إن

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (١/٦٠).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (٥٦/١٢٤).

كانت السيارات معدة للبيع، وهكذا غيرها من الجمال، والحمير، والبغال، وسائر الحيوانات التي يجوز بيعها إذا كانت معدة للبيع، فإنها تجب فيها الزكاة؛ لأنها صارت بذلك من عروض التجارة، فوجبت فيها الزكاة؛ لما روى أبو داود وغيره عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «...إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»، وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم <sup>(١)</sup>.

### زكاة مساهمة الأراضي:

من كان له مساهمة في أراضٍ أو نحوها للبيع، فإنه يزكيها كل سنة حسب قيمتها، حسب قيمة الأرض أو غيرها من السلع، كل سنة تقوم يزكي هو وأصحابه من الشركاء، كل يزكي حصته، فإذا بيعت زكى السنوات الماضية بحيث يحسب زكاتها ويخرجها بعد ذلك، ولكن لا يلزمه أن يزكيها بحساب السنة الأخيرة، وإنما كل سنة بحسابها، السنة الأولى على قدر قيمتها، والسنة الثانية على قدر قيمتها، وهكذا؛ لأن القيمة تختلف بحيث تكون في أول الأمر رخيصة، ثم تزيد قيمتها، أو العكس، فيلزمه أن يزكي القيمة في كل سنة بحسبها، وهي ربع العشر من القيمة <sup>(٢)</sup>.

### حكم إخراج الزكاة عروضاً عن العروض وعن النقود:

الزكاة مواساة من الأغنياء للفقراء، فجاز لهم أن يواسوهم من القماش بقماش، كما يواسونهم من الحبوب والتمور والبهائم الزكوية من نفسها، ويجوز أيضاً أن يخرج عن النقود عروضاً من الأقمشة والأطعمة وغيرها، إذا رأى المصلحة لأهل الزكاة في ذلك مع اعتبار القيمة، مثل أن يكون الفقير مجنوناً أو ضعيف العقل أو سفيهاً أو

(١) مجلة البحوث الإسلامية (١٢٧/٥٦).

(٢) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - (١٤/١٩٠).

قاصراً، فيخشى أن يتلاعب بالنقود، وتكون المصلحة له في إعطائه طعاماً أو لباساً ينتفع به من زكاة النقود بقدر القيمة الواجبة، وهذا كله في أصح أقوال أهل العلم<sup>(١)</sup>.

### استثمار أموال الزكاة:

الزكاة مصرفها بينه الله ﷻ في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةُ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، هذه هي مصارف الزكاة، ولم يكن استثمار أموال الزكاة معروفاً على مدار أربعة عشر قرناً، بل كانت تدفع لهؤلاء الأصناف الثمانية، أو لبعضهم.

ولكن في الوقت الحاضر، مع وجود الجمعيات الخيرية والمراكز الإسلامية، طُرحت فكرة استثمار أموال الزكاة، فيقول القائمون على تلك المراكز والمؤسسات والهيئات، يقولون: نحن نجمع من الناس أموالاً كبيرة من الزكاة ربما تكون بالألوف بل ربما بالملايين، فلماذا لا تستثمر أموال الزكاة هذه وتوضع في مشاريع خيرية يكون ريعها للفقراء والمساكين؟

نقول: اختلف العلماء المعاصرون في حكم استثمار أموال الزكاة، فمن العلماء من أجاز استثمار أموال الزكاة وقالوا: إن في هذا الاستثمار مصلحة عظيمة، وفيه نفع كبير للفقراء والمساكين وأصحاب الزكوات. وأيضاً قالوا: الشريعة الإسلامية قد أتت بتحصيل المصالح، وما كان فيه تحصيل المصلحة فإن الشريعة لا تمنع منه، وهذا الاستثمار فيه مصلحة تعود بالدرجة الأولى إلى الفقراء وبقية أصناف الزكاة.

(١) مجلة البحوث الإسلامية (١٢٤/٥٦).

(٢) سورة التوبة: ٦٠.



قالوا: فهذا الاستثمار هو استثمار لصالح أهل الزكاة، فهو أشبه باستثمار أموال اليتامى ونحوهم، قالوا: ومما يدل لذلك أن النبي ﷺ كان يجمع عنده إبل الصدقة ويسمّنها، وهذا نوع استثمار؛ لأنها تتكاثر بالتوالد، هذه هي وجهة أصحاب هذا القول.

القول الثاني في المسألة: أنه لا يجوز استثمار أموال الزكاة مطلقاً، وهذا القول هو الذي عليه أكثر العلماء، وأدلة هذا القول:

أولاً: أن الله ﷻ خص الزكاة بثمانية أصناف، ذكرهم في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾، إلى آخر الآية، وختم الآية بقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، وحيث يجب أن تصرف الزكاة في هذه المصارف الثمانية على الفور؛ لأن الأصل في الأمر الفورية، والزكاة عبادة والأصل في العبادات التوقيف.

ثانياً: استدلووا بقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، قالوا: والمراد بذلك الزكاة، وهذا أمر والأمر مطلق يقتضي الفورية، وقوله: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ أتوا حقه يوم حصاده هذا يدل على وجوب إخراج الزكاة على الفور وعدم تأخيرها لأجل استثمارها، وهذه الآية نزلت في مكة، نزلت في الفترة المكية، لما كانت الزكاة واجبة من غير تحديد، فإن الزكاة في مكة فرضت في مكة لكن من غير تحديد، وإنما كان الإنسان يدفع شيئاً من ماله، ثم في المدينة بُيِّنَتْ أنصباؤها، والشاهد هو قوله: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، فهذا فيه إشارة إلى أن الزكاة إنما تخرج يوم الحصاد، يعني وقت وجوبها على الفور.

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) سورة الأنعام: ١٤١.

ثالثًا: ما جاء في صحيح البخاري عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ. فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُمَسِّيَ أَوْ يَبِيَّتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

قالوا: ففي انصراف النبي ﷺ بعد صلاة العصر بسرعة على وجه ملفت للنظر حتى إن الصحابة سألوه عن سبب إسراعه، في هذا دليل على أن الزكاة إنما تخرج على الفور وأنه ينبغي المبادرة بإخراجها، إذ أنه لو جاز التراخي في دفعها لما أسرع النبي ﷺ ولما قال: «كرهت أن أبيت قبل أن تقسم».

رابعًا: قالوا: إن هذا المال المستثمر هو مال مستحق للفقراء والمساكين وسائر أصحاب الزكاة، وهؤلاء هم الذين يجب تملكهم هذا المال، وهم إن أرادوا أن يستثمروا أموال الزكاة التي تدفع لهم، فهذا راجع إليهم.

أما أن يريد الجامع لأموال الزكاة استثمار أموال الزكاة نيابة عنهم، فليس له ذلك، فالأموال الزكوية حق للفقراء والمساكين وسائر الأصناف الثمانية.

فالاستثمار في الحقيقة إنما هو راجع لهم إذا ملكوا هذه الأموال، فلو أننا ملّكنا الفقير أو المسكين مال الزكاة فأراد هذا الفقير أو المسكين أن يستثمره، فهذا راجع إليه.

أما أن يأتي أحد من الناس أو مؤسسة أو جمعية أو هيئة خيرية ويتدخل ويريد أن يجبس أصل مال الزكاة الواجب تملكه لهؤلاء ويعطيهم فقط من ريعه حتى يستثمره، فليس له ذلك؛ لأنه تصرف في حقهم، ومن الذي حوّله لكي يستثمر حقهم الذي فرضه الله لهم؟!

خامسًا: إن الاستثمار لا يكون مشروعًا إلا إذا كان فيه مخاطرة؛ إذ أن الاستثمار

لو كان فيه ضمان لعدم المخاطرة، وذلك بأن يكون فيه ضمان عدم الخسارة أو ضمان الربح، فإن هذا الاستثمار غير جائز، فالاستثمار الذي تضمن معه عدم الخسارة يضمن معه الربح غير جائز، وهذا الاستثمار المبني على المخاطرة في الحقيقة يعرض أموال الزكاة للخسارة.

ربما تستثمر أموال الزكاة في مشروع من المشاريع فيخسر ذلك المشروع، فتضيع حقوق هؤلاء الفقراء والمساكين، ثم إن حاجة الفقراء ناجزة، فيجب إخراجها على الفور، ولا شك أن استثمارها يحتاج إلى وقت طويل.

إذن فالقول الصحيح في هذه المسألة هو ما عليه أكثر أهل العلم من أنه لا يجوز استثمار أموال الزكاة<sup>(١)</sup>.

وهذا هو ما أفتت به اللجنة الدائمة حيث قالت: «لا يجوز لو كبل الجمعية استثمار أموال الزكاة، وإن الواجب صرفها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها بعد التثبت في صرفها في المستحقين لها؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء؛ ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيرًا عن المستحقين»<sup>(٢)</sup> انتهى.

### زكاة المال المحرم:

المال المحرم: هو كل ما حرم الشارع على المسلم تملكه والانتفاع به.

والمال المحرم ينقسم إلى قسمين:

١ - محرم لذاته. ٢ - محرم لوصفه.

(١) يرى الدكتور موسى جواز استثمار أموال الزكاة، وعضد رأيه بقرار المجمع الفقهي، ويقيد الدكتور المطلق استثمار أموال الزكاة خلال العام فقط.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٤٥٤-٤٥٥).

أولاً: المحرم لذاته: هو الذي ذاته وعينه محرمة مثل الخمر، فالخمر ذاته وعينه محرمة، ومثل الدخان والخنزير، وغير ذلك.

ثانياً: المحرم لكسبه: وهو المال الذي ذاته مباحة ليست محرمة لكن طراً عليه التحريم بسبب مخالفة الشرع في وجوه الاكتساب.

مثال ذلك: هذه الريالات ذاتها وعينها مباحة لكن قد يطرأ عليها التحريم فتكون جاءت من جهة محرمة كالربا مثلاً، أو من جهة بيع المحرمات، أو مثلاً عن طريق الرشوة، فهذا نسميه محرم لكسبه.

### حكم الزكاة في الأموال المحرمة؟

المال الحرام: إما أن يكون حراماً بأصله وبذاته كما ذكرنا كالخمر والخنزير، فهذا لا يملك بالقبض والحيازة وليس مالاً زكواً فلا زكاة فيه، ويجب التخلص منه بإتلافه كما أمر ﷺ بإراقة دنان الخمر بعد تحريمها، وإما أن يكون المال الحرام حراماً بوصفه لا بذاته لكنه مقبوض بغير حق ولا عقد، وإنما كان قبضه على سبيل التعدي كالأموال المغصوبة والمسروقة والودائع والعواري المجحودة، فهذا النوع من الأموال الحرام لا تخلو الحال فيه من أمرين:

إما أن يكون أهله معروفين معينين فيجب رده إليهم، ولا تبرأ الذمة بغير ذلك، ويقوم أهله بإخراج زكاته لعام واحد على القول الراجح. وهل يزيه من هو بيده على سبيل الغصب والتعدي؟ خلاف بين العلماء في ذلك وقد تقدمت الإشارة إليه.

وإما أن يكون أهله مجهولين فيجب التصديق به على نية أنه عن أصحابه، فإن ظهروا بعد ذلك خيروا بين إمضاء التصديق به، أو ضمانه لهم ممن أخذه بغير حق، وإخراج الزكاة منه أدنى قدر مما يجب على من بيده هذا المال.

وإذا كان المال حراماً بوصفه لكنه مقبوض بعقد فاسد كالبيوع الربوية إلا أن قابضه يعتقد جوازها، فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية: من كان قد عامل معاملات ربوية يعتقد جوازها ثم تبين له أنها لا تجوز، وكانت من المعاملات التي تنازع فيها المسلمون، فإنه لا يحرم عليه ما قبضه بتلك المعاملة على الصحيح. اهـ وعليه فتجب الزكاة في هذا المال<sup>(١)</sup>.

### زكاة الفوائد الناتجة عن الربا:

الفوائد الناتجة عن الربا كلها محرمة، وليست مآلاً لصاحبها، بل يجب صرفها في وجوه الخير إذا كان قد قبضها وهو يعلم حكم الله في ذلك، أما إن كان لم يقبضها فليس له إلا رأس ماله؛ لقول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢﴾

أما إن كان قد قبضها قبل أن يعرف حكم الله في ذلك فهي له، ولا يجب عليه إخراجها من ماله؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣﴾

وعليه زكاة أمواله التي ليست من أرباح الربا كسائر أمواله التي يجب فيها الزكاة، ويدخل في ذلك ما دخل عليه من أرباح الربا قبل العلم، فإنها من جملة ماله<sup>(٤)</sup>.

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٤٢/ ٢٦٨).

(٢) سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٤) مجلة البحوث الإسلامية (٤٤/ ١٧٤).

### زكاة الأموال العامة:

المال العام: هو المال المرصد للنفع العام دون أن يكون مملوكًا لشخص معين، والأموال العامة تشمل الأموال التابعة لبيت مال المسلمين، والأموال التابعة للجهات الخيرية كجمعية تحفيظ القرآن، وجمعيات البر، والمكاتب التعاونية للدعوة، والأموال الموصى بها في جهات عامة، ومثلها الأوقاف التي تكون على جهات عامة مثل ما يوقفه بعض أهل الخير على جهة عامة كطلاب العلم والفقراء، وغير ذلك من الجهات الخيرية. هذه الأموال العامة التي ليس لها مالك معين، لا تجب فيها الزكاة.

وهل إذا استثمرت هذه الأموال تجب فيها الزكاة؟

اختلفوا في ذلك على رأيين:

**الرأي الأول:** إذا استثمرت هذه الأموال فإن الزكاة تجب فيها، وهذا قال به بعض المتأخرين.

استدلوا على هذا بأن بيت المال قبل أن تستثمر لا زكاة فيه؛ لأن مصرف بيت المال يختلف عن مصرف الزكاة، أما الآن بيع واشترى فأصبحت أموالاً زكوية.

**الرأي الثاني:** لا تجب فيه الزكاة، وهذا ما عليه أكثر المتأخرين، وبه أفتت الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة في الكويت بالأكثرية.

استدلوا بأدلة منها ما تقدم من أنه يشترط لوجوب الزكاة أن تكون مملوكة ملكًا تامًا لمعين، وكونه عمل بها الآن هذا لا يخرجها عن أن تكون غير مملوكة. وهذا القول أنه لا زكاة فيها هذا هو الأقرب.

ويترتب عل هذا القول:

- أولاً: أن الشركات الاستثمارية التي تكون ملكاً للدولة لا زكاة فيها.
- ثانياً: أن الشركات الاستثمارية التي تملك الدولة فيها أسهماً، فنصيبتها من هذه الأسهم لا زكاة فيها.

### زكاة المصانع:

الفقهاء في الزمن السابق تحدثوا عن زكاة المستغلات، والمراد بالمستغلات هي كل أصل ثابت يدر دخلاً تتجدد منفعته.

وفي زماننا هذا خاض الفقهاء في الهيئات والمؤتمرات الفقهية في الحديث عن زكاة المستغلات، وخصوصاً فيما يتعلق بالمصانع؛ لأن المصانع نشأت حديثاً وتطورت سريعاً، وهي من أكبر قنوات الاستثمار في العصر الحاضر؛ لضخامة رؤوس أموالها وكثرة إنتاجها.

كيفية زكاة المصانع: مباني الشركات ومعداتها الثقيلة والخفيفة وسياراتها التي تستخدم لنقل البضائع أو العاملين بالشركة، لا زكاة فيها.

وقد نص العلماء السابقون على أن آلات الصنّاع كالنجار والبناء والحداد ونحوهم، لا زكاة فيها.

«وتضخم هذه الآلات وزيادة حجمها وكثرة إنتاجها لا يغير من حكمها شيئاً، بل هي باقية على أصلها، وأحكام الشريعة تبقى على أن أصولها الأولى ما دامت هي هي، فقطع المسافات البعيدة بالسيارات والطائرات لا يغير شيئاً من أحكام رخص السفر، وهكذا فإن تغيير أدوات الصناعة لا يغير شيئاً من حكمها»<sup>(١)</sup>.

(١) مجلة البحوث الإسلامية (١٤/ ٧٢٢).

قال سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله :- «بالنسبة للمشاريع الحديثة التي خرجت للناس في هذه الأيام - وهي مشاريع الإنتاج الحيواني وإنتاج الألبان ومشاريع الإنتاج الزراعي ومشاريع العقارات الكبيرة مثل العمائر - إذا كانت هذه المشاريع للبيع والشراء وطلب الربح، فإن مالها يزكيها كلما حال الحول عليها، إذا كان أعدها للبيع، سواء كانت تلك الأموال عمائر أو أرضاً أو دكاكين أو حيوانات في مزرعته أو ما أشبه ذلك، فإنه يزكيها إذا حال عليها الحول بحسب القيمة، أما الأدوات التي ليست للبيع فلا زكاة فيها، ونفس الأرض التي فيها المزرعة لا تزكى إذا كانت لم تعد للبيع، وإنما يربي فيها صاحبها الحيوانات للبيع أو يزرعها ونحو ذلك، فالزكاة في الإنتاج، أما عين الأرض ورقبة الأرض التي أعدها ليزرع فيها أو ينمي فيها الحيوانات، فهذه لا زكاة فيها، وهكذا النجار والحداد لا زكاة في الأدوات التي عنده للاستعمال، كالقدوم والمنشار وجميع الأدوات لا زكاة فيها، إنما الزكاة في الأموال التي أعدها للبيع والآلات المعدة للبيع - كما تقدم - إذا حال الحول عليها زكاها بحسب قيمتها، كما يزكي السيارة التي أعدها للبيع والأرض التي أعدها للبيع»<sup>(١)</sup> انتهى.

خلاصة ما يتعلق بزكاة المصانع فيما يتعلق بأعيانها وغلاتها أنها تنقسم إلى قسمين:

- ١ - أعيان الغلات من آلات ونحوها هذه لا تجب فيها الزكاة.
- ٢ - ما يتعلق بالغللات التي تنتجها هذه الآلات فهذه تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول من حين إنتاجها؛ لأنها مال واحد يتقلب والربح فيه تابع لأصله في حوله ونصابه.

(١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - (١٤ / ١٨٤).



فمتى باعت المصانع هذه السلع التي صنعتها فإنها تزكيتها إذا حال عليها الحول من حين الإنتاج؛ فيُنظر إلى صافي الأرباح ويُخرج قدر زكاة تجارة ربع العشر.

### زكاة السلع المصنعة:

إذا كان هناك سلع أنتجت ولم تُبع، كأن تكون في المستودعات، فهل تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة؟

هذا موضع خلاف بين المتأخرين على رأيين:

الرأي الأول: أنه تجب فيها الزكاة وإن لم تُبع؛ لأنها عروض تجارة تراد للبيع، فإذا بقيت حولاً من حين إنتاجها فإنه يجب أن يخرج فيها ربع العشر. وهذا ما عليه أكثر العلماء المتأخرين.

الرأي الثاني: ذهب بعض المتأخرين إلى أنه لا تجب فيها الزكاة في مثل هذه البضائع التي لم تُبع.

الترجيح: والصواب هو الرأي الأول، وأنه تجب الزكاة فيها إذا صُنعت وجاء وقت زكاة المصنّع فتقدر كم قيمتها ويُخرج ربع العشر.

### زكاة المواد الخام:

ويقصد بالمواد الخام: المواد الأولية التي تتركب منها السلع المصنعة مثل الحديد للسيارات، والقطن والصوف للمنتجات، والخشب للدواليب، والألمنيوم للأبواب والنوافذ، وغير ذلك.

فهل تجب الزكاة في هذه المواد الخام أو لا تجب فيها الزكاة؟

هذا موضع خلاف بين المتأخرين، والصحيح أن المواد الخام - المواد الأولية - المعدّة للدخول في تركيب المادة المصنوعة، كالحديد في صناعة السيارات، والزيت

في صناعة الصابون، تجب الزكاة فيها بحسب قيمتها التي يمكن الشراء بها في نهاية الحول، وينطبق هذا أيضًا على الحيوانات (المعدة للتغليب)، والنباتات المعدة للتصنيع.

### زكاة المواد المساعدة في التصنيع:

المراد (بالمواد المساعدة في التصنيع): هي المواد التي لا تدخل في تركيب المصنوعات ولكن يحتاج إليها في التصنيع، مثل الوقود، ومثل الزيوت والغاز، ونحو ذلك.

فإذا تم اقتناء مثل هذه المواد فهل تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة؟

هذه الأشياء لا تجب فيها الزكاة، فهي كالأصول الثابتة كما تقدم لنا.

وهذا قول أكثر المتأخرين، فلو حال عليها الحول وهي عند الإنسان فإنه لا يجب عليه أن يخرج الزكاة، وأما ما تحتاج إليه هذه المصنوعات من العلب والكراتين ومواد البلاستيك والعلب التي توضع فيه هذه الأشياء، نقول: هذه داخلة في السلع التي تصنع فتجب فيها الزكاة، فهي تختلف عن الوقود؛ لأن هذه تذهب، فهي لا تبقى.

### زكاة جمعية الموظفين:

الداخل في هذه الجمعية لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون في أول القائمة، يعني يأخذ الجمعية في أول القائمة، فهذا لا زكاة عليه إلا إذا ترك هذه الدراهم حتى حال عليها الحول، فلو فرضنا أن زيدًا هو الأول ثم أخذ هذه الدراهم وتركها عنده حتى حال عليها الحول فنقول: يجب عليه أن يخرج الزكاة عند حَوْلان الحول، لكن لو استهلكها - وهذا هو الغالب -

فالغالب أن من يلجأ إلى مثل هذه الجمعية أنه يستهلكها في بناء البيت أو الزواج أو شراء سيارة أو نحو ذلك، فإذا استهلكها فإنه لا شيء عليه.

**الثانية:** أن يكون في آخر الجمعية، وهذا لا يخلو من أمرين:

أن يأخذ الجمعية بعد تمام الحول بحيث يكون عددهم اثني عشر، فهذا يجب عليه أن يخرج عن الشهر الأول الذي دفعه؛ فإذا كانت الجمعية من ألفي ريال فيجب عليه أن يخرج عن ألفي ريال إذا قبض الجمعية بعد اثني عشر شهراً، ثم بعد ذلك إن استهلكها لا شيء عليه، لكن إن بقيت عنده يخرج عن زكاة الشهر الثاني؛ لأن الشهر الثاني أيضاً حال عليه الحول؛ فإذا مرَّ عليه شهر آخر أخرج عن زكاة الشهر الثالث وهكذا..؛ فإذا مرَّ الشهر الأول أخرج عن زكاة الشهر الثاني، وإذا مرَّ الشهر الثاني أخرج عن زكاة الشهر الثالث، وهكذا. والاحتياط أن يزكي عن المبلغ الذي قبضه كله ما دام حدد يوماً معيناً يزكي فيه.

**الثالثة:** أن يكون في وسط الجمعية، كما لو كان ترتيبه السابع وقبض هذه الجمعية، فهذا لا شيء عليه إذا استهلكها، لكن لو بقيت عنده حتى مضى حول من الشهر الذي دفعه، يعني الآن مضى سبعة أشهر، فإذا مضى خمسة أشهر والدرهم عنده أخرج عن الشهر الأول، فإذا مضى ستة أشهر أخرج عن الشهر الثاني، وهكذا.

### دفع الزكاة للجمعيات الخيرية:

إذا كان القائمون عليها ثقات مأمونين، يقدمون الزكاة في مصرفها الشرعي، فلا بأس بدفع الزكاة إليهم؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى.

## نوازل في مصارف الزكاة:

## مصارف الزكاة ثمانية:

لا يجوز صرفها إلى غيرهم، وهم المذكورون في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

لما ذكر الله تعالى اعتراض المنافقين الجهلة على النبي ﷺ ولمزهم إياه في قسم الصدقات، بين تعالى في هذه الآية أنه هو الذي قسمها، وبين حكمها، وتولى أمرها بنفسه، ولم يكل قسمها إلى أحد غيره، سواء كان عالماً أو حاكماً أو غيرهما؛ لقصور آراء البشر وعدم أمنهم من الحيف والهوى، فجاءت هذه الآية مصدرة بأقوى أدوات الحصر (إنما)، وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه، وحصر الصدقات في هذه الأصناف الثمانية وأنها تصرف إليهم ولا تصرف إلى غيرهم فعرف الطامعون من المنافقين وضعفاء الإيثار أنه لا حق لهم فيها وانقطعت مطامعهم فيها، وجاء في الحديث النبوي وهو ما رواه أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته - وذكر حديثاً طويلاً - فأناه رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال له رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا تَمَانِيَةً أَجْزَاءً، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطِيَتْكَ حَقُّكَ»<sup>(٢)</sup>.

ففي هذا الحديث أكد ﷺ تحديد مصارف الزكاة بهذه الأصناف الثمانية، وأعلم السائل بأنه لا يجوز صرفها إلى غيرهم.

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) رواه أبو داود (١٦٣٢)، وضعفه الألباني في سنن أبي داود (١١٧/٢).

وعما مضى وبها يأتي من الأدلة تظهر لنا عناية القرآن والسنة بمصارف الزكاة. لكن قد استجدت في العصور المتأخرة أمور توجب النظر فيها؛ وذلك لكثرة وقوعها والحاجة إلى بيانها، وهل تلحق بمصارف الزكاة أم لا؟ ومن قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤-٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ الموافق ٩-١٤ يوليو ٢٠٠٧ م. قرار رقم ١٦٥ (٣/١٨) الخاصة بمصارف الزكاة، ما يلي:

«أولاً: الأموال غير المنصوص عليها محل اجتهاد بشأن زكاتها أو عدمه، إذا توافرت في الاجتهاد الشروط والضوابط الشرعية.

ثانياً: ليس على المزكي تعميم الأصناف الثمانية عند توزيع أموال الزكاة، أما إذا تولى الإمام أو من ينوب عنه توزيع أموال الزكاة فينبغي مراعاة تعميم الأصناف عند توافر المال وقيام الحاجة وإمكان الوصول لتلك الأصناف.

ثالثاً: الأصل أن تصرف الزكاة فور استحقاقها أو تحصيلها، ويجوز تأخير الصرف تحقيقاً للمصلحة، أو انتظاراً لقريب فقير، أو لفعلها دورياً لمواجهة الحاجات المعيشية المتكررة للفقراء ذوي العجز.

رابعاً: مصرف الفقراء والمساكين: يصرف للفقراء والمساكين ما يسد حاجتهم، ويحقق لهم الكفاية ولن يعولون ما أمكن، وذلك وفق ما تراه الجهات المسؤولة عن الزكاة.

ويصرف للفقير - إذا كان عاداته الاحتراف - ما يشتري به أدوات حرفته، وإن كان فقيراً يحسن التجارة أعطي ما يتجر به، وإن كان فقيراً يحسن الزراعة أعطي مزرعة تكفيه غلتها على الدوام، واستثناساً بذلك يمكن توظيف أموال

الزكاة في مشروعات صغيرة كوحدات النسيج والخياطة المنزلية والورش المهنية الصغيرة، وتكون مملوكة للفقراء والمساكين.  
ويجوز إقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية من مال الزكاة وفقاً لقرار المجمع (١٥)(٣/٣).

#### خامساً: مصارف الزكاة الأخرى:

أ- العاملون عليها: يدخل في (العاملين على الزكاة) في التطبيق المعاصر المؤسسات والإدارات ومرافقها المنتدبة لتحصيل الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء وفق الضوابط الشرعية.

ضرورة أن تتمتع مؤسسة الزكاة باستقلال مالي وإداري عن بقية أجهزة الدولة الأخرى، مع خضوعها للإشراف والرقابة، ضماناً للشفافية ولتنفيذ ضوابط الإرشاد الإداري.

المؤسسات المخولة نظاماً بجمع الزكاة وتوزيعها يدها يد أمانة لا تضمن هلاك المال الذي في يدها إلا في حالتي التعدي أو التقصير، وتبرأ ذمة المزكي بتسليم الزكاة إلى تلك المؤسسات.

ب- المؤلفة قلوبهم: سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ ما بقيت الحياة لم يسقط ولم يُنسخ، ويكون حسب الحاجة والمصلحة؛ فحيثما وجدت المصلحة أو دعت إليه الحاجة، عمل بهذا السهم.

يجوز إعطاء الزكاة لتأليف قلوب من أسلم حديثاً؛ تهيئةً لإيمانه وتعويضاً له عما فقد، وكذلك إعطاء الكافر إذا رجي إسلامه، أو دفعاً لشره عن المسلمين.

يجوز تقديم الدعم من أموال الزكاة للمنكوبين من غير المسلمين في مناطق الكوارث والزلازل والفيضانات والمجاعات، تأليفاً لقلوبهم.

ج- في الرقاب: يشمل سهم في الرقاب افتداء الأسرى المسلمين.

يجوز دفع الزكاة لتحرير المختطفين من المسلمين وتحرير أسراهم ممن اختطفوهم.

د- الغارمون: يشمل سهم الغارمين من ترتبت في ذمتهم ديون لمصلحة أنفسهم، ومن استدان لإصلاح ذات البين بالضوابط الشرعية، ويلحق بذلك تسديد الديات المترتبة على القتالين خطأ ممن ليس لهم عاقلة وديون الميت إن لم يكن له تركة يوفي منها دينه، وهذا إذا لم يتم دفعها من بيت المال (الخزانة العامة).

هـ- في سبيل الله: يشمل المجاهدين في سبيل الله والمدافعين عن بلادهم ومصالح الحرب المختلفة المشروعة.

و- ابن السبيل: ابن السبيل هو المسافر في غير معصية وليس بيده ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنياً في بلده.

▪ تقديم العون المالي من خلال إنشاء صندوق يخصص لمساعدة النازحين داخل أوطانهم أو خارجها بسبب الحروب أو الفيضانات أو الزلازل أو غير ذلك.

▪ مساعدة الطلبة الفقراء الذين ليس لهم منحة دراسية خارج بلادهم وفق المعايير المعمول بها في هذا الخصوص.

▪ المهاجرون المقيمون إقامة غير نظامية في غير بلدانهم وانقطعت بهم السبل، فيعطون من الزكاة ليعودوا إلى بلدانهم.

▪ سد حاجة المنقطعين من طلبة العلم والمسافرين ممن لا يجدون ما ينفقون على أنفسهم<sup>(١)</sup>.

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة (١/٣١٦).

في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾:

هل يقصر معناه على الغزاة في سبيل الله، أم أن سبيل الله عام لكل وجه من وجوه البر؟

هذه النازلة مما اختلف فيها الفقهاء قديماً وحديثاً، وقد صدر من مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة قرار رقم: ٣٨ (٨/٤) بشأنها، جاء فيه ما يلي:

«وبعد إطلاع المجلس على ترجمة الاستفتاء الذي يطلب فيه الإفادة؛ هل أحد مصارف الزكاة الثمانية، المذكورة في الآية الكريمة، وهو: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يقصر معناه على الغزاة في سبيل الله، أم أن سبيل الله عام لكل وجه من وجوه البر، من المرافق، والمصالح العامة، من بناء المساجد، والربط، والقناطر، وتعليم العلم، وبتُّ الدعوة... إلخ.

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته، وتداول الرأي فيه، ظهر أن للعلماء في المسألة قولين:

أحدهما: قصر معنى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في الآية الكريمة على الغزاة في سبيل الله، وهذا رأي جمهور العلماء، وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ من الزكاة على المجاهدين الغزاة في سبيل الله تعالى.

القول الثاني: أن سبيل الله شامل، عام لكل طرق الخير، والمرافق العامة للمسلمين: من بناء المساجد وصيانتها، وبناء المدارس، والربط، وفتح الطرق، وبناء الجسور، وإعداد المؤن الحربية، وبتُّ الدعوة، وغير ذلك من المرافق العامة، مما ينفع الدين، وينفع المسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين.



وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين، قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

نظرًا إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين، وأن له حظًا من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَى﴾<sup>(١)</sup>، ومن الأحاديث الشريفة، مثل ما جاء في سنن أبي داود: أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج، فقال لها النبي ﷺ: «ارْكَبِيهَا فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

ونظرًا إلى أن القصد من الجهاد بالسلح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وأن إعلاء كلمة الله تعالى، كما يكون بالقتال يكون - أيضًا - بالدعوة إلى الله تعالى، ونشر دينه: بإعداد الدعاة، ودعمهم، ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلا الأمرين جهادًا؛ لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتِمْكُمْ».

ونظرًا إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي، من الملاحدة واليهود والنصارى، وسائر أعداء الدين، وأن هؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي، فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلح الذي يغزون به الإسلام، وبما هو أنكى منه.

ونظرًا إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية، أصبح لها وزارات خاصة بها، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون. لذلك كله فإن المجلس يقرر - بالأكثرية المطلقة - دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها، ويدعم أعمالها، في معنى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في الآية الكريمة<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة البقرة: ٢٦٢.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة (١/٣٨).

ومن قراراته أيضًا بشأن موضوعي الاستفادة من أموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوربية وتأسيس صندوق للزكاة فيها، قالوا: «...ويعد النظر والاستماع إلى كلمات الأعضاء ومناقشاتهم قرر المجلس تأكيد ما ذهب إليه في الدورة الثامنة من دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها ويدعم أعمالها، في مصرف: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وهو أحد المصارف الثمانية المنصوص عليها في كتاب الله تعالى (الآية ٦٠ من سورة التوبة) اعتمادًا على أن الجهاد في الإسلام لا يقتصر على القتال بالسيف، بل يشمل الجهاد بالدعوة وتبليغ الرسالة، والصبر على مشاقها، وقد قال تعالى مخاطبًا رسوله ﷺ في شأن القرآن: ﴿فَلَا تَطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾<sup>(١)</sup>، وجاء في الحديث الشريف: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتِّكُمْ»<sup>(٢)</sup>، ويتأكد هذا المعنى في عصرنا الحاضر أكثر من أي وقت آخر، فالمسلمون يُغزّون فيه في عقر دارهم من الملل والنحل والفلسفات الباطلة، وبالفكر والثقافة لا بالسيف والمدفع، وبالمؤسسات التعليمية، والاجتماعية، لا بالمؤسسات العسكرية. (ولا يفلُ الحديد إلا حديدٌ مثله)، فلا بد أن تقاوم الدعوة إلى الطاغوت بالدعوة إلى الله، ويقاوم تعليم الباطل بتعليم الحق، والفكر المشحون بالكفر بالفكر المشحون بالإسلام. كما قال أبو بكر الصديق لخالد رضي الله عنه: «حَارِبُهُمْ بِمِثْلِ مَا يُحَارِبُونَكَ بِهِ: السِّيفُ بِالسِّيفِ، وَالرُّمْحُ بِالرُّمْحِ...». وقد تنوعت وسائل الدعوة وأساليبها في عصرنا تنوعًا بالغًا، فلم تعد مقصورة على كلمة تقال، أو نشرة توزع، أو كتاب يؤلف - وإن كان هذا كله مهمًا - بل أصبح من أعظم وسائلها أثرًا وأشدّها خطرًا المدرسة التي تصوغ عقول الناشئة وتصنع أذواقهم وميولهم، وتغرس فيها من الأفكار والقيم ما تريد، ومثل ذلك المستشفى

(١) سورة الفرقان: ٥٢.

(٢) رواه أحمد (١٢٢٤٦)، وأبو داود (٢٥٠٦)، والنسائي (٣٠٩٦)، وابن حبان (٤٧٠٨)، والحاكم (٢٤٢٧)، وصححه، وصححه الألباني في المشكاة (٣٨٢١).

الذي يستقبل المرضى، ويحاول التأثير فيهم باسم الخدمات الإنسانية.

وقد استغل هذه الوسائل أعداء الإسلام من دعاة التنصير وغيرهم؛ لغزو أبناء الأمة الإسلامية، وسلخهم من شخصيتهم، وإضلالهم عن عقيدتهم فأنشئوا المدارس والمستشفيات وغيرها؛ لهذا الغرض الخبيث، وأنفقوا عليها العشرات والمئات من الملايين، وأكثر ما يتعرض المسلمون وشبابهم خاصة لهذا الخطر حينما يكونون خارج ديار الإسلام.

ولهذا يقرر المجلس أن المؤسسات التعليمية والاجتماعية من المدارس والمستشفيات ونحوها، إذا كانت في بلاد الكفر، تعتبر اليوم من لوازم الدعوة، وأدوات الجهاد في سبيل الله، وهي مما يدعم الدعوة ويعين على أعمالها، بل هي لازمة للمحافظة على عقائد المسلمين وهويتهم الدينية، في مواجهة التخريب العقائدي والفكري الذي تقوم به المدارس والمنشآت التنصيرية واللا دينية على أن تكون هذه المؤسسات إسلامية خالصة، مخصصة لأغراض الدعوة والرسالة والنفع لعموم المسلمين، وليست لأغراض تجارية تخص أفراداً أو فئة من الناس، أما ما يتعلق بتأسيس صندوق للزكاة، لجمعها من المكلفين بها، وصرفها في مصارفها الشرعية، ومنها ما ذكرناه أعلاه، فهو أمر محمود شرعاً، لما وراءه من تحقيق مصالح مؤكدة للمسلمين، بشرط أن يقوم عليه الثقات المأمونون العارفون بأحكام الشرع في تحصيل الزكاة وتوزيعها<sup>(١)</sup>.

والذي يترجح لنا أن ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ خاصاً بالغزاة المتطوعين<sup>(\*)</sup>، والله أعلم.

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة (٤٥/١).  
 (\*) ويرى الدكتور الموسى أن مصرف في سبيل الله عام وليس خاصاً بالغزاة، كما يرى الدكتور المطلق دخول الدعوة إلى الله وطبع الكتب وغيرها في هذا المصرف.

### حكم فرش المسجد وترميمه من الزكاة:

ذكرنا فيما سبق أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى غير من عيّنهم الله، وهم الأصناف الثمانية المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِمُ وَالْمَوْلَفَةَ فُلُوبِهِمْ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، ومن ذلك يتضح أن المساجد ليست جهة من الجهات الثمان المذكورة في الآية، والمحضور إخراج الزكاة فيها.

ولا يخفى أن شؤون المساجد متعلقة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، فهي الجهة المسؤولة عن إصلاح المساجد وفرشها وتأمين ما تحتاجه، فإن كانت إمكانيات الوزارة عاجزة عن القيام بجميع متطلبات المساجد، وصارت تبدأ بالأهم فالمهم، وتأخرت الوزارة لذلك عن إصلاح المسجد، ورجب أهله عدم الانتظار، فينبغي لهم أن يقوموا بإصلاحه من أموالهم، أو يجمعوا له من الصدقات العامة من غير الزكاة.

### حفر الآبار للفقراء من الزكاة:

يوجد اليوم عند كثير من الجمعيات الخيرية، وخصوصاً الجمعيات الخيرية التي تعمل خارج البلاد ويحتاج المسلمون في تلك البلاد إلى حفر الآبار، فهل لهذه الجمعيات الخيرية أن تقوم بحفر الآبار من الزكاة أو لا؟

ذكرنا فيما سبق أنه يشترط في الزكاة أن يملك الفقير الزكاة ويدل لهذا قوله ﷺ: «تُؤَخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ». وأن الزكاة لها مصارف محددة في الشرع بيّنها الله ﷻ في كتابه فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ

(١) سورة التوبة: ٦٠.

عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ فَلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿١٠٠﴾، وبناءً على ذلك نقول: إن الزكاة لا تصح فيما يتعلق بحفر الآبار، لانعدام شرط الملكية ولكونها غير منصوص عليها في الآية، واستثنى بعض المتأخرين إذا لم يمكن حفر الآبار إلاّ بهال الزكاة. وهذا يكون داخلًا تحت قاعدة (الضرورات تبيح المحذورات).

### شراء السيارة للفقير من مال الزكاة:

إذا كانت السيارة سيعمل عليها بالتحميل والتزليل وينفق على أهله، فيجوز في مثل هذه الحالة، وإذا كان سيركبها فهنا لا يجوز أن نعطيه من الزكاة ما يشتري به سيارة؛ لأنه بإمكانه أن يأخذ من الزكاة ما يستأجر به.

لكن لو أن هذا الفقير اشترى سيارة ولحقه غرم بشرط أن تكون هذه السيارة لمثله، فحينئذٍ نعطيه من الزكاة؛ لكونه أصبح من الغارمين.

### شراء المواد الدراسية للفقير من أموال الزكاة:

لا بأس أن نعطي الفقير زكاة ويقوم بشراء مواد الدراسة؛ لأن هذا داخل في الحوائج الأصلية، وكما أسلفنا أنه يعطى من الزكاة ما يحتاج إليه لمدة عام من النفقات الشرعية، وكذلك أيضًا الحوائج الأصلية.

### صرف الزكاة لنفقة الزواج:

دفع الزكاة للمتزوج جائز ولا بأس به، بشرط ألا يكون له أحد ينفق عليه قادر أن يزوجه ممن يجب عليه أن ينفق عليه؛ فالأب يجب عليه أن يزوج ولده ولا يجوز له أن يمتنع؛ لأن هذا داخل في النفقة، وإن كان الأب قادرًا فإن الولد لا نعطيه من الزكاة؛ لأنه يجب على أبيه أن يزوجه، اللهم إلاّ إذا امتنع الأب فحينئذٍ

لا بأس أن نعطيه من الزكاة، لكن الأب يأثم في هذه الحالة.  
وإذا كان ليس له أب ينفق عليه أو جدُّ أو نحو ذلك أو له أب لكنه فقير لا يستطيع، فإننا نعطيه كفاية الزواج، وهي ما يتزوج به، مثله أو تمام الكفاية.

### شراء بيت للفقير من مال الزكاة:

الراجح في هذه المسألة أنه لا يجوز أن يشتري للفقير بيت من الزكاة؛ لأن الفقير نستطيع أن نعطيه كفايته بأن نعطيه مقدار الأجرة، قد يكون البيت يساوي مئة ألف فنعطيه ما يستأجر مثله بعشرة آلاف ريال، فنعطيه عشرة آلاف ريال ولا نعطيه مئة ألف أو مئتي ألف لكي يشتري بذلك منزلاً.

وهناك طريق آخر ذهب إليه بعض المتأخرين؛ أنه لا بأس أن الفقير يشتري المنزل وحينئذ يكون من أصناف الغارمين، فحينئذ يعطى من الزكاة لكي يسد غرمه؛ لأنه غارم لنفسه في أمر يتعلق بحاجته.

### صرف الزكاة لعلاج الفقراء:

يجوز صرف الزكاة للفقراء بشروط:

الشرط الأول: ألا يتوفر علاجه مجاناً.

الشرط الثاني: أن يكون العلاج مما تمس الحاجة إليه، وأما الأمور التي لا تمس الحاجة إليها كأموال التجميل أو الأمور الكمالية، فهذا ليس له ذلك.

الشرط الثالث: أن يراعى في مقدار تكاليف العلاج عدم الإسراف بحيث يبحث عن أقل المصحات تكلفة، فإذا توفرت مثل هذه الشروط فإن هذا جائز ولا بأس به.

حكم (صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية):

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.  
يقول ابن الأثير:

«السبيل في الأصل: الطريق، وسبيل الله: - لفظ - عام، يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله ﷻ، بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه».

ودلالة مفهوم ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ على الجهاد، هو محل اتفاق بين العلماء وإجماع بين الفقهاء.

ولكن القضية المستجدة هي: هل هذا المفهوم مقصور على الجهاد أم يتجاوزه ليشمل المعنى الأصلي اللغوي؟

فالموسعون أخذوا المدلول اللغوي الأصلي، وجمهور الفقهاء أخذوا المدلول العرفي للكلمة.

والعمل بالمدلول اللغوي - وبخاصة في هذا الزمان - لا مانع منه، لكونه يحقق المصالح العليا للمسلمين، فالجهاد يكون بالقلم واللسان، كما يكون بالسيف والسنان، فهناك الجهاد الفكري، والتربوي، والاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، والعسكري، وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل.

(١) سورة التوبة: ٦٠.

«المهم أن يتحقق الشرط الأساسي لذلك كله، وهو أن يكون ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، أي في نصرته الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض، فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، أيًا كان نوع هذا الجهاد وسلاحه».

ولما كان المجاهدون يحتاجون إلى الدعم المادي والمعنوي كان ولا بد من النظر إلى حاجياتهم التي تقوي عزائمهم، ولا يكون ذلك إلا بتوفير ما يحتاجونه، ومساعدتهم على أداء مهمتهم، وكذلك توفير ما تحتاجه أسرهم من الرعاية الصحية والتربوية.

ونظرًا لأهمية هذا الأمر صدر من المجمع الفقهي الإسلامي قرارًا بشأنه جاء فيه: «وما صدر عن هيئة كبار العلماء في المملكة، واستمع إلى المناقشات حول الموضوع، قرر أن الصرف في الجهات التي تضمنها السؤال جائز من أكثر من جهة:

أولاً: من جهة الاستحقاق بالحاجة، فهم - مجاهدين ومهاجرين - فقراء أو مساكين أو أبناء سبيل، فإن من كان من ذوي الأرض والعقار في بلده أصبح بالهجرة والتشريد من أبناء السبيل بعد انقطاعه. والإنفاق على الفقراء والمحتاجين من أموال الزكاة لا يقتصر على إطعامهم وكسوتهم فقط، بل يشمل كل ما تتم به كفايتهم وتنظيم به حياتهم، ومنها المشاريع الصحية والمدارس التعليمية ونحوها مما يعتبر من ضرورات الحياة المعاصرة. وقد نقل الإمام النووي عن أصحابه من الشافعية: أن المعتبر في الكفاية: المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله، لنفس الشخص ولن هو في نفقته»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «سائر ما لا بد له منه» كلمة عامة مرنة تتسع للحاجات المتجددة والمتغيرة بتغير الزمان والمكان والحال، ومن ذلك في عصرنا: المنشآت الصحية

(١) المجموع (٦/١٩٠).



والتعليمية التي تعتبر من تمتات المحافظة على النفس والعقل وهما من الضروريات الخمس، وقد اعتبر الفقهاء الزواج من تمام الكفاية، وكتب العلم لأهله من تمام الكفاية، نقل في (الإنصاف): أنه يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه<sup>(١)</sup>.

ثانياً: من جهة أخرى يعتبر الإنفاق على المشاريع المسؤول عنها داخلياً في مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. حتى مع التضييق في مدلوله وقصره على الجهاد بالمعنى العسكري، فإن الجهاد اليوم لم يعد مقصوراً على أشخاص المجاهدين وحدهم، بل أصبح تأمين الجهة الداخلية وقوتها جزءاً لا يتجزأ مما يسمونه (الإستراتيجية العسكرية)، والمهاجرون بكل معاناتهم ومآسيهم هم بعض ثمار الحرب وإفرازها ونتائجها، فلا بد من رعايتهم وتوفير ما يلزم لحياتهم الحياة المناسبة، وتعليم أبنائهم وعلاجهم حتى يطمئن المجاهدون إلى أن أهليهم وراءهم غير مضيعين، فيستمروا في جهادهم أقوياء صامدين، وأي خلل أو ضعف في هذه الجهة يعود على الجهاد بالضرر.

ومما يؤيدنا في هذا من النصوص ما جاء في الصحيح من قوله ﷺ: «مَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». فاعتبر رعاية أسرة الغازي المجاهد غزواً وجهاداً، فلا غرو أن يكون الإنفاق فيه من باب الجهاد في سبيل الله. وعلى هذا نص بعض الفقهاء: أن الغازي يُعطى من سهم ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ نفقته ونفقة عياله ذهاباً ومقاماً ورجوعاً<sup>(٢)</sup>.

وأما ما يتعلق بالنشاط الإعلامي، فقد غدا من لوازم الحرب الناجحة في عصرنا، كما يقرر ذلك المختصون من العسكريين؛ فهو لازم لتقوية الروح المعنوية

(١) الإنصاف (٣/١٦٥، ٢١٨).

(٢) المجموع (٦/٢٢٧).

للمجاهدين وتحريضهم على القتال، وهو لازم لزرع الثقة والأمل في نفس من وراءهم من المدنيين والمساعدين، وهو لازم لبثّ الرعب في قلوب أعدائهم، وقد يكون النصر بالرعب، وهو لازم لتجنيد الرأي العام العالمي للوقوف بجانبهم ونصرة قضيتهم. والقاعدة الشرعية: «أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب». ثم هو بعد ذلك من أنواع الجهاد باللسان، الداخِل في عموم قوله ﷺ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتِّكُمْ». وبناء على هذا يرى المجلس جواز صرف أموال الزكاة فيما جاء في السؤال. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة (٤٧/١).

## سادساً: النوازل المتعلقة بالصيام

## أولاً: النوازل المتعلقة بدخول الشهر وخروجه:

إذا قدم الإنسان من بلد تأخر صومه، إلى بلد تقدم صومه، فمتى يفطر؟

إذا قدم الإنسان من بلد تأخر صومه، إلى بلد تقدم صومه، فإنه يجب عليه إذا أفطر أهل البلد الذي قدم إليه أن يفطر معهم؛ لأن هذا البلد ثبت فيه دخول الشهر، فكان هذا اليوم يوم عيد، وقد نهى النبي ﷺ عن صيام العيدين.

وعلى هذا فيجب على هذا الرجل الذي قدم من بلد تأخر صومه عن أهل هذا البلد الذي قدم إليه، يجب عليه أن يفطر مع أهل البلد الذي قدم إليه، وما نقص فإنه يقضيه بعد العيد، فإذا كان قد صام ثمانية وعشرين يوماً، فإنه إذا أفطر يقضي يوماً، والعكس بالعكس، يعني لو قدم من بلد صاموا قبل البلد الذي قدم إليه، فإنه يبقى حتى يفطروا؛ لقول النبي ﷺ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ»<sup>(١)</sup>.

وقال بعض العلماء: إنه إذا أتم ثلاثين يوماً فإنه يفطر سراً؛ لأن الشهر لا يمكن أن يزيد على ثلاثين يوماً، ولا يعلن إفطاره؛ لأن الناس صائمون<sup>(٢)</sup>.

## اختلاف مطالع الأهلة:

صدر قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في بيان ابتداء وقت الصيام ونهايته هذا نصّ مضمونه<sup>(٣)</sup>:

(١) رواه الترمذي (٦٩٧)، وصححه الألباني في جامع الترمذي (٨٠/٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/١٢٣)، الفتوى رقم (٢٦٦٥)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/٢٠٩).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/١٣٤)، الفتوى رقم (٢٦٢٣).

«أولاً: اختلاف مطالع الأهله من الأمور التي علمت بالضرورة حساً و عقلاً، ولم يختلف فيها أحد من العلماء، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره.

ثانياً: مسألة اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، والاختلاف فيها واقع عن لهم الشأن في العلم والدين وهو من الخلاف السائغ الذي يُؤجر فيه المصيب أجرين؛ أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم يَرِ اعتباره، واستدل كل فريق منهما بأدلة من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد، كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾<sup>(١)</sup>، وبقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ»<sup>(٢)</sup> الحديث. وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منهما طريقاً في الاستدلال به.

ونظراً لاعتبارات رَأَتْهَا الهيئة وقدَّرتها، ونظراً إلى أن الاختلاف في هذه المسألة ليست له آثار تخشى عواقبها، فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرناً، لا نعلم منها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة، فإن أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه، وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة؛ إذ لكل منهما أدلته ومستنداته.

(١) سورة البقرة: ١٨٩.

(٢) رواه البخاري (١٨١٠)، ومسلم (١٠٨١).

ثالثاً: نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب وما ورد في ذلك من أدلة من الكتاب والسنة، وأطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك فقررُوا بإجماع عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية؛ لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ»<sup>(١)</sup> الحديث، وقوله: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ»<sup>(٢)</sup> الحديث، وما في معنى ذلك من الأدلة. انتهى.

وأما ابتداء وقت الصوم ونهايته لكل يوم فقد بيَّنه الله - جل وعلا - في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٣)</sup>، والآية عامة للمسلمين في كل مكان، وكل بلد لهم حكمهم في ليلهم ونهارهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فيما إذا تيقن شخص من دخول الشهر برؤية الهلال ولم يستطع إبلاغ

#### الجهات المختصة:

اختلف العلماء في هذه النازلة؛ فمنهم من يقول: إنه لا يلزمه الصوم، وذلك بناء على أن الهلال هو ما استهل واشتھر بين الناس. ومنهم من يقول: إنه يلزمه؛ لأن الهلال هو ما رُئي بعد غروب الشمس، سواء اشتھر بين الناس أم لم يشتھر.

والذي يظهر لنا أن من رآه وتيقن رؤيته وهو في مكان ناءٍ لم يشاركه أحد في الرؤية، أو لم يشاركه أحد في الترائي، فإنه يلزمه الصوم؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ

(١) سبق تخريجه (ص: \*\*).

(٢) رواه مسلم (١٠٨١).

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١﴾، وقوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا» (٢).

فإن كان في البلد وشهد به عند المحكمة، وردت شهادته، فهل يلزمه الصوم؟

قولان لأهل العلم، والصواب أنه لا يجوز له أن يصوم وحده، ولا أن يفطر وحده، بل عليه أن يصوم مع الناس ويفطر معهم؛ لقول النبي ﷺ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ» (٣)، وهذا هو اختيار اللجنة الدائمة (٤)، والشيخ عبد العزيز بن باز (٥).

في حكم الاستعانة بآلات الرصد الحديثة واعتبار الحساب في إثبات

الهلال:

تجوز الاستعانة بآلات الرصد في رؤية الهلال ولا يجوز الاعتماد على العلوم الفلكية في إثبات بدء شهر رمضان المبارك أو الفطر؛ لأن الله لم يشرع لنا ذلك، لا في كتابه ولا في سنة نبيه ﷺ، وإنما شرع لنا إثبات بدء شهر رمضان ونهايته برؤية هلال شهر رمضان في بدء الصوم ورؤية هلال شوال في الإفطار والاجتماع لصلاة عيد الفطر وجعل الأهلة مواقيت للناس وللحج، فلا يجوز لمسلم أن يوقت غيرها شيئاً من العبادات من صوم رمضان والأعياد وحج البيت، والصوم في كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهر ونحوها، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وقال تعالى: ﴿سَأَلُونَا عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) رواه البخاري (١٨٠١)، ومسلم (٢٥٥٦).

(٣) سبق تخريجه (ص: \*\*).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٩٦/١٠).

(٥) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - (٧٣/١٥).

وَأَلْحَجَّ ﴿١﴾، وقال ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»<sup>(١)</sup>، وعلى ذلك يجب على من لم ير الهلال في مطلعهم في صحو أو غيم أن يتموا العدة ثلاثين إن لم يره غيرهم في مطلع آخر، فإن ثبت عندهم رؤية الهلال في غير مطلعهم، لزمهم أن يتبعوا ما حكم به ولي الأمر العام المسلم في بلادهم من الصوم أو الإفطار؛ لأن حكمه في مثل هذه المسألة يرفع الخلاف بين الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

**حكم الاعتماد على خبر المذياع أو التلفاز في دخول الشهر وخروجه:**

لا ريب أن الحكومة إذا ثبت عندها دخول الشهر أو خروجه من طريق المحكمة الشرعية، أخبرت الناس من طريق الإذاعة وصامت أو أفطرت بذلك، وبذلك يجب على كل من سمع الخبر من الرعية التابعة للحكومة السعودية، أن يعتمد خبر الإذاعة إذا سمعه ثقة أو أكثر في الدخول، وثقتان أو أكثر في الخروج، فيصوم بذلك ويفطر تبعاً لإمامه وإخوانه المسلمين، واعتماد المذياع والتلفاز في ذلك أولى وأقرب إلى الأدلة الشرعية من اعتماد البرقية.

### ثانياً: النوازل المتعلقة بالمفطرات:

**بخاخ الربو:** تعريفه: هو عبوة مضغوطة تحتوي على ثلاثة أشياء (الماء - غاز الأكسجين - المواد العلاجية).

النسبة الكبرى فيها للماء، والباقي للأكسجين والمواد العلاجية، واستعمالها هو بأن يضع الإنسان هذا البخاخ في فمه ثم يأخذ شهيقاً عميقاً ثم يطلق بخة واحدة يستنشقه المريض، وهذه البخة في الغالب أو عامتها يذهب إلى الجهاز

(١) سبق تحريجه، (ص: \*\*).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٩٨) الفتوى رقم (٣١٩).

التنفيسي؛ تبدأ بالفم ثم ما يسمى البلعوم ثم القصبات الهوائية ثم يذهب إلى الرئة، لكن هناك جزء يسير جداً من هذه المواد يعلق بجدران البلعوم، والبلعوم كما هو معروف أعلى الجهاز الهضمي، فربما يتلعق الإنسان شيئاً منه فيذهب إلى المعدة. فما أثر هذا البخاخ على صيام المريض؟

نقول: اختلف أهل العلم المعاصرون في هذه المسألة:

والراجح: أن بخاخ الربو حكمه الإباحة إذا اضطر إلى ذلك؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ...﴾<sup>(١)</sup>، ولأنه لا يشبه الأكل والشرب، فأشبهه سحب الدم للتحليل والإبر غير الغذائية، وهذا هو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز<sup>(٢)</sup>، والشيخ محمد بن صالح العثيمين<sup>(٣)</sup>، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية<sup>(٤)</sup>.

ومع القول بالإباحة فالخروج من الخلاف مستحب، فإذا أمكن لمريض الربو مثلاً أن يؤخر تعاطي هذا البخاخ ولا يترتب على ذلك مشقة ولا ضرر، فالأفضل أنه يؤخره إلى الإفطار، خروجاً من الخلاف، لكن إذا احتاج إليه فإننا نقول: إنه لا يحصل الفطر به.

الأقراص التي توضع تحت اللسان:

التعريف بها: هي أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية، وهي تمتص مباشرة بعد وضعها بوقت قصير، ويحملها الدم إلى القلب، فتؤقّف أزماته المفاجئة، ولا يدخل إلى الجوف شيء من هذه الأقراص.

(١) سورة الأنعام: ١١٩.

(٢) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - (٢٦٤/١٥).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - رحمه الله - (٢٠٩/١٩).

(٤) مجلة البحوث الإسلامية (١٥٥/٤٣).



حكمها: هذه الأقراص لا تفطر الصائم؛ لأن الأصل صحة الصيام، ولا نترك هذا الأصل إلا بيقين، وهذه الأقراص ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معنى الأكل أو الشرب؛ فإنها لا تصل إلى المعدة، ولا يحصل للبدن بها من القوة والنشاط ما يحصل بالطعام والشراب، فهي ليست طعاماً ولا شرباً ولا في معنى الطعام أو الشراب.

ولهذا نقول: إن هذه الأقراص لا يحصل بها الفطر، لكن بشرط أن ما يتحلل من هذا القرص لا يتلعه الإنسان؛ لأن هذه الأقراص إذا وضعت تحت اللسان ربما يتحلل شيء منها يبقى في اللعاب، فهذا الذي يتحلل لا يتلعه الإنسان وإنما يمجه. هذا ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في عام ١٤١٨ هـ<sup>(١)</sup>.

#### منظار المعدة:

التعريف به: هو جهاز طبي يدخل عبر الفم إلى البلعوم، ثم إلى المريء، ثم المعدة، ويستفاد منه في تصوير ما في المعدة؛ ليعلم ما فيها من قرحة ونحوها، أو لاستخراج عيئة صغيرة لفحصها، أو لغير ذلك من الأغراض الطبية. وقال بعض الأطباء: إنه لا علاقة له بالمعدة، بمعنى أنه لا يصل إلى داخل المعدة.

وهذه النازلة اختلف فيها أهل العلم المعاصرون: والصحيح من أقوالهم أن المنظار لا يفطر؛ لأنه ليس بأكل أو شرب ولا بمعناهما، فالصيام معه صحيح إلا إذا كان يدخل معه مادة سائلة إلى جوف الإنسان، فهنا يفطر<sup>(٢)</sup>.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (٥٨٩١/٤).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: ٩٣ (١٠/١).

## القطرة عن طريق الأنف:

الأنف منفذ إلى الحلق، كما هو معلوم بدلالة السنة، والواقع، والطب الحديث. فمن السنة قوله ﷺ: «وَبَالِغٍ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(١)</sup>، فدل هذا الحديث على أن الأنف منفذ إلى الحلق، ثم المعدة، والطب الحديث أثبت ذلك؛ فإن التشريح لم يدع مجالاً للشك باتصال الأنف بالحلق.

اختلف الفقهاء المعاصرون في التفطير بالقطرة في الأنف على قولين:

**القول الأول:** أنه لا يفطر؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما، وأيضاً لأن الواصل منها أقل بكثير من المتبقي من المضمضة، فهي أولى بعدم التفطير، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن القطرة في الأنف تفطر، وهو الراجح، وقال به الشيخ عبد العزيز بن باز<sup>(٣)</sup>، وقيد ذلك بقوله: «إن وجد طعمها في حلقه»، والشيخ محمد بن عثيمين<sup>(٤)</sup>، وقيد ذلك بقوله: «إذا وصلت إلى المعدة». دليل ذلك: أن النبي ﷺ قال في حديث لقيط بن صبرة: «وَبَالِغٍ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(٥)</sup>. فالحديث يدل على أنه لا يجوز للصائم أن يقطر في أنفه ما يصل إلى معدته، فإن وُضِعَ القطرة في الأنف أبلغ من المبالغة في الاستنشاق؛ لأن المبالغة في الاستنشاق يحتمل أن يصل بها إلى حلقة شيء من الماء ويحتمل أن لا يصل، لكن القطرة أكد؛ لأن الإنسان يضعها بحيث لا تخرج.

(١) رواه الترمذي (٧٨٨)، وأبو داود (١٤٢)، وصححه الألباني في الإرواء (ج ٤ ح ٩٣٥).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم ٩٣ (١٠/١).

(٣) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - (٢٦١ / ١٥).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - رحمه الله - (٢٠٦ / ١٩).

(٥) سبق تحريجه، (ص: \*\*\*).

## القطرة عن طريق الأذن:

يقول الأطباء: إن الأذن ليست منفذًا إلى الحلق إلا إذا وُجد في طبلة الأذن خرق، فإن هناك قناة تصل من الأذن إلى الحلق، فإذا وضع الإنسان في أذنه شيئًا فمن الممكن أن يصل إلى حلقه، أما إذا كانت طبلة الأذن غير مخرقة فإنه لا يمكن أن يصل شيء من الأذن إلى الحلق.

وقد اختلف أهل العلم قديمًا فيما إذا وضع الإنسان في أذنه دهنًا أو ماءً أو نحو ذلك، هل يفطر بذلك أو لا يفطر؟

فمن أهل العلم من قال: إنه يفطر بذلك بناءً على أنه لو وضع في أذنه شيئًا فإنه ربما وجد طعمه في حلقة، ومعنى ذلك أنه منفذ، ومن أهل العلم من قال: إنه لا يفطر بما يصل إلى أذنه؛ وذلك أن الأذن ليست منفذًا للحلق، فهذا ليس أكلًا ولا شربًا ولا في معناهما، والشرع إنما جاء بالفطر بالأكل والشرب والمنفطرات المعروفة.

والصواب أن يقال: إذا كانت طبلة الأذن غير مخرقة فإن قطرة الأذن لا تفطر، وإن كانت طبلة الأذن مخرقة فالخلاف فيها كالحلاف في قطرة الأنف. وما قيل في قطرة الأنف يقال في الأذن المخرقة، فإن كان هذا يصل إلى الحلق والجوف فإنه يفطر به؛ لحديث لقيط بن صبره: «وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، فهذا يعتبر في حكم الأكل والشرب، فيفطر به.

## القطرة عن طريق العين:

ذهب أكثر أهل العلم - ومنهم الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز<sup>(١)</sup>، والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين<sup>(٢)</sup>، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

(١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - (١٥ / ٢٦٤).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - رحمه الله - (١٩ / ٢٠٩).

والإفتاء<sup>(١)</sup> - إلى أنه لا يفطر الصائم بوضع قطرة في عينه؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والدليل إنما جاء في منع الأكل والشرب، فلا يلحق فيها ما ليس في معناهما، ولأن الصيام ثبت بيقين فلا يرفع إلا بيقين، وما يصل مما يوضع في العين من قطرة لو وصل فإنه لا يزيد على ما يعفى عنه مما يتبقى بعد المضمضة.

### الحقن العلاجية:

الحقن العلاجية التي تؤخذ عن طريق (الجلد - العضل - الوريد) لا تصل إلى المعدة، بل تكون عن طريق الجلد أو عن طريق الدم، ولا تأخذ حكم الأكل ولا الشرب فيما يحصل بها من تقوية للبدن ونشاط وحيوية وغير ذلك؛ ولهذا فإننا نقول بأن الصيام صحيح ولا تأثير لها عليه، وأن هذه الحقن ليست من المفطرات التي نص الشرع على التفطير بها، وليست في معناها، وبهذا قال أعضاء مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة<sup>(٢)</sup>؛ فقد اتخذوا قرارًا بالإجماع أن هذه الحقن لا تفطر، وهو قول الشيخين، ابن باز<sup>(٣)</sup>، وابن عثيمين<sup>(٤)</sup>.

### الحقن المغذية الوريدية:

هي حقن تعطى لبعض المرضى؛ عبارة عن محلول مائي يحتوي على السكر والأملاح والماء، وربما أضيف إليه بعض العلاجات، تعطى عن طريق الوريد، فهي تدخل إلى الدم مباشرة ولا تصل إلى الجوف والمعدة.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٥٠).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم: ٩٩/١/١٠ د.

(٣) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - (١٥/٢٥٧).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - رحمه الله - (١٩/٢١٣).

لكن هذه الإبر المغذية في معنى الأكل والشرب؛ حيث إننا نرى في بعض الأحيان أن بعض المرضى يجلس الساعات أو الأيام يتغذى على هذه الإبر، فقط لا يعطى أي طعام أو شراب، وهذا يدل دلالة أكيدة على أنها في معنى الأكل والشرب؛ ولهذا أفتى مجمع الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup> وأكثر العلماء المعاصرين، منهم الشيخ عبد العزيز بن باز<sup>(٢)</sup>، والشيخ ابن عثيمين<sup>(٣)</sup>، على أنها تفسر؛ وذلك لأنها وإن لم ينص على أنها من المفطرات إلا أنها في معنى المنصوص، فقد نص الكتاب الكريم والسنة النبوية على أن الصائم يفطر بالأكل والشرب ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٤)</sup>، وفي الحديث: «يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ»<sup>(٥)</sup>، فالأكل والشرب منصوص على التفطير بهما، وهذه الإبر في معنى المنصوص عليه؛ ولهذا فإنه يحصل الفطر بها.

#### غسيل الأذن:

قد يحصل للأذن إفرازات شمعية عند بعض الناس فتؤثر على سماعه أماً أو سمعاً مما تضطره إلى عمل غسيل لها، فما حكم ذلك لمن كان صائماً؟  
نقول: قد سبق بيان حكم قطرة الأذن، وهذه النازلة متفرعة على ما قبلها، والقول فيها كما سبق؛ أي إذا كانت طبلة الأذن سليمة وغير مخرقة فإنه لا يحصل الفطر بذلك؛ لما سبق. وأما إذا كانت طبلة الأذن مخرقة ثم غسلت هذه الأذن بقاء أو نحوه ثم وصل إلى الحلق والمعدة، فإنه يفطر. والقول بأنه لا يفطر، لا شك، قول ضعيف، والصحيح - والله أعلم - أنه إذا حصل غسيل الأذن وهي مخرقة

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: ١٠٥ / ١ / ٩٩.

(٢) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - (٢٥٧ / ١٥).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - رحمه الله - (٢٠٩ / ١٩).

(٤) سورة البقرة: ١٨٧.

(٥) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (٢٧٠٧).

الطبله فإنه حينئذ يفطر بذلك؛ لقوله ﷺ للقيط بن صبره هَلَّلْنَاهُ في السنن: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»؛ لأن هذا في معنى الاستنشاق إذا كانت الأذن قناة تصل إلى الحلق وإلى المعدة.

### أثر الحجامة على الصيام:

تعريفها: الحجامة هي استخراج الدم المحتقن في الجسم، والحاجم هو الذي يحجم غيره، والمحجوم هو الذي يطلب الحجامة من غيره.

حكمها: اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

والراجح عندنا أنه يفسد الصوم بها، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>، والشيخين ابن باز<sup>(٢)</sup>، وابن عثيمين<sup>(٣)</sup>؛ لقوله ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٤)</sup>.

لكن هناك بعض النوازل المتعلقة بالحجامة نذكرها على وجه الإجمال:

١- هل يلحق بالحجامة الفصد، والشرط، والإرعاف؟

الراجح عندنا أن هذه الأشياء المذكورة لا تفطر إلا إذا أضعفت الشخص مثل الحجامة، فإنه يفطر بها.

٢- الحجامة بالآلات الحديثة لا يفطر بها الحاجم، أما المحجوم فإنه يفطر بها؛ وذلك لأن المحجوم رُبَّمَا أُعْجِزَتْهُ الْحَجَامَةُ عَنِ الصَّوْمِ، وَأَمَّا الْحَاجِمُ فَلَا يَأْمَنُ

(١) الاختيارات الفقهية، (ص: ١٩٣).

(٢) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - (١٥ / ٢٥٨).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦ / ٣٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، والترمذي (٧٧٤)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن

أبي داود برقم (٢٠٧٤).

أَنْ يَصِلَ إِلَى حَلْقِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ فَيَبْتَلِعَهُ، أَوْ مِنْ طَعْمِهِ، وَهُوَ مُتَعَذِّرٌ مَعَ الْآلَاتِ الْحَدِيثَةِ.

أما التبرع بالدم فالأحوط تأجيله إلى ما بعد الإفطار؛ لأنه في الغالب يكون كثيراً، فيشبه الحجامة<sup>(١)</sup>.

والصواب: أنه يفطر إذا كان كثيراً، والكثير حده أن يؤثر على البدن. فهذا يفطر به الصائم؛ إلحاقاً له بالحجامة على أحد القولين، إلا أن توجد ضرورة لا تندفع إلا بتبرعه، فإنه يتبرع بالدم إذا لم يكن عليه ضرر ويفطر ذلك اليوم ويقضي يوماً مكانه؛ لأن الفطر صار وسيلة لتحقيق واجب؛ وهو إنقاذ النفس المعصومة عن طريق هذا الشخص، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «...وقد بينا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء، وإذا كان كذلك، فبأي وجه أراد إخراج الدم أفطر»<sup>(٢)</sup>.

لكن لا يسوغ التبرع بالدم إلا بثلاثة أمور:

أ- أن لا يتضرر المتبرع.

ب- الحاجة الماسة للمتبرع له.

ج- أن يكون بدون عوض؛ لأنه لا يجوز بيع الدم.

والدم الذي يفطر هو الكثير الذي في معنى الحجامة، أما القليل مثل إبرة تحليل السكر فلا تفطر.

(٥) مجلة البحوث الإسلامية (٤٣/١٥٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٥٧).

## غازات التخدير:

التخدير يتم بطرق، منها: استنشاق غازات تؤثر في الشعور بالإحساس أو بواسطة حقنة عبر الأوردة الدموية أو بهما أو بغير ذلك، وينقسم إلى قسمين:

١- تخدير جزئي يقتصر مفعوله على جزء من البدن، ويبقى الوعي وإدراك المعالج لما يجري حوله طبيعياً، وهذا لا يؤثر في الصيام.

٢- تخدير كامل للبدن، بحيث يفقد المعالج معه الوعي بما حوله، مع الحرص على أن يستمر على هذه الحالة حسب ما يقرره الفريق الطبي، وهي حالة أقرب ما تكون إلى الإغماء، فيقرر لها من الأحكام ما قرر في الإغماء، والذي رجَّحه المجمع الفقهي<sup>(١)</sup> أن التخدير لا يوجب قضاء اليوم الذي خُدِّر فيه المريض، سواء استغرق كامل اليوم أو لم يستغرق، ما دام قد بيت الصيام من الليل لذلك اليوم أو للشهر، ما لم ينقطع الصيام لعذر.

والصحيح فيها: إن أفاق جزءاً من النهار صح صيامه على الراجح، لأنه جمع بين ركني الصيام؛ النية، والإمساك عن المفطرات، وإن لم يُفَق فإنه يقضي بلا خلاف، قاله ابن قدامة<sup>(٢)</sup>.

## الدهانات والمرامح واللصقات العلاجية:

في داخل الجلد أوعية دموية، فما يوضع على سطح الجلد يمتص عن طريق الشعيرات الدموية إلى الدم، وهو امتصاص بطيء جداً.

وقد سبق أن حَقَّنَ العلاج حقناً مباشراً في الدم لا يُفَطِّر، فمن باب أولى هذه الدهانات والمرامح ونحوها، بل حكى بعض المعاصرين الإجماع على أنها لا تفطر،

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: ٩٣ (١٠/١).

(٢) المغني بالشرح الكبير (٣/٢١).



وهو من قرارات المجمع الفقهي<sup>(١)</sup>.

### الغسيل الكلوي:

التعريف به: غسيل الكلى عبارة عن إخراج دم المريض إلى آلة، وهي ما تسمى بالكلية الصناعية تتولى تنقية الدم ثم إعادته إلى الجسم بعد ذلك، وأنه يتم إضافة بعض المواد الكيميائية والغذائية كالكسكريات والأملاح وغيرها إلى الدم.

طرقه: هناك طريقتان لغسيل الكلى:

**الطريقة الأولى:** يتم غسيل الكلى بواسطة آلة تسمى (الكلية الصناعية)، حيث يتم سحب الدم إلى هذا الجهاز، ويقوم الجهاز بتصفية الدم من المواد الضارة، ثم يعيد الدم إلى الجسم عن طريق الوريد، وقد يحتاج إلى سوائل مغذية تعطى عن طريق الوريد.

**الطريقة الثانية:** تتم عن طريق الغشاء البريتواني في البطن، حيث يدخل أنبوب عبر فتحة صغيرة في جدار البطن فوق الشرة، ثم يدخل عادة ليتران من السوائل التي تحتوي على نسبة عالية من سكر الغلوكوز إلى داخل جوف البطن، وتبقى في جوف البطن لفترة، ثم تسحب مرة أخرى، وتكرر هذه العملية عدة مرات في اليوم الواحد، ويتم أثناء ذلك تبادل الشوارد والسكر والأملاح الموجودة في الدم عن طريق البريتوان، ومن الثابت علمياً أن كمية السكر الغلوكوز الموجود في هذه السوائل تدخل إلى دم الصائم عن طريق الغشاء البريتواني.

حكمه: اختلف المعاصرون في غسيل الكلى على قولين:

أحدهما: أنه لا يفسد الصيام.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠/٢٨٩) ج ٢.

ثانيهما: وهو أرجحهما، أنه يفسد الصيام، وذلك بسبب هذه الإضافات، وإلا مجرد التنقية قد نقول إنها لا تفسد الصوم، لكن هذه الإضافات لها أثر في إفساد الصوم، وهذا هو قول الشيخ عبد العزيز بن باز<sup>(١)</sup>، وبه أفتت اللجنة<sup>(٢)</sup>.

### القسطرة:

تعريفها: القسطرة هي إدخال جهاز أو أنبوب عن طريق الوريد حتى يصل الأوردة والشرايين المتصلة بالقلب أو في أي مكان في البدن، ويستعمل هذا النوع من العلاج أحيانا لأغراض تشخيصية لاكتشاف التجلطات في الأوردة والشرايين، وأحيانا لأغراض علاجية مثل فتح بعض الشرايين المغلقة أو التي فيها تجلط.

حكمها: ذهب أكثر أهل العلم المعاصرين، وهو أحد قرارات مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٣)</sup>، أنه لا يحصل الفطر بها لأن هذه القسطرة ليس مما ورد به النص مما يفطر وليست مما في معنى المنصوص. وهذا الكلام مشروط بأن لا يكون هناك أمور مصاحبة كما في مسألة المنظار، فإن المنظار لو وضع عليه مادة هلامية أو مادة دهنية حصل الفطر به، فكذلك القسطرة، فإذا كانت عملية القسطرة بدون إضافات فإنه لا يحصل الفطر بها؛ لأنها ليست مما نص الشارع على الفطر به وليست في معنى المنصوص، لكن لو حصل مع هذه القسطرة أن أعطي المريض بعض الإبر أو الحقن أو المحاليل المغذية في الدم، فإننا نقول حيثئذ: إنها تُبَحِّثُ؛ إذا كانت أشياء علاجية مثل الإبر، وإن كانت مغذية، فتأخذ حكم الإبر المغذية، لكن القسطرة بذاتها إذا لم يصاحبها إدخال أشياء أخرى إلى جسم المريض، فإنها لا تفطر؛ لأنها ليست من المنصوص على التفطير به ولا في معنى المنصوص.

(١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - (١٥ / ٢٧٥).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (٤٣ / ١٥٦).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: ٩٣ (١ / ١٠).

## الغسول المهبلي:

تعريفه: الغسول المهبلي هو محاليل مطهرة أو علاجية تتعاطاها المرأة عن طريق الفرج (القبل).

حكمه: لا يعد الفرج منفذًا إلى الجوف كما أثبت ذلك الطب الحديث، وليس هناك قنّاة بين الفرج وبين المعدة، وبالتالي فإن هذا الغسول ليس أكلاً ولا شرباً، ولا مما يحصل الفطر به بالنص، ولا في معنى ما ورد النص بالفطر به، ولهذا اتخذ مجمع الفقه الإسلامي قرارًا بالإجماع بأن الغسول والتحاميل المهبلية والمنظار المهبلي وأدوات الفحص المهبلية وغير ذلك، لا يعد مفطرًا للصيام<sup>(١)</sup>؛ لأنها ليست مما ورد النص بالفطر به، ولا في معنى المنصوص.

## الحقنة الشرجية:

اختلفت أقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في حكم استعمال الصائم الحقنة الشرجية إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أن الحقنة الشرجية تفسد الصوم، سواء كانت للتداوي أو للتغذية أو لغير ذلك؛ لأنها تدخل من منفذ طبيعي، وتصل إلى الجوف<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أن الحقنة الشرجية لا تبطل الصوم مطلقاً؛ لأنها لا تصل إلى المعدة. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>، والشيخ عبد العزيز بن باز<sup>(٥)</sup>.

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: ٩٣ (١٠/١).

(٢) الهداية للمرغيناني (١/ ٢٥)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٥٨)، المجموع للنووي (٦/ ٣٦١)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٥).

(٣) حقيقة الصيام لابن تيمية، (ص: ٥٥).

(٤) المحلى لابن حزم (٦/ ٣٠٠-٣٥١).

(٥) مجلة البحوث الإسلامية (٤٣/ ١٥٥).

القول الثالث: التمييز بين الحقنة الشرجية التي تدخل مادة غذائية في الجسم، فهذه تعتبر مفسدة للصوم، وبين الحقنة الشرجية التي تحمل مادة ملينة للأمعاء، كالماء والصابون وغير ذلك، وهذه لا تفسد الصوم، لأنها قد لا تمتص، والهدف منها إخراج الفضلات من الجسم.

والصواب أن يقال: إن الأولى في حق الصائم تأخير استعمال الحقنة الشرجية إلى ما بعد الإفطار؛ احتياطاً للعبادة، سواء كانت تحمل موادَّ غذائية أو سوائل أخرى، ما دام العلم قد أثبت أن الأمعاء الغليظة لها قدرة على امتصاص السوائل، وأن الأمعاء الدقيقة هي التي يحدث فيها معظم الامتصاص، ولا نظن أن هناك ضرورة ملحة تقضي باستعمال الحقنة الشرجية أثناء فترة الصوم، لا سيما وأن كثيراً من أساتذة الطب ينصحون بعدم إجراء الحقن الشرجية أثناء الصوم، لأنها تسبب ضعفاً في عضلات الأمعاء وغشائها وتحرش القولون، وتنهك المريض، وتستهلك قواه. والله أعلم.

### التحاميل الشرجية:

تعريفها: التحاميل الشرجية: هي ما يوضع في دبر المريض لعلاج بعض الأمراض مثل البواسير، ولتخفيض الحرارة، وهي معروفة.

حكمها: محل خلاف بين أهل العلم باعتبار أنها تصل إلى الجوف وبالتالي هل يحصل بها التفطير لوصولها إلى الجوف أم لا يحصل بها التفطير؟

والصحيح: أنه لا بأس أن يستعمل الصائم التحاميل التي تُجعل في الدبر إذا كان مريضاً؛ لأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، والشارع إنما حرم علينا الأكل والشرب، فما كان قائماً مقام الأكل والشرب أعطي حكم الأكل والشرب، وما ليس كذلك فإنه لا يدخل في الأكل والشرب لفظاً ولا معنى،

فلا يثبت له حكم الأكل والشرب. والله أعلم.

### المنظار الشرجي وأصبع الفحص الطبي:

قد يدخل الطبيب المنظار من فتحة الشرج؛ ليكشف على الأمعاء أو غيرها، وقد سبق الكلام على منظار المعدة، وهو ينطبق على المنظار الشرجي وأصبع الفحص الطبي، إلا أن القول بعدم التفطير في المنظار الشرجي وأصبع الفحص الطبي، أولى وأقوى؛ لما سبق تقريره من أن الجوف هو المعدة، أو ما يوصل إليها، وليس كل تجويف في البدن يعتبر جوفاً، فعلى هذا يكون المنظار الشرجي والإصبع أبعد أن يفطر من منظار المعدة. فخلاصة حكم المنظار الشرجي، وأصبع الفحص الطبي، أنها لا يفطران؛ فهو لا يصل إلى المعدة، ولا يحصل للجسم به تقوُّ، ولا تغدُّ.

### ما يدخل عبر مجرى البول:

قد يستدعي فحص المسالك البولية لشخص تقطير مواد سائلة أو ملونة عن طريق مجرى البول، تستقر في المثانة؛ لتوضح الصور التي تلتقطها الأشعة، وقد بحث الفقهاء من قديم حكم الصوم مع إدخال مثل هذه السوائل في الإحليل، فرأى البعض أن ذلك يفطر الصائم، ولو لم يصل إلى المثانة؛ قياساً على حكم الحقنة الشرجية، ورأى آخرون أن التقطير في الإحليل لا يفطر الصائم إلا إذا وصل إلى المثانة؛ لأنه أدخل شيئاً إلى جوف، والرأي الغالب أن الصيام صحيح إذا قطر في إحليله؛ لأن هناك فرقاً بين الإحليل وبين فتحة الشرج، من حيث ضيق الأول (الإحليل) واتساع الثانية (فتحة الشرج).

وعلم التشريح الحديث والطب الحديث يثبت أن مسالك البول ليست منفذاً إلى المعدة ولا إلى الأمعاء الغليظة أو الدقيقة أو مراكز الامتصاص أو الجهاز

الهضمي، وهذا هو الراجح، أي أن هذه التي تدخل من مجاري البول لا تعد مفطرةً. وهذا هو الذي أفتى به أعضاء مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة<sup>(١)</sup>.

### حكم استعمال معجون الأسنان:

تنظيف الأسنان بالمعجون لا يفطر به الصائم كالسواك، وعليه التحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه، فإن غلبه شيء من ذلك بدون قصد فلا قضاء عليه<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم: ٩٣(١٠/١).

(٢) نشر في كتاب: تحفة الإخوان، لساحة الشيخ عبد العزيز بن باز، (ص: ١٧٥)، وفي جريدة: الجزيرة، العدد: ٩٥٨٩، بتاريخ ١٢/٩/١٤١٩هـ.

## سابعاً: النوازل المتعلقة بالحج

### العجز عن الحصول على تصريح الحج:

المشاعر المقدسة لها طاقة استيعابية محدودة والجميع يشاهد الآن ما آلت إليه هذه المشاعر من الزحام الشديد الذي قد تعجز الطاقات البشرية عن تنظيمه أو الإنفاق عليه، وقد وفق الله بلاد الحرمين وولاية أمرها للإنفاق على هذه المشاعر بسخاء، فجنى الحجاج والعمَّار ثمرات هذه الجهود تيسيراً وتسهيلاً في أداء هذه المناسك، وهذه مِنَى قد استغلت بالكامل، ومزدلفة في ليلة جمع تمتلئ بالكامل، وعرفات ليست منها ببعيد، والمسجد الحرام في يوم الثاني عشر والثالث عشر لا يحتمل المزيد، ومن أجل ذلك نظر الفقهاء والعلماء وولاية الأمر في تحديد نسب الحجيج في كل بلد إسلامي، فوضعت السلطات في المملكة العربية السعودية نظاماً لتنظيم الحج بالنسبة للمواطنين والمقيمين بالمملكة، يقضي بأن الفرد يجب أن يحصل على تصريح بالحج من الجهات المختصة، وهذا التصريح لا يتم منحه إلا كل خمس سنوات، أي أنه وفقاً للنظام فإن الشخص لا يستطيع أن يحج إلا كل خمس سنوات أو أكثر.

الراجع: أن تصريح الحج شرط في وجوب الحج، ومن عجز عن إخراجه فهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، ومن حج بدون تصريح أو تحايل على إخراجه ممن ليس له الأحقية بالحج بكذب أو خداع أو برشوة أو بطرق ملتوية، فإنه يأثم بذلك؛ لمخالفته التنظيم الذي وضع لمصلحة الأمة، لكن حجه صحيح، ومن مات قبل أن يحصل

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

على التصريح فإنه غير آثم عند الله - سبحانه وتعالى - وغير مسؤول عن ذلك، والله ﷻ أرحم من أن يكلف عباده ما لا يستطيعون.

### هل جدة ميقات أمر لا؟

هذه المسألة قد تكون نازلة باعتبار أن جدة لم تكن على عهد النبي ﷺ، كما هي الآن، مدينة مأهولة وعامرة، وباعتبار أيضًا أن الناس إلى عهد قريب كان كثير منهم يأتي إلى الحج عن طريق البر، وحتى الذين يأتون عن طريق البحر كانوا ربما نزلوا عن طريق ينبع أو عن طريق الشعبية، وهذه كلها لا إشكال فيها، فالذي يأتي من ينبع يحرم من الجحفة، والذي يأتي من الشعبية يحرم من يَلْمَلَمَ، أما في هذه الأزمنة فأكثر من نصف الحجاج يأتي عن طريق جدة، إما عن طريق الطيران، أو عن طريق البحر، فبالنسبة إلى هؤلاء هل نقول لهم إن جدة ميقات، بحيث إن الواحد منهم لا يحرم حتى يصل إلى جدة وينزل فيها ثم بعد ذلك يحرم، أم نقول إن الإحرام واجب عليهم قبل أن يصلوا إلى جدة؟

نقول: اختلف أهل العلم المعاصرون في هذه النازلة:

فذهب بعضهم إلى أن جدة ميقات لمن نزل بها جواً أو بحراً.

وقال آخرون: إنها ليست ميقاتاً إلا لأهلها.

والراجح عندنا: أن جدة ليست ميقاتاً إلا لأهلها المقيمين بها، أو مَنْ نزل إليها لا يريد الحج أو العمرة ثم بدا له ذلك، أما من قدم إليها مريداً للحج أو العمرة وجعلها ميقاتاً له أو جعلها ميقاتاً لمن قدم إليها عن طريق الجو والبحر، فإنه قد أخطأ في ذلك، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة<sup>(١)</sup>.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٢٥) الفتوى رقم (٢٢٧٩).



## الإحرام بالإزار المخيط:

الإزار المخيط هو: الإزار الذي يخاط جانباه ويوضع في أعلاه تَكَّة؛ إما من خيط أو مطاط أو سير أو نحو ذلك، وهو يشبه تمامًا ما تلبسه النساء في هذا الزمن بما يسمى التنورة.

فما حكم لبس هذا الإزار بالنسبة للمُحْرِم من الرجال؟

نقول: اختلف أهل العلم المعاصرون في جواز لبسه:

ذهب بعضهم إلى جواز لبسه، وعن قال به الشيخ محمد العثيمين<sup>(١)</sup>، وذهب غيرهم إلى عدم جواز لبسه، والذي نراه أنه لا ينبغي استعماله؛ لأنه لما خِيطَ خرج عن كونه إزارًا؛ لأمرين:

الأول: من جهة اللغة، فقد ذكر في تاج العروس<sup>(٢)</sup> أن الإزار غير مخيط، ومن ذلك قول الشاعر:

النازلين بكل معتركٍ والطيبين معاقد الأزرِ

فالإزار يعقد على الحقوين ولا يخاط.

الثاني: حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيْقًا فَأَشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ»<sup>(٣)</sup> متفق عليه.

فبين له صلى الله عليه وسلم كيفية لباس الصلاة، وهو أنه إن كان الثوب واسعًا ستر به جميع البدن، وإن كان ضيقًا اكتفى بستر أسفل البدن، ومعلوم أنه لو كان مخيطًا لما أمكن فيه ذلك، فدل على أن الإزار اسم لما يستر أسفل البدن وليس مخيطًا.

(١) الشرح الممتع على زاد المستنقع (٧/ ٦٧).

(٢) تاج العروس (٣/ ١١).

(٣) رواه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠)، واللفظ له.

### لبس الكمامات حال الإحرام:

الكمامات: هي ما يوضع على الأنف والفم من قطن أو قماش أو نحو ذلك؛ ليمنع دخول الدخان والغبار والروائح الكريهة وغيرها، وقد انتشر استعماله في أوقات الحج بسبب كثرة السيارات وعوادمها والغبار وغير ذلك، فأصبح كثير من الناس يلبسونها بكثرة، فما حكم لبس هذه الكمامات؟

اختلف أهل العلم المعاصرون في هذه النازلة، وذلك بسبب اختلافهم في حكم تغطية وجه المحرم.

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله -: «لا ينبغي ولا يجوز هذا؛ لأنه غطى حوالي نصف الوجه، والرسول ﷺ قال: «وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ»<sup>(١)</sup>، يعني للمحرم الذي وَقَصَتْهُ راحلته<sup>(٢)</sup>، والذي يظهر لنا جواز ذلك؛ لأن المحرم ممنوع من تغطية رأسه دون وجهه، ولأن الحاجة تدعو لذلك، لاسيما مع وجود الأمراض المعدية وكثرة الزحام.

### استعمال المنظفات المعطرة للمحرم:

المنظفات المعطرة: مثل الشامبو، أو الصابون المعطر بالليمون، أو التفاح، أو بالفواكه، أو ببعض الروائح، تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: منظفات معطرة بروائح طيبة، ولكن هذه الروائح ليست مما يتخذها الناس طيباً، مثل الصابون بنكهة الليمون أو التفاح أو السفرجل أو النعناع مثلاً، فهذه كلها وما كان على شاكلتها لا بأس باستعمالها.

(١) رواه البخاري (١٢٦٥)، مسلم (١٢٠٦).

(٢) مجموع فتاوى العلامة الشيخ ابن باز - رحمه الله - (١٧/١١٧).

القسم الثاني: الصابون أو المنظفات المعطرة بروائح عطرية مما يتخذها الناس طيباً وعطراً.

فهذه اختلف فيها أهل العلم؛ فذهب بعضهم إلى أن المحرم ممنوع من ذلك، وهذا القول هو الذي رجحه الشيخ محمد بن صالح العثيمين<sup>(١)</sup> - رحمه الله -.

وذهب بعضهم، وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز<sup>(٢)</sup>، إلى أنه لا حرج في ذلك - إن شاء الله -؛ لأنه لا يسمى طيباً ولا يعتبر مستعمله متطيباً، لكن لو ترك ذلك واستعمل صابوناً آخر من باب الورع، كان أفضل وأحسن؛ لقول النبي ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»<sup>(٣)</sup>.

### الطواف والسعي في الدورين، الأول والسطح:

يجوز الطواف وكذا السعي في الأدوار العلوية؛ لأن الهواء تابع للأرض وللقرار، فهواء المطاف وهواء المسعى تابع لقراره ولأصله؛ ولهذا إذا طاف الإنسان على الأرض، أو طاف في الدور الأول، أو طاف في السطح، فإنه يصدق عليه أنه طاف في المسعى بين الصفا والمروة.

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء<sup>(٤)</sup>.

### المبيت بعرفة ليلة عرفة:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن السنة أن يبیت الحاج بمنى ليلة التاسع، لكن في هذه الأزمنة كثر الحجاج فقد يصل عددهم إلى ما يقرب من ثلاثة ملايين وقد

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - رحمه الله - (١٥٥/٢٢).

(٢) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - (١٢٦/١٧).

(٣) رواه الترمذي (٢٥١٨)، النسائي (٥٧١١)، وصححه الألباني في الإرواء (ج ١ رقم ١٢).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣٢/١١).

يزيد على ذلك مستقبلاً، وأصبح هؤلاء الحجاج والقائمون على العناية بأمرهم وترتيب أحوالهم إذا طبقوا هذه السنة وهي المبيت ليلة التاسع بمنى والانصراف أو الدفع من منى إلى عرفات بعد طلوع الشمس من يوم عرفة، يجدون مشقة وعسراً شديداً، وبعض الحملات ربما لا يصلون إلى عرفات إلا في حدود الساعة الثانية أو الثالثة أو حتى الرابعة ظهراً أو بعد العصر، فما يصل الحجاج إلى عرفات إلا وهم في حالة من التعب شديدة، ثم إذا وصلوا عرفات وجاء وقت الدعاء والتضرع الذي هو أعظم المواقف التي يقول فيها النبي ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ»<sup>(١)</sup>، إذا بهذا الحاج في قمة الإنهاك والتعب والمشقة، وإذا هو يبحث عن الراحة، ولو أنه جاهد نفسه ودعا فإنه لا يكون في حالة من الإقبال على الله - سبحانه وتعالى - واستحضار التضرع والخشوع والإنابة إلى الله ﷻ، والطمع فيما عنده، فمن أجل ذلك يرى بعض أهل العلم أن الأولى لهم أن يتركوا المبيت بمنى ليلة التاسع؛ من أجل أن يحصلوا على أعظم مقاصد الحج وهو الإقبال والدعاء والتضرع والإخبارات إلى الله - سبحانه وتعالى - في يوم عرفة.

والذي يظهر لنا أن الأمر يختلف حسب قدرة الحجاج وتيسر وصولهم إلى عرفات، ونحن نشاهد كثيراً من الحجاج يصلون في زمن قياسي إلى عرفات ولا يأخذون في الطريق من منى إلى عرفات إلا في حدود الساعة فقط.

### الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس لمن وقف نهاراً:

قال أهل العلم: إذا خرج الحاج قبل غروب الشمس من عرفة تعين عليه الرجوع، فإن لم يرجع ففيه خلاف بين أهل العلم، ذهب بعضهم إلى أن عليه دمًا، وقال آخرون: لا دم عليه؛ إذا لا دليل على ذلك، لكنه أخطأ وخالف السنة.

(١) رواه الترمذي (٣٥٨٥)، وصححه الألباني في المشكاة (ج ٢ ح رقم ٢٥٩٨).

لكن مع وجود هذا العدد الكبير والكم الهائل من الحجيج وكثرة ما يحصل من الزحام وشدته - حيث نرى طوال الليل الحافلات والسيارات يأتي عليها الفجر وهي ما زالت تحمل الحجاج إلى مزدلفة، بل بعضها يمر بها مروراً فقط - فهل نقول بجواز النفر قبل غروب الشمس لمن كان بعرفة؟

قال بعض أهل العلم: لو قيل بجوازه في ظل هذه الأوضاع المذكورة لكان لذلك وجه، لا سيما والمسألة محل خلاف بين أهل العلم، وهذا هو الأرفق بالناس، ومن أوجه الأدلة على ذلك ما رواه أبو داود والنسائي عن عروة بن مضر قال: أتيت النبي ﷺ بجمع فقلت: يا رسول الله، إني أقبلت من جبلي طمئى لم أدع جبلاً إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ»<sup>(١)</sup>.

فقوله: «وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا» يعني وقف ثم دفع ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفته، وليس بعد التمام نقص، وليس مع التمام نقص. هذا هو الذي يظهر عندنا. والله أعلم.

قلنا: والصحيح أن الوقوف بعرفة إلى الغروب واجب؛ للأدلة الآتية:

أولاً: مكث النبي ﷺ فيها إلى الغروب مع أنه لو دفع بالنهار لكان أرفق بالناس؛ لأنه لو دفع بالنهار كان ضوء النهار معيناً للناس على السير، وإذا دفع بعد الغروب حل الظلام، ولا سيما في عهد الرسول ﷺ والناس يمشون على الإبل والأقدام فينتشر الظلام قبل الوصول إلى مزدلفة.

فتأخير الرسول ﷺ الدفع من عرفة إلى ما بعد الغروب، وتركه للأيسر، يدل على أنه الأفضل، ودليل ذلك قول عائشة رضي عنها: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ

(١) رواه النسائي (٣٠٤١)، وصححه الألباني في سنن النسائي (٥/٢٦٣).

أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِتْمًا»<sup>(١)</sup>.

ثانيًا: أن الدفع قبل الغروب فيه مشابهة لأهل الجاهلية؛ حيث يدفعون قبل غروب الشمس، إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كعمائم الرجال على رؤوس الرجال، فلو دفع إنسان في مثل هذا الوقت لشابههم، ومشابهة الكفار في عباداتهم محرمة.

ثالثًا: أن تأخير الرسول ﷺ الدفع إلى ما بعد غروب الشمس، ثم مبادرته به قبل أن يصلي المغرب - مع أن وقت المغرب قد دخل - يدل على أنه لا بد من البقاء إلى هذا الوقت، وأنه ﷺ ممنوع من الدفع حتى تغرب الشمس، ولذلك بادر، فلو كان الدفع قبل غروب الشمس جائزًا لدفع قبل غروب الشمس، ووصل إلى مزدلفة في وقت المغرب، وصلى فيها المغرب مطمئنًا.

أما حديث عروة وقوله ﷺ: «وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا» فهو مطلق، وقد قيد بفعل النبي ﷺ وهو أنه وقف إلى الغروب، والمقيد يحكم على المطلق.

### العجز عن المبيت بمزدلفة:

المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج؛ اقتداء بالنبي ﷺ؛ فقد بات بها ﷺ وصلى الفجر بها وأقام حتى أسفر جدًّا، وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(٢)</sup>، وإذا لم يبيت الحاج في مزدلفة فعليه دم؛ جبرًا لتركه الواجب، والخلاف بين أهل العلم - رحمهم الله - في كون المبيت في مزدلفة ركنًا أو واجبًا أو سنة، مشهورٌ معلوم، وأرجح الأقوال الثلاثة أنه واجب على من تركه، وعليه دم وحبّه صحيح، وهذا

(١) رواه البخاري (٦٧٨٦)، مسلم (٢٣٢٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم (١٢٩٧).

هو قول أكثر أهل العلم، ولا يرخص في ترك المبيت إلى النصف الثاني من الليل إلا للضعفة، أما الأقوياء الذين ليس معهم ضعفه فالسنة لهم أن يبقوا في مزدلفة حتى يصلوا الفجر بها ذاكرين الله داعينه سبحانه حتى يسفروا، ثم ينصرفوا قبل طلوع الشمس؛ تأسيًا برسول الله ﷺ، ومن لم يصلها إلا في النصف الأخير من الضعفة كفاه أن يقيم بها بعض الوقت ثم ينصرف أخذًا بالرخصة. هذا هو حكم المبيت بها.

لكن قد يعجز البعض عن المبيت بمزدلفة؛ نظرًا لكثرة أعداد الحجيج في هذه السنوات، التي تصل إلى ما يقرب من ثلاثة ملايين والسيارات الكبيرة والصغيرة تصل إلى الآلاف، والطرق محدودة؛ ولهذا يظهر بعض المشاكل في خطة السير فيتعرقل جزء كبير من الحجيج، وفي بعض السنوات تعرقل بعض الحجاج فلم يبلغوا مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس، وهذه لا شك أنها نازلة.

فهل نقول بلزوم الدم على من لم يبيت بها مع وجود هذا العذر؟

نقول بأن الأولى والأحوط للإنسان أن يحتتب ما فيه خلاف بين أهل العلم ويقوم بأداء ما تبرأ به الذمة ولا يدخل بمسألة هل أتى بالواجب أو لم يأت به، ويحتاط لنفسه، لكن لو أن الإنسان حصل له مثل ما يحصل كثيرًا في أيامنا هذه من أنه دخل متأخرًا في مزدلفة وما استطاع أن يبقى فيها بعد امتلاء مواقعها وساحاتها ونحو ذلك، فإننا نقول: مجرد دخوله إلى مزدلفة من طريق وخروجه من الطريق الآخر وبقائه فيها مدة من الزمن، أنه يصدق عليه أنه أتى بها أوجه الله - سبحانه وتعالى - عليه، وأن هذا القدر يكفي في رفع الإثم عنه؛ لأن هذا هو غاية ما في وسعه، ولو لم يصلها إلا بعد طلوع الفجر نقول: يكفيه ذلك وهو معذور ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

لكن هل يلزمه دم مع انتفاء الإثم عنه؟

نقول: اختلف في ذلك أهل العلم، والراجح أن من ترك المبيت لعجزه عن الوصول إلى مزدلفة حتى فات وقتها، كأن يكون في حافلة مثلاً وفي الطريق يتوقف السير ما يستطيع أن يذهب، وإذا جلس انتهى وقت الوقوف بمزدلفة قبل أن يصل إليها - فهذا عاجز عن الوقوف بها وترك الوقوف بها لهذا العذر الذي أصابه، الراجح أنه لا يلزمه شيء؛ لأنه ما ترك المبيت إلاً عجزاً.

### العجز عن المبيت بمعنى ليالي التشريق:

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق، وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن المبيت سنة وليس بواجب، والراجح أنه واجب من واجبات الحج، لو ترك كان فيه هدي، ومهما يكن من أمر فإن جميع الواجبات الشرعية منوطة بالاستطاعة كما قال الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقال النبي ﷺ: «... إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٢)</sup>. فإذا ضاقت منى عن الحجاج أو لم يجدوا مكاناً يصلح للنزول فيها غير الطرقات أو الأرصفة أو المرافق، فإنه يسقط عنهم وجوب المبيت، ولهم أن ينزلوا حيث تيسر لهم ولا شيء عليهم.

### الرمي قبل الزوال أيام التشريق:

هذه النازلة من نظر إليها باعتبار الزمن يرى أنها ليست نازلة؛ وذلك لاختلاف أهل العلم فيها من قديم الزمان، أما الآن ونحن نشاهد ما يحصل بسبب الرمي من هلاك للأنفس الناتج عن شدة الزحام، فهي نازلة بهذا الاعتبار؛ حيث لم

(١) سورة التغابن: ١٦.

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، مسلم (١٣٣٧).



يكن قد عُرف من قبل أن الناس يقتل بعضهم بعضًا من أجل الرمي، فهي بهذا تعتبر نازلة. فهل نقول بجواز الرمي قبل الزوال نتيجة لما يحصل وقت الرمي؟

نقول: أولاً: اختلف أهل العلم في هذه المسألة كما ذكرنا، والراجع من أقوالهم أنه لا يجوز الرمي في أيام التشريق (الحادي عشر والثاني عشر، والثالث عشر) قبل الزوال، لأن الرسول ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال، وقال للناس: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»، وكون الرسول ﷺ يؤخر الرمي - إلى هذا الوقت - مع أنه في شدة الحر، ويدع أول النهار مع أنه أبرد وأيسر، دليل على أنه لا يحل الرمي قبل هذا الوقت، ويدل لذلك أيضًا أن الرسول ﷺ كان يرمي من حين تزول الشمس قبل أن يصلي الظهر، وهذا دليل على أنه لا يحل أن يرمي قبل الزوال وإلا لكان الرمي قبل الزوال أفضل، لأجل أن يصلي الصلاة - صلاة الظهر - في أول وقتها؛ لأن الصلاة في أول وقتها أفضل، والحاصل أن الأدلة تدل على أن الرمي في أيام التشريق لا يجوز قبل الزوال.

هذا على اعتبار أنها ليست بنازلة، أما على اعتبار أنها نازلة هل نقول به مع ما يحصل من قتل الناس بعضهم بعضًا بسبب التدافع والزحام الشديد؟ قال بعض أهل العلم بجواز الرمي قبل الزوال، لاسيما والحاجة داعية إلى القول بالجواز، خصوصًا في يوم النفر الأول، وهو ثاني أيام التشريق، لشدة الزحام وعظيم الضرر الحاصل من جرّاء تدافع الناس واجتماعهم لتحثين وقت الرمي، كما لا يخفى. فلا يخلو عام من الأعوام تقريبًا من وقوع وفيات وإصابات بسبب هذا الاكتظاظ والتزاحم عند رمي الجمار يوم الثاني عشر من ذي الحجة، ولا ريب أن حفظ النفس من مقاصد الشريعة وكلياتها، فحفظ النفس ودفع الضرر عنها أولى بالاعتبار.

ويرى الدكتور الموسى جواز الرمي قبل الزوال؛ لأن الحاجة داعية إليه، ويرى الدكتور المطلق جوازه؛ لأن الأدلة تميز ذلك.

قلنا: والصواب<sup>(١)</sup> في هذه النازلة ما ذهب إليه هيئة كبار العلماء<sup>(٢)</sup> من أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال، وما ذهبوا إليه من تعليلات لجواز الرمي قبل الزوال هي في الواقع غير مقبولة؛ لأن الحرج والضيق يحصل باستعجال الناس في الذهاب، وليس بسبب ضيق فترة الرمي؛ ولذلك لو ذهبت إلى الجمرات بعد الزوال بساعتين فقط، فإنك لا تجد زحامًا، بل بعد العصر لا تجد زحامًا عند الجمرات، إنما تجد الزحام وقت الزوال، والسبب في هذا تعجّل كثير من الحجاج في الذهاب. ثم على فرض القول بجواز الرمي قبل الزوال، فإن هذا الزحام الذي يكون عند الزوال، سوف ينتقل للزحام عند طلوع الفجر.

**تنبيه:** سبق أن قلنا بأن المسألة خلافية، والقول بجواز الرمي قبل الزوال قول قوي، مع أننا نقول بخلافه، لكننا نقول لمن قال بجواز الرمي قبل الزوال نتيجة لما ذكره من الزحام الشديد وقتل الناس بعضهم بعضًا بسبب التدافع والزحام، نقول لهم: بعد هذه التوسعات الكبيرة التي قامت بها المملكة وبخاصة عند الجمار، حيث يقوم الناس برمي الجمار بكل يسر وسهولة، وقد ذهب الضرر عنهم، نقول بأن الأمر اختلف كثيرًا بعد هذه المشروعات العملاقة في الجمرات.

### السعي فوق السقف الكائن فوق المسعى والصفاء والمروة:

لقد بحثت هيئة كبار العلماء هذه النازلة وصدر عنها قرار، ومما جاء فيه<sup>(٣)</sup>:  
وبعد تداول الرأي والمناقشة انتهى المجلس بالأكثرية إلى الإفتاء بجواز السعي فوق سقف المسعى عند الحاجة، بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة،

(١) ويرى الدكتور الموسى جواز الرمي قبل الزوال؛ لأن الحاجة داعية إليه، ويرى الدكتور المطلق جوازه؛ لأن الأدلة تميز ذلك.

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٣٨٨) قرار رقم (٣).

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٤٠)، قرار رقم (٢١).

وأن لا يخرج عن مسامحة المسعى عرضاً؛ لما يأتي:

١- لأن حكم أعلى الأرض وأسفلها تابع لحكمها في التملك والاختصاص ونحوهما، فللمسعى فوق سقف المسعى حكم السعي على أرضه.

٢- لما ذكره أهل العلم من أنه يجوز للحاج والمعتمر أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة راكباً لعذر باتفاق، ولغير عذر على خلاف من بعضهم، فمن يسعى فوق سقف المسعى يشبهه من يسعى راكباً بغيراً ونحوه، إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه، وعلى رأي من لا يرى جواز السعي راكباً لغير عذر، فإن ازدحام السعاة في الحج يعتبر عذراً يبرر الجواز.

٣- أجمع أهل العلم على أن استقبال ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة كاستقبال بنائها، بناء على أن العبرة بالبقعة لا بالبناء، فالسعي فوق سقف المسعى كالسعي على أرضه.

٤- اتفق العلماء على أنه يجوز الرمي راكباً وماشياً، واختلفوا في الأفضل منها، فإذا جاز رمي الجمرات راكباً جاز السعي فوق سقف المسعى، فإن كلاً منها نسك أدي من غير مباشرة مؤدية للأرض التي أداه عليها، بل السعي فوق السقف أقرب من أداء أي شعيرة من شعائر الحج أو العمرة فوق البعير ونحوه؛ لما في البناء من الثبات الذي لا يوجد في المراكب.

٥- لأن السعي فوق سقف المسعى لا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة؛ ولما في ذلك من التيسير على المسلمين والتخفيف مما هم فيه من الضيق والازدحام، وقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(١)</sup>،

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١)</sup>، مع عدم وجود ما ينافيه من كتاب أو سنة، بل إن فيما تقدم من المبررات ما يؤيد القول بالجواز عند الحاجة.

وقد ذكر ابن حجر الهيتمي - رحمه الله - رأيه في المسألة، فقال في حاشيته على الإيضاح<sup>(٢)</sup>: «ولو مشى أو مرَّ في هواء المسعى فقياس جعلهم هواء المسجد مسجداً، صحة سعيه» ا.هـ.

### في حكم السعي في المسعى الجديد:

من قديم الزمان وهذه النازلة موضع بحث عند أهل العلم المتقدمين والمعاصرين، وقد تباينت الآراء حول هذه النازلة، فمنهم من أجاز توسعة المسعى، ومنهم من لم يُجِزْهُ، وسبب الخلاف بين أهل العلم في المسألة: هل المكان الذي يسعى فيه الناس مكان مقصور محدود أم أنه ممدود؟ وهل عرض المسعى المذكور في كتب تاريخ مكة - مثل كتاب الأزرقى والفاكهي وغيرهما، وقد ذرعه بخمسة وثلاثين ونصف ذراع - هو المكان المعدّ للسعي، أم أنّ هذا الإخبار عن الأمر الواقع فحسب، والمكان الذي يجزيء السعي فيه أوسع من ذلك، وأنّ السعي ما دام واقعاً بين جبلي الصفا والمروة فهو صحيح ومجزئ، وإن هُجر السعي فيه فترة من الزمن، لعدم احتياج الناس لذلك؟

وقد صدر في ذلك أقوال عديدة حتى إننا لنجد للشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - أجوبةً عديدة بخصوص هذه النازلة<sup>(٣)</sup>.

والذي نراه أن الخلاف في ذلك ليس خلافاً في حكم واحد لحقيقة واحدة، بل هو اختلاف في حكم لحقيقتين مختلفتين.

(١) سورة الحج: ٧٨.

(٢) الإيضاح، لمحيي الدين النووي، (ص: ١٣١).

(٣) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٤/ ١١٥).

فالعلماء متفقون على أنه لا يجوز السعي خارج الحد الذي ينتهي إليه الصفا والمروة، ومتفقون على أنه يجوز ويصح لما كان واقعاً بين حدود الصفا والمروة، ولكنهم يختلفون هل التوسعة داخله بحيث تكون بين الصفا والمروة، أم أنها خارجة عن حد الصفا والمروة.

فمن رآها داخلية أجاز السعي فيها، ومن رآها خارجة عن الحد الذي ينتهي إليه الصفا والمروة، منع ذلك.

### إقامة طابق على شارع الجمرات:

من نظر إلى ما آلت إليه المشاعر يرى أن هناك تحولات كثيرة حدثت بها، وأعظم دليل على ذلك ما نراه في الجمرات. فمنذ عهد قريب تم توسيع مداخل ومخارج الجمرات ثم تم بناء طابق علوي آخر، ثم نرى اليوم قد جعل لها أربع طوابق، وما كان ذلك كله إلا بسبب ما يحصل عندها من الزحام الشديد الذي كان يحصل بسببه موت العديد من الحجاج، مما دفع الدولة السعودية، وهي المعنية بشؤون الحرمين، إلى التفكير لوضع حد لما يحصل بسبب هذا الزحام، فأعدت لذلك أبحاثاً تم عرضها على هيئة كبار العلماء، ومما أقرته الهيئة ما يلي:

أما رمي الجمرات من فوق الطابق، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رمى جمرة العقبة من فوقها خشية الزحام، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

وأما ما روى عبد الرحمن بن يزيد من أنه مشى مع عبد الله بن عمر وهو يرمي الجمرة، فلما كان في بطن الوادي أعرضها فرماها، فقيل له: إن ناساً يرمونها من فوقها، فقال: «من ها هنا، والذي لا إله إلا هو رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة رماها»، فإنه حث على الفضيلة في الرمي من جهة بطن الوادي عند السعة، فإذا رماها الحاج في الحوض من فوق طابق أقيم على بطن الوادي - ولو في السعة -

فقد أتى بالفضيلة، فإنه رمى من الجهة التي رمى منها النبي ﷺ وهو راكب راحلته، والذي أُستنكر إنما هو رمي جمرة العقبة في الحوض من الخلف والناس في سعة، وأما عند الضيق وشدة الزحام فللحجاج أن يرمي في الحوض ولو من غير جهة بطن الوادي، سواء كان في مكان مساوٍ لبطن الوادي أو أعلى منه.

ثم إن القاعدة المقررة عند الفقهاء: «أن من ملك أرضاً ملك تخومها وما فوقها من الفضاء»، فما فوق بطن الوادي تبع له، فمن رمى من أعلى الطابق الذي بني على الوادي فهو في حكم من رمى من بطن الوادي، وبهذا يكون قد أتى بفضيلة الرمي من الجهة التي رمى منها».

٢، ٣- وأما بناء طابق على شارع الجمرات ورفع الشاخص وجدار الجمرة فيمكن أن يقال: ليس فيه مخالفة للشريعة، بل سماحة الشريعة توجبه وتقتضيه في هذه السنوات التي تزيد فيها عدد الحجاج إلى حد يوقع في الحرج، بل تزهق فيه الأرواح، ففي إقامة مثل هذا الطابق دفع للحرج، وحفظ للنفوس، وتيسير لأداء النسك على حجاج بيت الله الحرام.

وليس هذا البناء من جنس البناء بمنى للتملك أو الارتفاق الخاص، بل هو من المرافق العامة التي تسهل أداء نسك الرمي مع الراحة وسلامة النفوس، وفي رفع الشاخص وجدار حوض الجمرة إلى حد يمكن معه الرمي من أعلى الطابق ومن أسفله، إعانة لمن فوق الطابق على معرفة مكان رمي الحصىات، وسهولة رميها من غير أن يخل ذلك بسهولة الرمي على من كان أسفل الطابق.

٤- وأما توسعة دائرة الرمي - بحيث تتسع لوقوف أكثر عدد ممكن من الحجاج، وأن تبقى دائرة الرمي الحالية كما هي عليه من السابق، أي: أن المقصود هو عمل حوض خارجي أوسع من الحالي تتجمع فيه الجمرات التي لا يستوعبها

الحوض الحالي - فإن حكم ذلك يتبين من الكلام على سبب مشروعية الرمي وبيان موضع الرمي. والأصل في مشاعر الحج، وبيان المستند لبقاء الوضع الحالي للجمار باعتبار مساحة الأرض - هو الأساس لامتناع بناء حوض خارجي أوسع من الحالي تتجمع فيه الجمرات التي لا يستوعبها الحوض الحالي<sup>(١)</sup>.

قلنا: وإذا كانت اللجنة لم تقر توسعة دائرة المرمى إلا أننا نرى أن الأظهر - والله أعلم - هو جواز توسعة مرمى الجمرات؛ لأن الحاجة ماسة؛ لضيق دائرة المرمى، ولما يحصل فيها من الزحام الشديد، والحاجة تنزل منزلة الضرورة.

ثم في توسعة الجمرات تيسير ورفع للحرج، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾<sup>(٢)</sup>، فلو بقيت سعة الجمرات على وضعها لحصل للناس ضيق وحرج شديد؛ لشدة الزحام الحاصل في هذا الزمان.

ثم من نظر إلى مواضع تجمع الحصى يجد أنها تجتمع في موضع واحد، فليس هناك ما ينافي هذا القول ولا ما يدل على بطلانه، فلا ينبغي المصير إلى ما فيه تشديد وتضييق على الناس وترك ما فيه توسعة ورفع للحرج والأصول تقضي به.

### إقامة أكشاك في منى:

نظرًا للأعداد الهائلة التي تندفق لأداء مناسك الحج والتي يزيد فيها العدد عامًا بعد آخر، مما جعل منى تضييق على الحجاج، اقترح بعض المطوفين إقامة أكشاك في منى من دورين؛ لاستيعاب قدر أكبر من الحجاج. وتم عرض الاقتراح على هيئة كبار العلماء وقد صدر عنها فتوى، ومما قالته فيها: «وبعد الدراسة والمناقشة وتداول الرأي رأى المجلس بأغلبية الأصوات أنه لا يجوز إقامة أكشاك

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٢٧٦).

(٢) سورة الحج: ٧٨.

بمنى على الصفة الموضحة بالمخطط المرفق بالمعاملة، فإنها متى أقيمت على هذه الصفة، وكان تأسيسها مبنياً على تصميمات فنية، وأسس قوية يرتاح إلى متانتها وتحملها - كما جاء في قرار لجنة الحج العليا رقم (٦) وتاريخ: ٢٣/٢/١٣٩٣ هـ - فهي إذن في حكم البناء، إذ لا فرق فيما أقيم على وجه من شأنه الثبات والدوام وبين أن يكون من حجارة أو كَبِن أو أخشاب أو غير ذلك. ومع هذا فإنها قد تفضي على مر الأيام وطول العهد إلى الإبقاء عليها في مكانها، وتنتهي إلى الطمع في تملكها أو الاختصاص بها على الأقل، ودعوى أنها لا تكون ثابتة، وأنها يسهل فكُّها بعد تركيبها - لا تتفق مع إقامتها على الصفة الموضحة في المخطط، ولا مع الشرط الذي ذكرته لجنة الحج العليا في قرارها، بل إقامتها كذلك من شأنه ثباتها وبقاؤها؛ تفادياً من متاعب إقامتها كل عام، وحرصاً على عدم النفقات المتكررة، وحفظاً للمال من الخسائر التي تنشأ عن تلف بعض ما أقيم على هذه الصفة عند فكها، وطمعاً في الانتفاع بها، ثم الوصول إلى دعوى الاختصاص بها على الأقل<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

### في حكم نقل مقام إبراهيم عليه السلام وقت الزحام:

قال الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾<sup>(٣)</sup>، فإنه لما كثر الوافدون إلى بيت الله الحرام في عصرنا هذا - الذي توفرت فيه من وسائل نقلهم ما لم يتوفر قبل، وازدادوا زيادة لم تعهد فيما مضى - أدى ذلك إلى وقوع الطائفين في حرج شديد فيما بين المقام وبين البيت، وفي خلف المقام ممن يصر على إقامة صلاة الطواف منه وما يحصل من الازدحام، فهل يشرع نقل المقام عن موضعه الذي فيه

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٣٥٤).

(٢) ويرى الدكتور المطلق جواز إقامة مباني ذات أدوار على سفوح الجبال؛ للحاجة الماسة ولكثرة الحجاج.

(٣) سورة البقرة: ١٢٥.



لكي يتسنى للحجاج أداء الطواف بيسر وسهولة؟ وهل الأفضل أداء ركعتي الطواف في وسط هذا الزحام الهائل تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾؟

أما حكم تأخير المقام اليوم نظراً للحرص فقد أجازته مفتى الديار السعودية محمد بن إبراهيم - رحمه الله - ومما جاء في فتواه ما يلي: «أثبتنا فيما تقدم أن مقام إبراهيم عليه السلام كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر الصديق وبعض خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سقع البيت، ثم أخره عمر أول مرة مخافة التشويش على الطائفين، ورده المرة الثانية حين حمله السيل إلى ذلك الموضع الذي وضعه فيه أول مرة، ومادام الأمر كذلك فلا مانع من تأخير المقام اليوم عن ذلك الموضع إلى موضع آخر في المسجد الحرام يحاذيه ويقرب منه؛ نظراً إلى ما ترتب اليوم على استمراره في ذلك الموضع من حرج أشد على الطائفين من مجرد التشويش عليهم، الذي حمل ذلك الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أن يؤخره عن الموضع الذي كان فيه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر بتأخيره.

نظراً لما ذكرنا نكون مقتدين بعمر بن الخطاب المأمور بالاعتداء به، ونرفع الحرج من ناحية أخرى عن الأمة المحمدية التي دلت النصوص القطعية على رفع الحرج عنها.

أما عن حكم الصلاة عند المقام فهي سنة بعد الطواف، والأفضل أن تكون خلف مقام إبراهيم بالقرب منه إن لم يتأذَّ أو يؤذَّ أحداً، وإلا ففي مكان بعيد بعيد به عن الأذية.

ونقول لأولئك الذين يصلون خلف المقام، ويصرون على أن يصلوا هناك مع احتياج الطائفين إلى مكانهم، بأنهم قد ظلموا أنفسهم، وظلموا غيرهم، وهم

أثمون معتدون ظالمون، ليس لهم حق في هذا المكان، وكونهم يصرون على أنهم يكونون في هذا المكان من جهلهم؛ لأن ركعتي الطواف تجوز في كل المسجد.

### حج الخادمت بلا محرم:

لا يجوز للخادمة ولا غيرها من النساء الحج بلا محرم، لقول النبي ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»<sup>(١)</sup>، وهو يعم سفر الحج وغيره، وليس على المرأة حج إذا لم تجد محرماً يسافر معها، فإذا حج أهل بيت وعندهم خادمة وليس معها محرم، فليحجوا بها؛ وذلك لأن حجهم بها أحفظ لها من أن تبقى في البيت وحدها، أو يعيروها لأحد من الناس.

وقول بعض العلماء بجواز حجها بلا محرم إذا كانت مع رفقة من النساء بصحبة رجال محارم لهن، فهو قول ليس عليه دليل، والصواب خلافه؛ للحديث المذكور.

### فيمن خاف أن يحجب عن أداء النسك:

الاشتراط عند خوف المنع: اختلف العلماء - رحمهم الله - في الاشتراط عند الدخول في النسك.

والصواب<sup>(\*)</sup> في هذه المسألة أنه لا يسن الاشتراط إلا لمن خاف ما يمنعه من أداء النسك، وهذا القول به تجتمع الأدلة، فإن النبي ﷺ اعتمر مرات عديدة ولم يعرف أنه كان يشترط عند الإحرام، وكذا في حجة الوداع، ولم يأمر أصحابه به، وإنما أمر من جاءت تستفتيه؛ لأنها خشيت أن يشتد بها المرض فيمنعها من أداء النسك، كما في حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها.

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٣٥٤).

(\*) ويرى الدكتور الموسى أن الاشتراط جائز لمن خاف أو لم يخف.

ويلحق في هذه المسألة من خاف من منع قوات الأمن له من أداء الحج وفقاً لترتيبات الحج الأمنية التي طبقتها السلطات في المملكة، فمن خشي أن يمنع من أداء النسك فله أن يشترط عند الإحرام ويقول: «اللهم إن حسني حابس فمحلي حيث حبستني»، ومن لم يخف فليس له أن يشترط.

### الاستئصال بالشمسية وما كان في معناها للمحرم:

يجوز للمحرم الاستئصال بالشمسية والمحمل والثوب وغير ذلك مما يستظل به عن المطر أو الحر، دليل ذلك حديث أم حصين رضي الله عنها: أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر على راحلته ومعه أسامة وبلال، أحدهما يقودها، والثاني قد رفع ثوباً ليظلمه من الحر حتى رمى جمره العقبة.

وبناءً على هذا: يجوز للإنسان المسلم أن يركب السيارة المسقوفة؛ لأن هذا تظليل وليس تغطية.

### لبس النظارة أو ساعة اليد وغير ذلك للمحرم:

يجوز للمحرم لبس النظارة، أو ساعة اليد، وساعة الأذن، والحزام، والحذاء الذي فيه خيوط، فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ما يحرم على المحرم لبسه كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعها أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس»<sup>(١)</sup>.

والنظارة والساعة وساعة اليد والحزام، وضبابة اليد أو الرجل، والحذاء المخروز الذي فيه خيوط، لا تدخل في هذه الخمسة لفظاً ولا معنى.

(١) رواه البخاري (١٥٤٣)، مسلم (٢٨٤٩).

### استخدام مكانن الحلاقة في الأخذ من شعر الرأس:

هل الأخذ من شعر رأس المحرم بهذه المكائن يكون حلقة أم تقصيرًا؟

نقول: الحلق في اللغة:

هو أخذ شعر الرأس من أصله بالموسى، وما لا يمكن معه القص فهو الحلق، وهذا مُتَّفَقٌ في مكائن الحلاقة؛ إذ إنه بمختلف درجات ماكينه الحلاقة يبقى من الشعر شيء بعد الأخذ منه.

وعلى ذلك نقول بأن الحلق بالماكينه يعد تقصيرًا، حتى لو كانت الماكينه تأخذ شيئًا كثيرًا من الرأس، وأن الحلق يختص بالحلق بالموسى إلا إذا كان الحلق بالماكينه بدرجة صفر، فهذا حلق.

### حكم الاستعاضة عن ذبح الهدي بالتصدق بقيمته:

قال البعض بجواز الاستعاضة عن ذبح الهدي بالتصدق بقيمته؛ نظرًا لصعوبة تنظيم الذبح في الوقت الحاضر، وهذا بلا شك معارض لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين؛ ولذا أصدرت اللجنة الدائمة قرارًا<sup>(١)</sup> بشأن هذه النازلة، ومما جاء فيه:

«لا يجوز أن يستعاض عن ذبح هدي التمتع والقران بالتصدق بقيمته؛ لدلالة الكتاب والسنة والإجماع على منع ذلك مع أن المقصود الأول من ذبح الهدي هو التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدماء، كما قال الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النُّقُوى مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>؛ ولأن من القواعد المقررة في

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/٣٠١).

(٢) سورة الحج: ٣٧.

الشريعة سدّ الذرائع، والقول بإخراج القيمة يفضي إلى التلاعب بالشريعة، فيقال - مثلاً -: تخرج نفقة الحج بدلاً من الحج لصعوبته في هذا العصر، ولأن المصالح ثلاثة أقسام: مصلحة معتبرة بالإجماع، ومصلحة ملغاة بالإجماع، ومصلحة مرسلة، والقول بإخراج القيمة مصلحة ملغاة؛ لمعارضتها للأدلة، فلا يجوز اعتبارها».

\*\*\*

## الضهرس

الصفحة	الموضوع
٥.....	المقدمة
<b>أولاً: نوازل الطهارة وما يتعلق بها</b>	
٧.....	استعمال مياه الصرف الصحي
٨.....	أثر الأسنان الصناعية على الوضوء
٩.....	طلاء الأظفار بالمواد الكيميائية
١٠.....	أثر تركيبة الأظافر الصناعية على الوضوء أو الغسل
١٠.....	أثر أصباغ الشعر على الوضوء أو الغسل
١١.....	الرموش الصناعية
١١..	أثر استعمال المواد الدهنية والكريمات والمساحيق على الوضوء والغسل
١٢...	القَسْطَرَة، ومثل ذلك ما يسمى بالشَّرح الصناعي وأثرهما على الطهارة
١٣.....	غسيل الكلى وأثره على الطهارة
١٥...	حكم التطهر بالمنظفات التي يكون في تراكيبيها شيء من النجاسات
١٦.....	الصلاة في الحدائق التي تسقى بماء المجاري
١٦.....	إزالة النجاسة بالبخار
١٧....	حكم استعمال الكحول في تعقيم الجروح وخلط بعض الأدوية به
١٧.....	حكم دخول الحمام بالمصحف أو أشرطة القرآن
١٨.....	من فقد أحد أعضائه واستبدلها بعضو صناعي
١٨.....	حكم وضوء من يعيشون لحظات غيبوبة
١٩.....	من عجز عن غسل عضو أو مسحه

- ١٩..... حكم طهارة المياه المستخدمة في إطفاء الحريق
- ١٩..... الولادة القيصرية هل لها نفاس
- ٢٠..... حكم استعمال حبوب منع الحيض
- ٢٠..... نزول دم بسبب اللولب
- ٢١..... اضطراب الدورة بسبب حبوب الحمل
- ٢١..... نزول الدم من المرأة بسبب الفحص
- ٢١..... اضطراب الدورة بعد تركيب اللولب

### ثانياً: النوازل المتعلقة بالمساجد

- ٢٢..... حضور من ابتلي بشرب الدخان لصلاة الجماعة في المسجد
- ٢٣..... أثر المرض المعدي في حضور الجمعة والجماعات
- ٢٥..... فصل مصلى النساء عن مصلى الرجال في المساجد
- ٢٦..... بناء مصلى خاص للنساء
- ٢٧..... بناء المسجد من دورين أو أكثر
- ٢٧..... البناء على المسجد
- ٢٧..... استخدام الكفار لبناء المساجد
- ٢٨..... المساجد التي تبنيتها دولة كافرة لشعبها
- ٢٩..... دخول غير المسلم المساجد
- ٣٠..... إقامة التمرينات الرياضية في قاعة تحت المسجد
- ٣٠..... قفل المساجد بعد الصلاة
- ٣٠..... وضع الدفايات الكهربائية أمام المصلين
- ٣١..... زخرفة جدران المسجد بالآيات

- ٣٢..... تعليق الإعلانات بالمساجد
- ٣٢..... مكبرات الصوت والتشويش على المصلين
- ٣٣..... مضاعفة الصلوات في مساجد مكة
- ٣٣..... تحويل المسجد إلى منزل
- ٣٤..... مصلى المدرسة هل يأخذ أحكام المسجد؟
- ٣٤..... جعل المراحيض في الطابق العلوي من المسجد
- ٣٥..... تأجير جزء من المسجد
- ٣٥..... بناء دورات المياه أسفل المسجد
- ٣٥..... تحديد القبلة بالأجهزة الحديثة
- ٣٦..... حكم عمل خط على الحصير أو السجاد بالمسجد
- ٣٦..... حكم حفلات الزواج في المساجد

### ثالثاً: النوازل المتعلقة بالصلاة

- أولاً: النوازل المتعلقة بشروط الصلاة..... ٣٨
- ٣٨..... هل ينوب مناب العلامات الكونية الأفقية شيء كالحساب أو لا؟
- ٣٨..... صلاة الرجل بالبنطال
- ٣٩..... صلاة المرأة بالبنطال
- ٣٩..... حمل المصلي للصور
- ٤٠..... حكم الصلاة بالثوب الذي عليه صورة
- ٤٠..... الأذان عن طريق المسجل
- ٤٣..... هل يشرع متابعة المؤذن الذي يؤذن عن طريق الآلات مثل المذياع؟
- ٤٤..... الالتفات أثناء الأذان في مكبرات الصوت هل يشرع أم لا؟



- ٤٤..... حكم توحيد الأذان في المدينة الواحدة
- ٤٦..... التبليغ خلف الإمام مع وجود مكبرات الصوت
- ٤٧..... صدى الصوت
- ٤٨..... مواقيت الصلاة في الدائرة القطبية
- ٤٩..... ثانياً: النوازل المتعلقة بصلاة الجماعة
- ٤٩..... صلاة الجماعة في الاستراحات
- ٤٩..... قراءة الضاد ظاءً في الفاتحة
- ٥٠..... حكم إمامة المقعد للمصلين
- ٥٠..... المرض المعدى هل يسقط صلاة الجماعة؟
- ٥٠..... صلاة المأمومين أمام الإمام في المسجد الحرام
- ٥١..... متابعة الإمام عبر وسائل الإعلام الموجودة اليوم
- متابعة المأموم للإمام إذا كان يسمعه عن طريق مكبرات الصوت،  
وكذلك المرأة التي تصلي في بيتها مع الإمام من خلال مكبرات الصوت،  
هل لهما أن يصليا بصلاة الإمام
- ٥٢.....
- ٥٣..... إذا انقطع التيار الكهربائي أثناء الصلاة
- ٥٤..... من يعملون في إطفاء الحرائق
- ٥٤..... العذر في ترك الجماعة بسبب الخطر
- ٥٥..... حكم صلاة موظفي البنك في محل العمل
- ٥٥..... ثالثاً: النوازل المتعلقة بصلاة المسافرين
- ٥٥..... الصلاة في السفينة والطائرة
- ٥٦..... من صلى جمع تقديم ثم أدرك وقت الثانية عند الوصول

- ٥٦..... تأخير الصلاة لراكب الحافلة أثناء فريضة الحج
- ٥٧..... الجمع بين الصلاتين في المدرسة
- ٥٨..... الجمع في البرد والضباب
- ٥٨..... الجمع بين الصلاتين للفشل الكلوي
- ٥٨..... صلاة من خرجوا للتنزه
- ٥٩..... من أحكام صلاة بعض المسافرين للدراسة في الخارج
- ٦٠..... دوريات حرس الحدود
- ٦٠..... من أحكام صلاة العاملين بالبحرية أثناء قيامهم بالعمل
- ٦١..... رابعاً: النوازل المتعلقة بصلاة الجمعة
- ٦١..... صلاة الجمعة في المصليات الصغيرة
- ٦١..... طلب التبرعات أثناء الخطبة
- ٦٢..... الطواف بالكعبة أثناء خطبة الجمعة
- ٦٢..... الخطبة بالعامية
- ٦٢..... حكم تكبير الإمام إلى الجمعة أسوة بالمؤمنين
- ٦٣..... النداء لصلاة العيد
- ٦٤..... حجز مكان في المسجد يوم الجمعة
- ٦٤..... استئجار مكان لأداء صلاة الجمعة
- ٦٤..... ترجمة خطبة الجمعة
- ٦٥..... الطيب المناوب له ترك الجمعة
- ٦٥..... إقامة الجمعة على دفعتين لضيق المسجد
- ٦٦..... تعدد الجمعة في البلد الواحد

- ٦٧..... المواظ بعد صلاة الجمعة
- ٦٧..... الحديث أثناء خطبة الجمعة من قبل القائمين على المسجد
- ٦٨..... وقت نداء الجمعة الأول
- ٦٩..... إذن ولي الأمر بقنوت النوازل
- ٧٠..... الدعاء علي عموم النصارى في قنوت في النوازل

#### رابعاً: النوازل المتعلقة بالجنانز

- ٧١..... الصلاة على المتحر والترحم عليه
- ٧٢..... دفن المسلم في مقابر النصارى
- ٧٢..... السفر للصلاة على الميت
- ٧٣..... حكم وضع الزهور على القبور
- ٧٣..... الوقوف دقيقة صمت
- ٧٣..... حكم النعي في الصحف ووسائل الإعلام
- ٧٤..... دفن الميت في تابوت (صندوق خشبي)
- ٧٤..... ما يتعلق بحجز جثة الميت
- ٧٥..... ما يتعلق بتشريح جثة الميت
- ٧٨..... نبش قبر الميت
- ٧٨..... نقل الميت من بلد إلى بلد آخر
- ٧٩..... الجلوس للعزاء
- ٧٩..... الموعدة في المقبرة
- ٨٠..... إحضار المشروبات إلى المقبرة

## خامساً: النوازل المتعلقة بالزكاة

- ٨١..... ما يتعلق بزكاة الأوراق النقدية
- ٨١..... نصاب الأوراق النقدية
- ٨٢..... زكاة الديون
- ٨٣..... زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية
- ٨٤..... صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي
- ٨٧..... زكاة الأسهم في الشركات
- ٨٨..... زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعه
- ٩٠..... زكاة الزراعة
- ٩١..... زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي بالنسبة للموظف والعامل ..
- ..... زكاة الحسابات الاستثمارية - الودائع الآجلة - والحسابات الجارية
- ٩٤..... والحسابات المحتجزة لتوثيق التعامل
- ٩٩..... ما يتعلق بزكاة السندات
- ١٠٠..... زكاة الصناديق الاستثمارية
- ١٠١..... زكاة أجور العقار
- ١٠٢..... حكم زكاة الأرض التي يتردد صاحبها في بيعها ولم يجزم بشيء
- ١٠٢..... حكم الزكاة على السيارات والجمال والحمير المعدة للنقل
- ١٠٣..... زكاة مساهمة الأراضي
- ١٠٣..... حكم إخراج الزكاة عروضاً عن العروض وعن النقود
- ١٠٤..... استثمار أموال الزكاة
- ١٠٧..... زكاة المال المحرم

- ١٠٩..... زكاة الفوائد الناتجة عن الربا
- ١١٠..... زكاة الأموال العامة
- ١١١..... زكاة المصانع
- ١١٣..... زكاة السلع المصنعة
- ١١٣..... زكاة المواد الخام
- ١١٤..... زكاة المواد المساعدة في التصنيع
- ١١٤..... زكاة جمعية الموظفين
- ١١٥..... دفع الزكاة للجمعيات الخيرية
- ١١٦..... نوازل في مصارف الزكاة
- ١١٦..... مصارف الزكاة ثمانية
- في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هل يقصر معناه على الغزاة في سبيل  
الله، أم أن سبيل الله عام لكل وجه من وجوه البر؟ ١٢٠.....
- حكم فرش المسجد وترميمه من الزكاة ١٢٤.....
- حفر الآبار للفقراء من الزكاة ١٢٤.....
- شراء السيارة للفقير من مال الزكاة ١٢٥.....
- شراء المواد الدراسية للفقير من أموال الزكاة ١٢٥.....
- صرف الزكاة لنفقة الزواج ١٢٥.....
- شراء بيت للفقير من مال الزكاة ١٢٦.....
- صرف الزكاة لعلاج الفقراء ١٢٦.....
- حكم صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية  
والتربوية والإعلامية ١٢٧.....

## سادساً: النوازل المتعلقة بالصيام

- أولاً: النوازل المتعلقة بدخول الشهر وخروجه..... ١٣١
- إذا قدم الإنسان من بلد تأخر صومه إلى بلد تقدم صومه فمتى يفطر؟ ١٣١
- اختلاف مطالع الأهلة..... ١٣١
- فيما إذا تيقن شخص من دخول الشهر برؤية الهلال ولم يستطع إبلاغ  
الجهات المختصة..... ١٣٣
- في حكم الاستعانة بآلات الرصد الحديثة واعتبار الحساب في إثبات  
الهلال..... ١٣٤
- حكم الاعتماد على خبر المذيع أو التلفاز في دخول الشهر وخروجه... ١٣٥
- ثانياً: النوازل المتعلقة بالمفطرات..... ١٣٥
- بخاخ الربو..... ١٣٥
- الأقراص التي توضع تحت اللسان..... ١٣٦
- منظار المعدة..... ١٣٧
- القطرة عن طريق الأنف..... ١٣٨
- القطرة عن طريق الأذن..... ١٣٩
- القطرة عن طريق العين..... ١٣٩
- الحقن العلاجية..... ١٤٠
- الحقن المغذية الوريدية..... ١٤٠
- غسيل الأذن..... ١٤١
- أثر الحجامة على الصيام..... ١٤٢
- غازات التخدير..... ١٤٤

- ١٤٤..... الدهانات والماهم واللصقات العلاجية
- ١٤٥..... الغسيل الكلوي
- ١٤٦..... القسطرة
- ١٤٧..... الغسول المهبلي
- ١٤٧..... الحقنة الشرجية
- ١٤٨..... التحاميل الشرجية
- ١٤٩..... المنظار الشرجي وأصبع الفحص الطبي
- ١٤٩..... ما يدخل عبر مجرى البول
- ١٥٠..... حكم استعمال معجون الأسنان

#### سابعاً: النوازل المتعلقة بالحج

- ١٥١..... العجز عن الحصول على تصريح الحج
- ١٥٢..... هل جدة ميقات أو لا؟
- ١٥٣..... الإحرام بالإزار المخيط
- ١٥٤..... لبس الكمادات حال الإحرام
- ١٥٤..... استعمال المنظفات المعطرة للمحرم
- ١٥٥..... الطواف والسعي في الدورين الأول والسطح
- ١٥٥..... المبيت بعرفه ليلة عرفة
- ١٥٦..... الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس لمن وقف نهاراً
- ١٥٨..... العجز عن المبيت بمزدلفة
- ١٦٠..... العجز عن المبيت بمنى ليالي التشريق
- ١٦٠..... الرمي قبل الزوال أيام التشريق

- السعي فوق السقف الكائن فوق المسعى والصفاء والمروة ..... ١٦٢
- في حكم السعي في المسعى الجديد ..... ١٦٤
- إقامة طابق على شارع الجمرات ..... ١٦٥
- إقامة أكشاك في منى ..... ١٦٧
- في حكم نقل مقام إبراهيم عليه السلام وقت الزحام ..... ١٦٨
- حج الخاديات بلا محرم ..... ١٧٠
- فيمن خاف أن يجلب عن أداء النسك ..... ١٧٠
- الاستئذان بالشمسية وما كان في معناها للمحرم ..... ١٧١
- لبس النظارة أو ساعة اليد، وغير ذلك للمحرم ..... ١٧١
- استخدام مكائن الحلاقة في الأخذ من شعر الرأس ..... ١٧٢
- حكم الاستعاضة عن ذبيح الهدى بالتصدق بقيمته ..... ١٧٢
- فهرس الموضوعات ..... ١٧٤

\*\*\*

MADAR-ALHATAN



100243

SR 0